الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني

للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري
شيخ الجامع الأزهر
المتوفى ١١٩٢هـ سنة

تحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة المجمعة - كلية التربية بالزلفي
وعضو الإفتاء في القصيم

والأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

الجزء الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني

(٢)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دَارُ العَاصِمَة
المملكة العربيّة السّعوديّة
الرّياض - ص ب : ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي : ١١٥٥١
المركز الرّئيسي : شارع السّويدي العام
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٤٩٧٢٢٥
darasma@hotmail.com

الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني

للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري
شيخ الجامع الأزهر
المتوفى ١١٩٢هـ سنة

تحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة المجمعة - كلية التربية بالزلفي
وعضو الإفتاء في القصيم

والأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

الجزء الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن كتابِ الشَّركةِ، ونحوِهَا

١/٢٩٥ ـ لا يُشترطُ في الشَّركةِ خلطُ المالين.

١/٢٩٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٢٦ ـ ١٢٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٨؛ والفروع ٤/٣٩٥؛ والإنصاف ٥/٤١٢؛ والمبدع ٥/٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٥٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٥٤.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/٤١٢، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٦.

وقال الشافعية: يشترط في الشركة خلط المالين خلطاً لا يمكن معه التمييز.

(ينظر في: المهذب ١/٣٥٢؛ والوجيز ١/١٨٦؛ وحلية العلماء ٥/٩٤؛ وروضة الطالبين ٤/٢٧٧؛ ومغني المحتاج ٢/٢١٣).

٢/٢٩٦ ـ وتجوزُ الشركةُ مع اختلافِ جنسِ المالين (مثل)[1] أن يخرجَ أحدُهُما دراهمَ والآخرُ دنانيرَ.

....

(١) في «أ» «مثلاً».

٢/٢٩٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٧١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٥٨؛ والمحرر ١/ ٣٥٣؛ والفروع ٤/ ٣٩٥؛ والمبدع ٥/ ٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٥٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥٤.

وقال الشافعية: لا تجوز الشركة مع اختلاف جنس المالين.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٨٦؛ والمهذب ١/ ٣٥٢؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٧٧؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢١٣).

٣/٢٩٧ ـ ويجوزُ أن يتفاضلاَ في الربحِ مع تساوي المالين.

٣/٢٩٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٣٨؛ وشرح الزركشي ٤/١٣٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٦ ـ ٥٧؛ والمحرر ١/٣٥٤؛ والإنصاف ٥/٤١٢؛ والفروع ٤/٤٠٣؛ والمبدع ٥/٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٥٣.

وقال الشافعية: لا يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساوي المالين، بل يجب أن يكون نصيب كل واحد من الربح بمقدار نصيبه من رأس المال.

(ينظر في: المهذب ١/٣٥٣، وحلية العلماء ٥/٩٦، والوجيز ١/١٨٧؛ وروضة الطالبين ٤/٢٨٤؛ ومغني المحتاج ٢/٢١٥).

٤/٢٩٨ ـ وإن كانت الشركة فائدة فالربح بينهما على ما شرطاه.

٤/٢٩٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٧١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٥٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٥٦؛ وشرح الزركشي ٤/ ١٣٠؛ والمحرر ١/ ٣٥٤؛ والفروع ٤/ ٤٠٣؛ والمبدع ٥/ ٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥٣).

وقال الشافعية: ليس الربح بينهما على ما شرطاه، بل يكون قدر النصيب من رأس المال ولا أثر للشرط.

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٥٣؛ وحلية العلماء ٥/ ٩٦؛ والوجيز ١/ ١٨٧؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٨٤؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

٥/٢٩٩ ــ وإذا عَقَدَ الشركةَ فلكلٍّ واحدٍ منهما البيعُ والشراءُ بغيرِ إذنِ صاحبِهِ.

٥/٢٩٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٧١؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ١٢٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٥٩؛ والمحرر ١/ ٣٥١، ٣٥٣؛ والفروع ٤/ ٣٨٢، ٣٩٧؛ والمبدع ٥/ ٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٥٧؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٥٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يتصرف الشريك بالبيع والشراء، أو غيرهما إلاَّ بإذنٍ صريحٍ من شريكه، فلا يكفي مجرد الاشتراك، وهو الأصح عندهم.

والثاني: للشريك أن يتصرف بالبيع والشراء بمجرد الشركة بأن يقول: اشتركنا، إذا كان يفهم المقصود منه عرفاً.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٨٦؛ والمهذب ١/ ٣٥٣؛ وحلية العلماء ٥/ ٩٧؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٧٥؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢١٣).

٦/٣٠٠ ـ ويجوزُ توكيلُ الشَّريكِ، والمُضَارِبِ.

٦/٣٠٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧١/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣٠/٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٠/٣، ٦٧؛ والمحرر ٣٤٩/١؛ والإنصاف ٤١٧/٥ ـ ٤١٨؛ والمبدع ١١/٥، ٢٠؛ وكشاف القناع ٥٠١/٣.

وقال أكثر الأصحاب: حكمهما حكم توكيل الوكيل، لا يصح إلاَّ فيما لا يتولاه مثله.

(ينظر في: الإنصاف ٤١٧/٥؛ والمبدع ١١/٥، ٢٠).

والظاهر من كلام الشافعية أن حكم المسألة هنا حكم توكيل الوكيل فيما وكِّلَ فيه، ومن ذلك قول الشيرازي في المهذب ٣٥٣/١: «ولا يجوز لأحدهما أن يتجر في نصيب شريكه إلاَّ في الصنف الذي يأذن فيه الشريك ولا أن يبيع بدون ثمن المثل... لأن كل واحد منهما وكيل للآخر في نصفه فلا يملك إلاَّ ما يُملَّك كالوكيل».

ولهم في توكيل الوكيل فيما وكِّلَ فيه وجهان:

الأول: يملك التوكيل فيما يعجز عن القيام به، أو لا يليق به مباشرته بنفسه ولا يملك فيما سوى ذلك، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه.

والثاني: يملك التوكيل فيما وكِّلَ فيه مطلقاً.

(ينظران في: الأم ٢٣٧/٣؛ وحلية العلماء ١١٩/٥ ـ ١٢٠؛ والمهذب ٣٥٨/١؛ وروضة الطالبين ٣١٣/٤؛ ومغني المحتاج ٢٢٦/٢).

٧/٣٠١ ـ وشركةُ الأَبدانِ جائزةٌ.

٧/٣٠١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ١٧٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ١١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٩٢ ـ ٩٣؛ وشرح الزركشي ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥؛ والمحرر ١/ ٣٥٣؛ والإنصاف ٥/ ٤٦٠؛ والفروع ٤/ ٤٠٠؛ والمبدع ٥/ ٣٩.

ومقتضى إطلاق المؤلف جوازها مطلقاً، أي مع اتفاق الصنائع واختلافها، وهو الوجه الصحيح في المذهب.

والوجه الثاني: لا تصح مع اختلاف الصنائع، وقوَّاه أبو الخطاب.

(ينظر في: الهداية ١/ ١٧٢، والفروع ٤/ ٤٠٠؛ وشرح الزركشي ٤/ ١٢٥؛ والإنصاف ٥/ ٤٦٠).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان، وقيل: قولان:
الأول: أن شركة الأبدان باطلة مطلقاً، أي سواء اتفقت الصنائع أو اختلفت، وهو الصحيح المشهور عندهم.

والثاني: أنها صحيحة مطلقاً، وضعَّفه النووي في الروضة، وقال عنه الشاشي القفال: «ليس بشيء».

(ينظران في: الوجيز ١/ ١٨٧؛ والمهذب ١/ ٣٥٣؛ وحلية العلماء ٥/ ٩٧ ـ ٩٨؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٧٩؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢١٢).

٨/٣٠٢ ــ وكذا شركةُ الوجوهِ.

٨/٣٠٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ١٧٢، والمذهب الأحمد ص١٠٣، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ١٢١، وشرح الزركشي ٤/ ١٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٩١ ــ ٩٢؛ والمحرر ١/ ٣٥٣؛ والإنصاف ٥/ ٤٥٨؛ والفروع ٤/ ٣٩٩؛ والمبدع ٥/ ٣٧ ــ ٣٨؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ١٧٦.

وقال الشافعية: شركة الوجوه باطلة بجميع صورها.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٨٧؛ والمهذب ١/ ٣٥٣؛ وحلية العلماء ٥/ ١٠٢؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٨٠؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢١٢؛ ونهاية المحتاج ٥/ ٥؛ وفتح الوهاب ١/ ٢١٧).

مطلبُ المُضاربةِ

٩/٣٠٣ ـ ويصحُّ أن يشترطَ في المضاربةِ أن لا يبيعَ إلاَّ من فلانٍ، وأن لا يبيعَ إلاَّ بنقدٍ معلومٍ، (أو)[١] في بلدٍ معينٍ، وأن لا يشتريَ إلاَّ سلعةً بعينِهَا.

....

(١) الواو: في «أو» ساقطة من (ج).

٩/٣٠٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٧٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٦٢؛ والفروع ٤/٣٨٤؛ والمبدع ٥/١٥؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٥٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٥٧.

وقال الشافعية: لا يصح أن يشترط شراء متاع معين، أو نوع يندر وجوده؛ أو معاملة شخص معين، ونحو ذلك.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٢١ ـ ٢٢٢؛ والمهذب ١/٣٩٣؛ وروضة الطالبين ٥/١٢٠ ـ ١٢١؛ ومغني المحتاج ٢/٣١١).

١٠/٣٠٤ ـ ويجوزُ تَوقيتُ المضاربةِ.

١٠/٣٠٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٧٤، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٦٨؛ والفروع ٤/ ٣١٨؛ والإنصاف ٥/ ٤٣٠؛ والمبدع ٥/ ٢١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٦١؛ وغاية المنتهى ٢/ ١٦٩.

والرواية الثانية: لا يجوز توقيتها، بل تفسد بذلك.

(تنظر في: الهداية ١/ ١٧٤؛ والفروع ٤/ ٣١٨؛ والإنصاف ٥/ ٤٣٠؛ والمبدع ٥/ ٢١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز توقيت المضاربة مطلقاً.

والثاني: لا يجوز توقيتها بمدة بشرط أن لا يبيع بعدها، ويجوز بشرط أن لا يشتري بعدها، وهو الأصح عندهم.

(ينظران في: الوجيز ١/ ٢٢١؛ والمهذب ١/ ٣٩٣؛ وحلية العلماء ٥/ ٣٣٤: وروضة الطالبين ٥/ ١٢١ ـ ١٢٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢).

١١/٣٠٥ ــ ويجوزُ أن يشترطَ المضاربُ النَّفقةَ على ربِّ المالِ.

١١/٣٠٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٧٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/١٧٨ ــ ١٧٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٨٠، ٨١؛ والمحرر ١/٣٥٢؛ والفروع ٤/٤٨٤؛ والقواعد لابن رجب ص ١٣٣؛ والإنصاف ٥/٤٤٠؛ والمبدع ٥/٢٧؛ ومطالب أولي النهىٰ ٣/٥٢٨.

وقال الشافعية: ليس للمضارب أن يشترط النفقة في الحضر، ولهم في اشتراطها في السفر قولان:

الأول: ليس له اشتراطها، وهو الأظهر عندهم.

الثاني: له اشتراطها.

(ينظر ذلك في: مختصر المزني مع الأم ٨/٢٢١؛ والوجيز ١/٢٢٤؛ وحلية العلماء ٥/٣٣٩؛ وروضة الطالبين ٥/١٣٥؛ ومغني المحتاج ٢/٣١٧؛ وأسنىٰ المطالب ٢/٣٨٧).

٣٠٦/ ١٢ ـ وإذا ماتَ المضاربُ ولم يُعرفْ مالُ المضاربةِ فهو دَيْنٌ في تركتِهِ.

٣٠٦/ ١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٧٧، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ١٧١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٨٧؛ والمحرر ١/ ٣٥٢؛ والفروع ٤/ ٣٩٣؛ والإنصاف ٥/ ٤٥١؛ والمبدع ٥/ ٣٤؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٦٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦٨؛ ومقتضى إطلاقه أنه سواء مات فجأة أو غير فجأة.

والرواية الثانية: لا يكون ديناً في تركته إلاَّ إذا مات غير فجأة.

وقال بعض الأصحاب: يكون كالوديعة، وحكمها ـ أي الوديعة ـ أنها تكون ديناً في تركته إذا مات ولم يعينها على المذهب.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/ ٣٩٣؛ والإنصاف ٥/ ٤٥١، ٤٥٢).

وقال الشافعية: حكمه حكم من مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها، وهو أنه ليس على المضارب شيء.

(ينظر في: روضة الطالبين ٥/ ١٤٩؛ ٦/ ٣٣٠).

١٣/٣٠٧ ــ وإذا اختلفا في الإذنِ في البيعِ فالقولُ قولُ المضاربِ.

١٣/٣٠٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٧٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ١٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٨٨؛ والإنصاف ٥/ ٤٥٧؛ والمبدع ٤/ ٣٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦٨.

والرواية الثانية: القول قول المالك، وحكاها بعض الأصحاب قولاً.

(تنظر في: الإنصاف ٥/ ٤٥٧؛ والمبدع ٤/ ٣٦).

لم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة ــ أيضاً ــ فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل ابن قدامة في المغني ٧/ ١٨٥ عن الإمام الشافعي القول بأن القول هنا قول رب المال.

١٤/٣٠٨ ــ إذا اشترىٰ المضاربُ من يعتق على ربِّ المالِ جاهلاً بذلك فالبيعُ صحيحٌ.

١٤/٣٠٨ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٧٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ١٥٣ ــ ١٥٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٧٤؛ والإنصاف ٥/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤؛ والمبدع ٥/ ٢٣ ــ ٢٤؛ ومغني ذوي الأفهام ص ١٢٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦٣؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ١٧٠.

وهناك احتمال: لا يصح البيع، وذكره بعضهم تخريجاً، وذكره بعضهم وجهاً.

(ينظر في ذلك: الإنصاف ٥/ ٤٣٤؛ والمبدع ٥/ ٢٤).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات ٢/ ٢٢ ــ ٢٣».

وقال الشافعية: لا يصح البيع في هذه الحالة.

(ينظر في: روضة الطالبين ٥/ ١٢٩؛ وفتح الوهاب ١/ ٢٤٢).

٣٠٩/ ١٥ ـ لا يجوزُ للمضاربِ أن يضاربَ لأحدٍ إن كان فيهِ ضررٌ على الأولِ، فإن فعلَ ردَّ نصيبَهُ من الربحِ في المالِ الأولِ.

٣٠٩/ ١٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٧٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٧٧، وشرح الزركشي ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥؛ والمحرر ١/ ٣٥٢؛ والفروع ٤/ ٣٨٤؛ والإنصاف ٥/ ٤٣٧؛ والمبدع ٥/ ٢٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٣١٤؛ وغاية المنتهى ٢/ ١٧١.

والرواية الثانية: لا يجوز للمضارب أن يضارب لآخر مطلقاً، أي وإن لم يتضرر الأول، وحملها بعض الأصحاب على الاستحباب.

أما ردّ المضارب نصيبه من الربح في المال الأول فهناك قول لبعض الأصحاب أنه لا يرده، بل جميعه للمضارب.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/ ٣٨٤؛ والإنصاف ٥/ ٤٣٧؛ والمبدع ٥/ ٢٦).

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ٥/ ٤٣٧ أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار عدم رد المضارب نصيبه من الربح في المال الأول، ولم نعثر على ذلك في الاختيارات.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٤ ـ ٢٥، كما ذكر المرداوي في الإنصاف ٥/ ٤٣٧ أن القول بردّ نصيب المضارب من الربح في المال الأول من مفردات المذهب.

وقال الشافعية: يجوز ذلك للمضارب، ويكون الربح له.

(ينظر في: روضة الطالبين ٥/ ١٢٥).

١٦/٣١٠ ـ ما استدانَ العبدُ المأذونُ تعلَّقَ بذمَّةِ سيِّدِه، وما استدانَ غيرُ المأذونِ تعلَّقَ برَقبتِهِ.

١٦/٣١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٨٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٧٤؛ والمحرر ١/٣٤٨؛ والفروع ٤/٣٢٦؛ والإنصاف ٥/٣٤٥ ـ ٣٤٧؛ والمبدع ٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٤١؛ وغاية المنتهى ٢/ ١٤٢.

والرواية الثانية في المأذون أنه يتعلق برقبته.

والرواية الثالثة فيه: يتعلق بذمة سيده وبرقبته.

والرواية الرابعة فيه: يتعلق بذمة العبد.

والرواية الخامسة فيه: يؤخذ السيد بما استدان لما أذن له فيه فقط.

والرواية الثانية في غير المأذون: يتعلق بذمته، ويتبع به بعد العتق.

(ينظر ذلك كله في: الهداية ١/١٦٦؛ والفروع ٤/٣٢٦؛ والإنصاف ٥/٣٤٦ ـ ٣٤٧؛ والمبدع ٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/٣٤٦ ـ ٣٤٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٨ ـ ٢٩.

وقال الشافعية: إذا استدان غير المأذون تعلق بذمته، ويتبع به بعد عتقه، والمأذون لا يتعلق برقبته ولا بذمة سيده بل يؤدَّىٰ من مال التجارة.

(ينظر في: الوجيز ١/١٥٢؛ وروضة الطالبين ٣/ ٥٧١، ٥٧٣؛ ومغني المحتاج ٢/٩٩).

١٧/٣١١ ـ للعبدِ المأذونِ له هديةُ المأكولِ، وإعارةُ الدَّابَّةِ، والدعوةُ إلى الطّعامِ.

١٧/٣١١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/١٦٦، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٨٨، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٧٦، والمحرر ١/٣٤٨؛ والفروع ٤/٣٣١ ـ ٣٣٢؛ والإنصاف ٥/٣٥١ ـ ٣٥٢؛ والمبدع ٤/٣٥٢ ـ ٣٥٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٤٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٣١.

وقال بعض الأصحاب: ليس له ذلك.

(ينظر في: الفروع ٤/ ٣٣٢؛ والإنصاف ٥/ ٣٥٢).

وقال الشافعية: ليس للعبد المأذون له فعل هذه الأمور.

(ينظر في: الوجيز ١/١٥١؛ وروضة الطالبين ٣/٥٦٧؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٠٠).

١٨/٣١٢ ـ ويصحُّ إقرارُ الصبـيِّ المأذونِ (له)[١].

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ» و «ب».

١٨/٣١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/١٦٦؛ والمذهب الأحمد ص ٩٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٩٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٧٥؛ والإنصاف ٥/٣٤٩؛ والمبدع ٤/٣٥١ ـ ٣٥٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٤١؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢٢٩.

وظاهر ما ذكره المؤلف صحة الإقرار في قدر ما أُذِنَ له فيه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: يصح إقرار الصبـي المميز مطلقاً.

وقال بعضهم: يصح إقرار الصبـي فيما أُذِنَ له فيه من التجارة إن كان يسيراً.

(ينظران في: الإنصاف ٥/٣٤٩؛ والمبدع ٤/٣٥٢).

وقال الشافعية: لا يقبل إقرار الصبـي.

(ينظر في: المهذب ١/٣٣٩؛ وحلية العلماء ٤/٥٣٥؛ وروضة الطالبين ٤/١٨٥).

مطلبُ الوَكَالَـةِ

١٩/٣١٣ ـ (و)[1] إذا وكَّلَهُ في بيعِ شيءٍ فباعَهُ بأقلَّ من ثمنِهِ الذي قدَّرَهُ له، أو بأقلَّ من ثمنِ المثلِ صحَّ وضَمِنَ النَّقصَ.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من « ج».

١٩/٣١٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/١١١ ـ ١١٢؛ والمحرر ١/٣٥٠؛ والفروع ٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩؛ والإنصاف ٥/٣٧٩ ـ ٣٨١؛ والمبدع ٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠/؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

والرواية الثانية: لا يصح البيع، واختارها بعض الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: التصرف هنا كتصرف الفضولي.

وقال بعضهم: لا يصح البيع إذا باع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل، ويصح بأقل من ثمن المثل.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩؛ والإنصاف ٥/ ٣٨٠؛ والمبدع ٤/ ٣٧٠.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى، وهي صحة البيع مع ضمان النقص.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٤٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/ ٣٨٠؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٣ ـ ١٥.

وقال الشافعية في الصحيح المشهور عندهم: لا يصح البيع في هاتين الحالتين.

(ينظر في: مختصر المزني مع الأم ٨/ ٢١٠؛ والوجيز ١/ ١٩٠؛ والمهذب ١/ ٣٦١؛ وحلية العلماء ٥/ ١٣٣؛ وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٣، ٣١٦؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٤، ٢٢٨).

ولهم قول آخر في البيع بأقل من ثمن المثل إذا كان الغبن فاحشاً أن البيع يصح موقوفاً على إجازة الموكِّل، كتصرف الفضولي.

(ينظر في: روضة الطالبين ٤/ ٣٠٣).

٢٠/٣١٤ ـ يجوزُ تعليقُ الوكالةِ بالشَّرطِ، كقولِهِ: وكّلتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو: إذا قَدِمَ فُلانٌ.

٢٠/٣١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٦ ـ ١٦٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢٠٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٩٩؛ والمحرر ١/٣٤٩؛ والفروع ٤/٣٤٠ ـ ٣٤١؛ والإنصاف ٥/٣٥٥؛ والمبدع ٤/٣٥٦؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٤٣؛ وغاية المنتهى ٢/١٤٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح تعليق الوكالة بشرط.

وقال بعضهم: لا يصح تعليق الوكالة في الفسخ، ويصح في غيره.

(ينظران في: الفروع ٤/٣٤٠؛ والإنصاف ٥/٣٥٥؛ والمبدع ٤/٣٥٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز تعليق الوكالة بشرط، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يجوز تعليقها.

(ينظران في: الوجيز ١/١٨٩؛ والمهذب ١/٣٥٧؛ وحلية العلماء ٥/١١٨ ـ ١١٩؛ وروضة الطالبين ٤/٣٠١؛ ومغني المحتاج ٢/٢٢٣؛ وفتح الوهاب ١/٢٢٠).

٢١/٣١٥ ــ وإن قالَ: بع هذا الثوبَ بعشرةٍ، فما زادَ فهو لك، فهو وكالةٌ صحيحةٌ.

٢١/٣١٥ ــ ينظر في هذه المسألة: المحرر ١/ ٣٥٠؛ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ١٢٦ ــ ١٢٧؛ والإنصاف ٥/ ٤٠٣؛ والمبدع ٤/ ٣٨٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٥٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٤٧.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٥ ــ ١٦.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي كراهة ذلك.

٢٢/٣١٦ ـ لا تبطلُ الوكالةُ بالإغماءِ.

٢٢/٣١٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٥١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ١٠٦؛ والمحرر ١/ ٣٤٩؛ والفروع ٤/ ٣٤١؛ والإنصاف ٥/ ٣٦٩؛ والمبدع ٤/ ٣٦٤؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٤٧.

قال المرداوي في الإنصاف: «وأما الإغماء فلا تبطل به، قولاً واحداً».

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تبطل الوكالة بالإغماء، وهو الأصح عندهم.

والثاني: لا تبطل به.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٩٣؛ والمهذب ١/ ٣٦٤/؛ وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٠؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٢؛ وفتح الوهاب ١/ ٢٢٢).

مطلبُ المُزَارَعَةِ

٣١٧/ ٢٣ ـ تجوزُ المزارعةُ على الأرضِ التي لا نخلَ فيها.

٣١٧/ ٢٣ ـ تنظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٧٨/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٥٥٥؛ وشرح الزركشي ٤/ ٢١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٢٩٠؛ والفروع ٤/ ٤١١؛ والإنصاف ٥/ ٤٨١؛ والمبدع ٥/ ٥٥ ـ ٥٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٨٠).

والرواية الثانية: لا تجوز المزارعة مطلقاً.

(تنظر في: الفروع ٤/ ٤١١؛ والإنصاف ٥/ ٤٨١؛ والمبدع ٥/ ٥٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تجوزالمزارعة إلاَّ على الأرض التي فيها نخل، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

والثاني: تجوز على الأرض التي لا نخل فيها، واختاره كثير منهم، ومنهم النووي في روضة الطالبين.

(ينظران في: الأم ٣/ ١٢ ـ ١٣؛ والوجيز ١/ ٢٢٧؛ وحلية العلماء ٥/ ٣٧٨؛ والمهذب ١/ ٤٠٠؛ وروضة الطالبين ٥/ ١٦٨؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

٣١٨/ ٢٤ ـ وإذا اختلفَا في قدرِ الجُعلِ في المساقاةِ فالقولُ قولُ المالِكِ.

٣١٨/ ٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٧٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٥٤٨؛ والفروع ٤/ ٤١٤؛ والإنصاف ٥/ ٤٥٦، ٤٧٩؛ والمبدع ٥/ ٣٦، ٥٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٦٩، ٢٧٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٦٦، ٤٧٣.

والرواية الثانية: القول قول العامل إذا ادّعىٰ أجرة المثل، وإن جاوز أجرة المثل رجع إليها.

(تنظر في: الإنصاف ٥/ ٤٥٦، ٤٧٩؛ والمبدع ٥/ ٣٦، ٥٤).

وقال الشافعية: يتحالفا، فإذا تحالفا وتفاسخا قبل العمل فلا شيء للعامل، وإن كان بعده فله أجرة مثل عمله.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٢٢٩؛ والمهذب ١/ ٤٠٠؛ وروضة الطالبين ٥/ ١٦٥).

ومن كتابِ الإقرارِ، والعاريةِ، والوديعةِ، والغصبِ

١/٣١٩ ـ لا يصحُّ أن يستثني أكثرَ من النّصفِ.

١/٣١٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٨؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢٩٢ ـ ٢٩٣؛ وشرح الزركشي ٤/١٥٨ ـ ١٥٩؛ والنكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر بهامش المحرر ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٦؛ والفروع ٦/٦٢٥؛ والإنصاف ١٢/١٧١ ـ ١٧٢؛ والمبدع ١٠/٣٢٩ ـ ٣٣٠.

وقال بعض الأصحاب: يصح استثناء الأكثر.

(ينظر في: النكت والفوائد السّنية ٢/٤٥٥؛ والإنصاف ٢/١٧٢؛ والمبدع ١٠/٣٢٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/١٧٢؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥.

وقال الشافعية: يصح استثناء الأكثر.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٠١؛ وحلية العلماء ٨/٣٥١ ـ ٣٥٢؛ والمهذب ٢/٣٥٠؛ وروضة الطالبين ٤/٤٠٤؛ ومغني المحتاج ٢/٢٥٧).

٢/٣٢٠ ـ لا يصحُ إقرارُ المريضِ بمالٍ للوارِثِ.

٢/٣٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٥٥؛ والمذهب لأحمد ص ٢٢٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣؛ وشرح الزركشي ٤/ ١٦٤؛ والمحرر ٢/ ٣٧٠؛ والفروع ٦/ ٦٠٨؛ والإنصاف ١٢/ ١٣٥؛ والمبدع ١٠/ ٣٠٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٥٧.

والرواية الثانية: يصح إقراره.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٦٠٨؛ والإنصاف ١٢/ ١٣٥؛ والمبدع ١٠/ ٣٠٠).

وللشافعية في هذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: وهو أصحهما عند جمهورهم أنها على قولين:

القول الأول: يصح، ويقبل وهو الأظهر عندهم.

والقول الثاني: لا يصح، ولا يقبل.

والطريق الثاني: يصح الإقرار، ويقبل قطعاً.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/ ١٩٥؛ والمهذب ٢/ ٣٤٥؛ وحلية العلماء ٨/ ٣٣٠؛ وروضة الطالبين ٤/ ٣٥٣؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٤٠).

٣/٣٢١ ـ وإذا أقرَّ المحجورُ عليه بدينٍ بعدَ الحجرِ لم يُحاصصْ به الثابتةَ قبلَ الحجرِ.

٣/٣٢١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٤؛ والمحرر ١/٣٤٥؛ والإنصاف ٥/٢٨٥؛ والمبدع ٤/٣١٢؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٣٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢١١.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يحاصص به الديون الثابتة قبل الحجر، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يحاصص.

(ينظران في: المهذب ١/٣٢٨؛ وحلية العلماء ٤/٤٩٢؛ والوجيز ١/١٧٠؛ وروضة الطالبين ٤/١٣٢؛ ومغني المحتاج ٢/١٤٨).

٤/٣٢٢ ــ وإذا أقرَّ بعضُ الورثةِ بوارثٍ دفعَ إليهِ فضلَ ما في يدِهِ من عينِ ميراثِهِ.

٤/٣٢٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٣١٤ ــ ٣١٦؛ والمحرر ٢/٤٠٧ ــ ٤٠٨؛ والفروع ٥/٧٢ ــ ٧٣؛ والإنصاف ٧/٣٦٢ ــ ٣٦٣، ١٢/١٥٠؛ والمبدع ١٠/٣١٢؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٦٠؛ وغاية المنتهى ٣/٤٩٧.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن المُقَرَّ له لا يرث شيئاً، وهو الصحيح المنصوص عندهم.

والثاني: يرث، ويشارك المُقر فيما في يده.

(ينظران في: المهذب ٢/٣٥٣؛ وروضة الطالبين ٤/٤٢٣؛ ومغني المحتاج ٢/٢٦٢).

٣٢٣/ ٥ ـ إذا قالَ: هذا العبدُ لزيدٍ، لا بل لعمرو، أو قالَ: غصبتُهُ من زيدٍ، لا بل من عمرو، لزِمَهُ دفعُهُ إلى زيدٍ، ونصفُ قيمته (لعمرو)[1].

....

(١) في «ج» «إلى عمرو».

٣٢٣/٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ والمحرر ٢/٤٤٦؛ والفروع ٦/٦٢٩؛ والإنصاف ١٢/١٩٧؛ والمبدع ١٠/٣٤٦ ـ ٣٤٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٦٩؛ وغاية المنتهىٰ ٣/٥٠٣.

وقال بعض الأصحاب: لا يغرم قيمته لعمرو.

وقال بعضهم: لا إقرار مع استدراك متصل.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث، وهو أنه لا إقرار مع استدراك متصل.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٦٨).

وقال الشافعية: تلزمه دفعه إلى زيد، ولهم في غرمه لعمرو قولان:

الأول: يغرمه لعمره، وهو الصحيح عند أكثرهم.

والثاني: لا يغرمه.

(ينظران في: المهذب ٢/٣٥٢؛ والوجيز ١/٢٠١؛ وحلية العلماء ٨/ ٣٦٠؛ وروضة الطالبين ٤/٤٠١؛ ومغني المحتاج ٢/٢٥٧).

٦/٣٢٤ ـ وإذا قالَ: لهُ عليَّ ألفُ درهمٍ إنْ شاءَ اللّٰهُ تعالىٰ، لَزِمَهُ الألفُ ولم ينفعْه الاستثناء.

٦/٣٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٧؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٥٧٥؛ والمحرر؛ والنكت والفوائد السنية بهامشه ٢/٤٢٠ ـ ٤٢٢؛ والفروع ٦/٦١٩؛ والإنصاف ١٢/١٦٣؛ والمبدع ١٠/٣٢١ ـ ٣٢٢؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٦٣؛ وغاية المنتهىٰ ٣/٤٩٩.

وهناك احتمال: أنه ينفعه الاستثناء فلا يكون مقراً.

(ينظر في: الفروع ٦/٦١٩؛ والإنصاف ١٢/١٦٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٢/١٦٣؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٣٠٨.

واختلف الشافعية في هذه المسألة:

فقطع جمهورهم بأنه لا يلزم المقر شيئاً، وهو المذهب عندهم.

وقال بعضهم: إن المسألة على قولين:

الأول: لا يلزم المقر شيئاً.

والثاني: يلزم ما أقرَّ به، ولا ينفعه الاستثناء.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/٢٠٠؛ والمهذب ٢/٣٤٧؛ وروضة الطالبين ٤/٣٩٧؛ ومغني المحتاج ٢/٢٥٥).

٧/٣٢٥ ـ إذا أقرَّ العبدُ بحدٍ أو قصاصٍ لم يقبلْ إلاَّ إن صدَّقَهُ سيّدُهُ.

٧/٣٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٥٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥؛ والمحرر ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢؛ والفروع ٦/ ٦١١؛ والإنصاف ١٢/ ١٤٠ ـ ١٤١؛ والمبدع ١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٥٨؛ وغاية المنتهىٰ ٣/ ٤٩٥.

وقال أكثر الأصحاب: يصح إقراره، ويتبع به بعد العتق، وهو المذهب.

(ينظر في: الفروع ٦/ ٦١١؛ والإنصاف ١٢/ ١٤٠؛ والمبدع ١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٢/ ١٤١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يقبل إقراره ولو لم يصدقه سيده، وهو المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: لا يقبل، وبه قال المزني.

(ينظران في: المهذب ٢/ ٣٤٤؛ وحلية العلماء ٨/ ٣٢٦؛ والوجيز ١/ ١٩٥؛ وروضة الطالبين ٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٩).

٨/٣٢٦ ـ إذا قالَ: له (عليَّ)(١) في مالي ألف درهمٍ، أو: في داري هذه نصفها، كان إقراراً.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب» و «ج».

٨/٣٢٦ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٠٢/٧؛ والمحرر ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣؛ والفروع ٦٢٧/٦؛ والإنصاف ١٩٢/١٢ ـ ١٩٣؛ والمبدع ٣٤٢/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٤٦٧/٤؛ وغاية المنتهى ٥٠١/٣.

وأما الشافعية فالظاهر أن لهم في مسألة: «له في مالي ألف درهم» قولين: فقد قال الشاشي القفال في حلية العلماء ٣٦٢/٥: «إذا قال له: في مالي ألف درهم، كان إقراراً» فالظاهر أن هذا هو القول المشهور عندهم.

ونقل موفق الدين ابن قدامة في المغني ٣٠٢/٧ عن بعض أصحاب الشافعي القول بعدم قبول إقراره.

وأما مسألة «له في داري هذه نصفها» فلم نعثر على قولٍ لهم فيها فيما بين أيدينا من كتبهم، والله أعلم.

مطلبُ الوَدِيعةِ

٩/٣٢٧ ـ إذا دَفَعَ الوديعةَ إلى من جرت عادتُهُ بحفظِ مالِهِ كزوجتِهِ وغلامِهِ؛ فتلفتْ؛ لم يضمنْ.

٩/٣٢٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٨؛ والمذهب الأحمد ص ١١٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣٧٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٤٣؛ والمحرر ١/٣٦٣؛ والفروع ٤/٤٨٠؛ والإنصاف ٦/٣٢٤؛ والمبدع ٥/٢٣٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٥٣٧؛ وغاية المنتهىٰ ٢/٢٦٢.

وقال بعض الأصحاب: يضمن في هذه الحالة.

(ينظر في: الإنصاف ٦/٣٢٤؛ والمبدع ٥/٢٣٧).

وقال الشافعية: يضمن في هذه الحالة.

(ينظر في: الوجيز ١/٢٨٥؛ وحلية العلماء ٥/١٧٦؛ وروضة الطالبين ٦/٣٢٧؛ ومغني المحتاج ٣/٨١ ـ ٨٢).

٣٢٨/ ١٠ ـ له السفرُ بالوديعةِ ما لم ينهَهُ مالكُهَا.

٣٢٨/ ١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٨: والمذهب الأحمد ص ١١٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ١٤٤؛ والمحرر ١/ ٣٦٤؛ والفروع ٤/ ٤٨٠؛ والإنصاف ٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧؛ والمبدع ٥/ ٢٣٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٨٠.

والوجه الثاني: ليس له السفر بالوديعة إن كان صاحبها موجوداً أو وكيله إلاَّ بإذنه.

(ينظر في: المغني ٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢؛ والمحرر ١/ ٣٦٤؛ والإنصاف ٦/ ٣٢٧).

وهذا كله إذا كان الطريق آمناً؛ والبلد المسافر إليه آمناً، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يملك السفر بالوديعة قولاً واحداً.

وقال الشافعية: ليس له السفر بالوديعة إلاَّ عند عدم وجود صاحبها أو وكيله، ومن يضعها عنده من حاكم أو ثقة.

(ينظر في: مختصر المزني مع الأم ٨/ ٢٤٧؛ والوجيز ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥؛ والمهذب ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ وحلية العلماء ٥/ ١٧١ ـ ١٧٢؛ روضة الطالبين ٦/ ٣٢٨).

١١/٣٢٩ ـ إذا أُودِعَ الصبيُّ وديعةً فأتلفَها؛ أو تلفتْ (بتفريطٍ)[1] لم يضمنْهَا.

....

(١) في «ج» «بإفراطه».

١١/٣٢٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٨٨/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٩/٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٤٧/٤؛ والفروع ٣١١/٤؛ والمحرر ٣٤٧/١؛ والإنصاف ٣٣٥/٦ ـ ٣٣٦؛ والمبدع ٢٤٢/٥؛ وغاية المنتهىٰ ٢٦٤/٢.

والوجه الثاني فيما إذا أتلفها الصبي: أنه لا يضمن.

وقال القاضي أبو يعلى فيما إذا تلفت الوديعة بتفريطٍ من الصبي: يضمن؛ وتبعه بعض الأصحاب؛ وقال بعضهم: إنه هو المذهب.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣١١/٤؛ والمحرر ٣٤٧/١؛ والإنصاف ٣٣٦/٦؛ والمبدع ٢٤٢/٥).

وقال الشافعية: إذا تلفت الوديعة عند الصبي فلا ضمان عليه؛ وإن أتلفها فلهم قولان؛ وقيل: وجهان:

الأول: يضمن؛ وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا يضمن.

(ينظر ذلك في: المهذب ٣٦٦/١؛ والوجيز ٢٨٤/١؛ وحلية العلماء ١٦٧/٥ ـ ١٦٨؛ وروضة الطالبين ٣٢٥/٦ ـ ٣٢٦؛ ومغني المحتاج ٨١/٣).

٣٣٠/ ١٢ ــ إذا أذنَ لهُ المالكُ في دفعِ الوديعةِ إلى إنسانٍ فادَّعَىٰ دفعَهَا إليه، وأنكرَ فالقولُ قولُ المودَعِ؛ كما لو دَفَعَ إلى المالِكِ.

٣٣٠/ ١٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٩؛ والمذهب الأحمد ص ١١٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/ ٢٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ١٤٩؛ والفروع ٤/ ٤٨٤؛ والإنصاف ٦/ ٣٣٩؛ والمبدع ٥/ ٢٤٣؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٢٦٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يقبل قول المودَع.

وقال بعضهم: الحكم هنا كحكم الوكالة في قضاء الدين؛ أي أنه ــ أي المودَع ــ يضمن.

(ينظران في: الإنصاف ٦/ ٣٣٩؛ والمبدع ٥/ ٢٤٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/ ٣٣٩.

وقال الشافعية: لا يقبل قول المودَع في هذه الحالة.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٢٨٧؛ وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٦).

١٣/٣٣١ ــ ومثله لو ادَّعَىٰ الوصيُّ دفعَ المالِ إلى اليتيمِ بعدَ بلوغِهِ.

١٣/٣٣١ ــ ينظر في هذه المسألة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٧١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٢٧؛ والإنصاف ٥/ ٣٤١ ــ ٣٤٢؛ والمبدع ٤/ ٣٤٦ ــ ٣٤٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٤٠.

وهناك احتمالٌ في المذهب: أنه لا يقبل قول الوصي في هذه الحالة إلاَّ ببينة.

(ينظر في: الشرح الكبير ٢/ ٥٧١؛ والإنصاف ٥/ ٣٤١).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن القول قول الصبي؛ وهو المنصوص والصحيح عندهم.

والثاني: أن القول قول الوصي.

(ينظران في: المهذب ١/ ٤٧١؛ والوجيز ١/ ٢٨٤؛ وحلية العلماء ٦/ ١٤٩؛ وروضة الطالبين ٦/ ٣٢١).

١٤/٣٣٢ ـ إذا وجدَ في دفترِ أبيهِ بخطِّهِ: لفلانٍ عليَّ كذا وكذا؛ أو: عندي لهُ وديعةٌ؛ وَجَبَ عليهِ دفعُ ذلك إلى من هو مكتوبٌ باسمِهِ.

١٤/٣٣٢ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٢٧١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٥٠؛ والفروع ٤/٤٨٦؛ والإنصاف ٦/٣٤٥؛ والمبدع ٥/٢٤٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٨٤؛ وغاية المنتهىٰ ٢/٢٦٦.

وقال بعض الأصحاب: لا يعمل ذلك؛ ويكون المكتوب تركة مقسومة.

(ينظر في: المغني ٩/٢٧١؛ والشرح الكبير ٤/١٥٠؛ والإنصاف ٦/٣٤٥).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

١٥/٣٣٣ ـ إذا مثَّلَ بعبدِهِ عَتُقَ عليه.

١٥/٣٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣٥٤؛ والمحرر ٢/٤؛ والإنصاف ٧/٤٠٦؛ والمبدع ٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٣٢.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم القاضي ـ: القياس أنه لا يعتق.

وقال بعضهم: لا يعتق المكاتب؛ ويعتق غيره.

(ينظران في: الإنصاف ٧/٤٠٦؛ والمبدع ٦/٢٩٩.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

مطلبُ الغصبِ

١٦/٣٤٤ ـ إذا غَصَبَ أرضاً وزرعَهَا فلمالِك الأرضِ أن يدفعَ إليه قيمةَ الزرعِ ويتملكَهُ.

١٦/٣٤٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٩٥؛ والمذهب الأحمد ص ١١٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة؛ ٢/ ٣٩٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ١٩١؛ والمحرر ١/ ٣٦١؛ والفروع ٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠؛ والإنصاف ٦/ ١٣١ ـ ١٣٢؛ والمبدع ٥/ ١٥٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٥٠٩.

وقال بعض الأصحاب: إن الزرع لرب الأرض، ولا تخيير؛ وقال بعضهم: إن هذا هو المتواتر عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

وذكر بعضهم احتمال أن الزرع يكون للغاصب، وعليه الأجرة.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/ ٥٠٠؛ والإنصاف ٦/ ١٣١ ـ ١٣٢؛ والمبدع ٥/ ١٥٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/ ١٣١؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٤٢ ـ ٤٣.

وقال الشافعية: لصاحب الأرض قلع الزرع، والمطالبة بأجرة المثل لما مضىٰ؛ ويغرم نقص ما يحصل في الأرض.

(ينظر في: حلية العلماء ٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ والوجيز ١/ ٢١٢؛ وروضة الطالبين ٥/ ٤٦ ـ ٤٧؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١).

١٧/٣٣٥ ـ إذا ادَّعىٰ في المغصوبِ ما يبقىٰ أثرُهُ (كغزلِ)[١] القطنِ ونسجِهِ، وصياغةِ الفضةِ، ونجارةِ الخشبِ باباً، فزادَ، فهو شريكٌ بالزيادةِ.

....

(١) في «ج» «كقول»، والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

١٧/٣٣٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/١٩٦؛ والمحرر ١/٣٦١؛ والفروع ٤/٥٠١ ـ ٥٠٢؛ والإنصاف ٦/١٤٥ ـ ١٤٧؛ والمبدع ٥/١٦١ ـ ١٦٢؛ وغاية المنتهىٰ ٢/٢٣٣.

وقد ذكر أبو الخطاب في الهداية أن ما ذكره المؤلف هو الصحيح من المذهب، واختاره بعض الأصحاب.

والرواية الثانية: أن الغاصب يرد ذلك بزيادته؛ ولا شيء له؛ وقد ذكر المرداوي في الإنصاف أن هذا هو الصحيح من المذهب؛ واختاره الأكثرون من أهل المذهب.

والرواية الثالثة: يخيَّر المالك بين العين والقيمة.

وقال بعض الأصحاب: للغاصب أجرة عمله فقط إذا كانت الزيادة مثلها فصاعداً.

وقال أبو بكر: يملكه؛ وعليه قيمته قبل تغيير؛ وذكره بعضهم رواية؛ وقال بعضهم: هو قولٌ قديمٌ رجع عنه.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٤/٥٠١ ـ ٥٠٢؛ والإنصاف ٦/١٤٦ ـ ١٤٧؛ والمبدع ٥/١٦١ ـ ١٦٢).

وذكر المرداوي في الإنصاف ٦/١٤٦ أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار ما ذكره المؤلف من أن الغاصب يكون شريكاً بالزيادة.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٤٣ ـ ٤٤.

وقال الشافعية: لا يكون الغاصب شريكاً في الزيادة؛ بل يلزمه رده بزيادته.

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨؛ والوجيز ١/ ٢١١؛ وروضة الطالبين ٥/ ٤٥ ـ ٤٦؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١).

١٨/٣٣٦ ـ لا يضمنُ آنيةَ الخمرِ بكسرِهَا وإنْ كان يُنتفعُ بها في غيرِه.

١٨/٣٣٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٢٣١؛ والمحرر ١/ ٣٦٣؛ والفروع ٤/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤؛ والإنصاف ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ والمبدع ٥/ ٢٠١؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٥٢٦.

والرواية الثانية: يضمنها مطلقاً.

والرواية الثالثة: يضمنها إن كان ينتفع بها في غيره.

(ينظران في: الهداية ١/ ١٩٦؛ والفروع ٤/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤؛ والإنصاف ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ والمبدع ٥/ ٢٠١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/ ٢٤٧؛ وذكر ذلك ـ أيضاً ـ عن صاحب النظم؛ ونعثر عليه في مظانه فيه.

وقال الشافعية: يضمنها إن كان ينتفع بها في غيره.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٢٠٨؛ ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥).

١٩/٣٣٧ ـ المغرورُ يفدِي أولادَهُ بمثلِهم من العبيدِ لا بقيمتِهم.

١٩/٣٣٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٩٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٣٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٢٠٩؛ والمحرر ١/ ٣٦٢؛ والفروع ٤/ ٥١١؛ والإنصاف ٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣؛ والمبدع ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

والرواية الثانية: يضمنهم بقيمتهم.

والرواية الثالثة: يضمنهم بأيهما شاء، أي بالمثل أو القيمة.

(ينظران في: المحرر ١/ ٣٦٢؛ والفروع ٤/ ٥١١؛ والإنصاف ٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣؛ والمبدع ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/ ١٧٢؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٤٠ ـ ٤٢.

وقال الشافعية: يفديهم بالقيمة.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٢١٤؛ وروضة الطالبين ٥/ ٦١).

٢٠/٣٣٨ ـ من فَتَحَ قفصاً عن طائرٍ فطارَ ضَمِنَهُ سواء طارَ عُقيبَهُ أم متراخياً؛ والله أعلم.

٢٠/٣٨٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦؛ والمذهب الأحمد ص ١١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٤١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢٢٠ ـ ٢٢١؛ والمحرر ١/٣٦٣؛ والفروع ٤/٥١٦؛ والإنصاف ٦/٢١٨؛ والمبدع ٥/١٩٠ ـ ١٩١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٥٢١؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٥٤.

وقال ابن عقيل: إن كان الطائر متألفاً لم يضمنه.

(ينظر في: الفروع ٤/٥١٦؛ والإنصاف ٦/٢١٨؛ والمبدع ٥/١٩٠ ـ ١٩١).

وقال الشافعية: إن نفَّر الطائر بعد الفتح حتى طار ضمنه؛ وإن لم ينفرّه نظرت: فإن وقف ثم طار لم يضمنه؛ وإن طار عُقيب الفتح فلهم قولان:

الأول: لا يضمنه؛ وهو الأظهر عندهم.

والثاني: يضمن.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٣٨١ ـ ٣٨٢؛ وحلية العلماء ٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ والوجيز ١/٢٠٦؛ وروضة الطالبين ٥/٥؛ ومغني المحتاج ٢/٢٧٨).

ومن كتابِ الإجارةِ، والشفعةِ، واللُّقطةِ، وغيرِهَا

١/٣٣٩ ـ يجوزُ أنْ يستأجرَ الأجيرَ بطعامِهِ وكسوتِهِ.

١/٣٣٩ ـ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٠٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٣٦ ـ ١٣٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ والمحرر ١/ ٣٥٧؛ وشرح الزركشي ٤/ ٢٣٦؛ والإنصاف ٦/ ١٢؛ والمبدع ٥/ ٦٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٧٨.

والرواية الثانية: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته حتى يصف الطعام والكسوة.

(تنظران في: شرح الزركشي ٤/ ٢٣٦؛ والإنصاف ٦/ ١٢؛ والمبدع ٥/ ٦٦).

وقال الشافعية: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته.

(ينظر في: حلية العلماء ٥/ ٤٣٢؛ وروضة الطالبين ٥/ ١٧٤).

مـطـلـبٌ

٢/٣٤٠ ـ إذا حوَّلَ مالكُ الدَّارِ المستأجِرَ عنها قبلَ انقضاءِ المُدَّةِ لم يكنْ له أُجرةٌ لما سَكَنَ.

٢/٣٤٠ ـ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص١٠٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة؛ ٨/٢٦؛ وشرح الزركشي ٤/٢٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣٥٠؛ والإنصاف ٦/٥٩؛ والمبدع ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٠٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٨٩.

وهناك احتمال: أن للمالك من الأجرة بقسطه.

(ينظر في: شرح الزركشي ٤/٢٢٩؛ والإنصاف ٦/٥٩؛ والمبدع ٥/ ١٠٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/٥٩؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات ٢/ ٣٢).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم؛ ولكن نقل ابن قدامة في المغني ٨/٢٦ وغيره عن أكثر الفقهاء القول بأن للمؤجر أجرة المدة التي حصلت فيها السكنىٰ؛ والله أعلم.

مطلبٌ

٣/٣٤١ ــ إذا استأجرَ عن كلِ شهرٍ بدرهمٍ، وكلِ دلوٍ بتمرةٍ، ونحو ذلك صحتْ الإجارةُ.

٣/٣٤١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٠؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٣١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣١٢؛ وشرح الزركشي ٤/٢٢٥ ــ ٢٢٧؛ والإنصاف ٦/ ٢١؛ والمحرر ١/ ٣٥٧؛ والمبدع ٥/٧٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٧٩.

والرواية الثانية: تبطل الإجارة.

وقال بعض الأصحاب: تصح في الصورة الأولىٰ دون الثانية.

(ينظر ذلك في: الكافي ٢/ ٣١٠؛ وشرح الزركشي ٤/٢٢٦؛ والإنصاف ٦/ ٢١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تصح الإجارة، وهو المشهود والصحيح عندهم.

والثاني: تصح في الشهر الأول، وفي الدلو الأول.

(ينظران في: المهذب ١/٤٠٣؛ وروضة الطالبين ٥/ ١٩٦).

٤/٣٤٢ ـ يصحُّ عقدٌ على مدةٍ لا تلي العقدَ، (فيجوزُ)[١] أن يكتريَ سنةَ خمسٍ في أثناء سنةِ أربعٍ.

....

(١) في جميع النسخ «يجوز» بدون فاء العطف مما يدل ظاهره على أنها وما بعدها مستأنف؛ فيكون مسألة أُخرىٰ؛ ولكن الذي ظهر لنا بعد التأمل؛ والبحث في كتب المذهب أنها وما قبلها مسألة واحدة، وأن الآخر تمثيل للأول، ولذلك أضفنا حرف العطف الفاء، ومما يدل على ذلك من كتب المذهب قول ابن قدامة في المغني ٨/٩: «ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد، بل لو أجره سنة خمس، وهما في سنة ثلاث، أو شهر رجب في المحرم صح، والله أعلم.

٤/٣٤٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٨١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٩ ـ ١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣٢٤؛ والمحرر ١/٣٥٧؛ والفروع ٤/٤٣٧؛ والإنصاف ٦/٤١ ـ ٤٣؛ والمبدع ٥/٨٥ ـ ٨٦؛ وغاية المنتهىٰ ٢/١٩٧.

وظاهر كلام بعض الأصحاب: لا يصح العقد.

(ينظر في: الإنصاف ٦/٤٢؛ والمبدع ٥/٨٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز فيمن استأجر أرضاً من جندي؛ وغرسها قصباً؛ ثم انتقل الإقطاع عن الجندي وأن الثاني لا يلزمه حكم الإجارة؛ وأنه إشاء أن يؤجرها لمن له القصب؛ أو لغيره.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٥٣).

وقال الشافعية: لا يصح العقد في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ١/٤٠٦؛ وروضة الطالبين ٥/١٨٢).

٣٤٣/ ٥ ـ لا تجوزُ الإجارةُ المُشَاعِ.

٣٤٣/٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩؛ والمحرر ١/ ٣٥٧؛ والفروع ٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤؛ والإنصاف ٦/ ٣٣؛ والمبدع ٥/ ٧٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٨١.

والرواية الثانية: تجوز إجارة المشاع.

(تنظر في: الفروع ٤/ ٤٣٣؛ والإنصاف ٦/ ٣٣؛ والمبدع ٥/ ٧٩).

وقال الشافعية: تجوز إجارة المشاع.

(ينظر في: المهذب ١/ ٤٠٢؛ وحلية العلماء ٥/ ٣٨٧؛ وروضة الطالبين ٥/ ١٨٤).

مطلبُ إحياءِ المَوَاتِ

٦/٣٤٤ ـ إذا استخرجَ بئراً عَادِيَّةً[1] مَلَكَ حريمَهَا خمسين ذراعاً من كلِّ جهةٍ، وإن لم تكنْ عَادِيَّة فحريمُهَا خمسةٌ وعشرون ذراعاً.

....

(١) قال ابن قدامة: البئر العَادِيَّةُ، بتشديد الياء: القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يُرِدْ عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثارٌ في الأرض نسب إليها كل قديم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي التي أعتدت.

(ينظر في: المغني ٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩؛ والاختيارات ص ١٦٩).

٦/٣٤٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ٢٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ١٧٨ ـ ١٨٠؛ وشرح الزركشي ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١؛ والمحرر ١/ ٣٦٨؛ والفروع ٤/ ٥٥٥؛ والإنصاف ٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧١؛ والمبدع ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٢٦٩.

والرواية الثانية: التوقف في التقدير.

والرواية الثالثة: أن حريم البئر ما تحتاج إليه من ترقية مائها، فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بسانية فقدر طول البئر، وإن كان يستقي منها بيده فقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم القاضي ـ : حريمها قدر مَدّ رشائها من كل جانب.

وقال بعضهم: إن كان قدر الحاجة في ترقية الماء أكثر فهو حريمها، وإن كان التحديد المذكور ـ أي الذي ذكره المؤلف ـ أكثر فهو حريمها.

وقال بعضهم ـ ومنهم أبو محمد الجوزي ـ: إن حفرها في موات فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، وإن كانت كبيرة فخمسون ذراعاً.

(ينظر ذلك كله في: المغني ٨/١٧٨ ـ ١٨٠؛ والفروع ٤/ ٥٥٥؛ والإنصاف ٦/ ٣٧٠ ـ ١٧١؛ والمبدع ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن حريم البئر العادية خمسون ذراعاً.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٦٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/ ٣٧٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٥٧ ـ ٥٨.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن حريم البئر الموضع الذي يقف فيه النازح، وموضع الدولاب، ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بها، ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزروع من حوض ونحوه، والموضع الذي يصرح فيه ما يخرج منه، وكل ذلك غير محدود، بل هو بحسب الحاجة، وهذا قول الإمام الشافعي، وأكثر أصحابه.

والثاني: أن حريم البئر قدر عمقها من كل جانب.

(ينظران في: المهذب ١/ ٤٣١؛ والوجيز ١/ ٢٤٢؛ وحلية العلماء ٥/ ٥٠٠؛ وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٣؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٣).

٧/٣٤٥ ـ ما فَضُلَ من مائِهِ بَذْلَهُ لزرعِ غيره في إحدىٰ الروايتين.

٧/٣٤٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٠١/١؛ والمحرر ٣٦٨/١؛ والفروع ٥٥٣/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧٨/٣؛ والإنصاف ٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦؛ والمبدع ٢٥٣/٥ ـ ٢٥٤؛ وغاية المنتهىٰ ٢٦٨/٢ ـ ٢٦٩.

والرواية الثانية: لا يلزمه بذله لزرع غيره.

وقال بعض الأصحاب: يكره منعه فضل مائه ليسق به.

(ينظر ذلك في: الهداية ٢٠١/١؛ والفروع ٥٥٣/٤؛ والإنصاف ٣٦٦/٦؛ والمبدع ٢٥٤/٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يلزم صاحب الماء بذل ما فضل منه لزرع غيره، بل له منع ذلك، وهذا هو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: يلزمه بذلك.

(ينظران في: المهذب ٤٣٥/١؛ والوجيز ٢٤٤/١؛ وحلية العلماء ٥١٥/٥؛ وروضة الطالبين ٣٠٩/٥؛ ومغني المحتاج ٣٧٥/٢).

مطلبُ الشُّفعةِ

٨/٣٤٦ ـ إذا (أشْهَدَ)[1] على الطَّلَبِ وتركَ المخاصمةَ فيها من غيرِ عذرٍ لم تبطلْ شُفعتُهُ.

....

(١) في «ج» «شهد» والصواب ما أثبتاه كما في «أ» و«ب».

٨/٣٤٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٢٠؛ والفروع ٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

والرواية الثانية: تبطل شفعته، فلا بُدَّ من المبادرة إلى المخاصمة.

(تنظر في: الفروع ٥/ ٥٣٩).

وقال الشافعية: تبطل شفعته في هذه الحالة.

(ينظر في: روضة الطالبين ٥/ ١٠٨).

٩/٣٤٧ ـ لا تُورثُ الشفعةُ إلاَّ إذا طَالَبَ بها قبلَ الموتِ.

٩/٣٤٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ١٩٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٥١٠ ـ ٥١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٢٦٠؛ وشرح الزركشي ٤/ ٢٠٤؛ والإنصاف ٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨؛ والمبدع ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٥٣٢.

وقال بعض الأصحاب: تورث الشفعة ولو لم يُطالِب بها الشريك قبل موته، وهو تخريج لأبـي الخطاب.

(ينظر في: الإنصاف ٦/ ٢٩٨؛ والمبدع ٥/ ٢٢٢).

وقال الشافعية: تورث الشفعة ولو لم يُطالبِ بها الشريك قبل موته، فيستحقها الورثة.

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٩٠؛ وحلية العلماء ٥/ ٢١٦).

١٠/٣٤٨ ـ لا شفعةَ لكافرٍ على مسلمٍ.

١٠/٣٤٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٥٢٤ ـ ٥٢٥؛ وشرح الزركشي ٤/٢٠٦؛ والمحرر ١/٣٦٧؛ والفروع ٤/٥٥١؛ والإنصاف ٦/٣١٢؛ والمبدع ٥/٢٣٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٥٣٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٧٦.

وقال بعض الأصحاب: للكافر الشفعة على المسلم.

(ينظر في: الإنصاف ٦/٣١٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ، وأشار إلى أن في المسألة عدة روايات للإمام أحمد، حيث قال: «وأولى الروايات في مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ» ولكن لم نعثر في كتب المذهب المتقدمة إلاَّ الرواية التي ذكر المؤلف، بل صرح بعضهم كالمرداوي وغيره بأن الإمام أحمد قد نصَّ على ذلك.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٦٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/٣١٢؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٤٨ ـ ٤٩.

وقال الشافعية: تثبت الشفعة للكافر على المسلم.

(ينظر في: الوجيز ١/٢١٥؛ والمهذب ١/٣٨٥؛ وحلية العلماء ٥/٢٧١؛ وروضة الطالبين ٥/٧٣؛ ومغني المحتاج ٢/٣٩٨).

١١/٣٤٩ ــ لا تثبتُ الشفعةُ فيما مُلكَ بعوضٍ غيرَ البيعِ، كالصَّدَاقِ، والخُلعِ.

١١/٣٤٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٧ ــ ١٩٨؛ والمذهب الأحمد ص ١١٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٤٤٤ ــ ٤٤٥؛ وشرح الزركشي ٤/١٩٣؛ والمحرر ١/٣٦٥؛ والفروع ٤/٥٣٦؛ والإنصاف ٦/٢٥٢ ــ ٢٥٣؛ والمبدع ٤/٢٠٤ ــ ٢٠٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٦٤.

والوجه الثاني: تثبت الشفعة فيه، ويأخذه بقيمته على الصحيح، وقيل: بقيمة مقابله من مهر أو دية.

(ينظر في: شرح الزركشي ٤/١٩٣؛ والفروع ٤/٥٣٦؛ والإنصاف ٦/٢٥٣؛ والمبدع ٤/٢٠٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: تثبت الشفعة فيه، وهو المشهور والصحيح عندهم.

والثاني: لا تثبت الشفعة إذا كان ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض، وقال عنه النووي في روضة الطالبين: «وهو شاذ ضعيف».

(ينظران في: الوجيز ١/٢١٦؛ والمهذب ١/٣٨٤؛ وحلية العلماء ٥/٢٧٠؛ وروضة الطالبين ٥/٧٨؛ ومغني المحتاج ٢/٢٩٨).

مطلبٌ

١٢/٣٥٠ ـ يدخلُ خيارُ الشرطِ في الإجارة وإنْ كانت على عينٍ.

١٠/٣٤٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٤٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٦٢؛ والمحرر؛ والنكت والفوائد السنية على مشكله معه ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤؛ والفروع ٤/ ٨٤؛ والإنصاف ٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٨٦.

والظاهر أن ما ذكره المؤلف لا خلاف فيه في المذهب إذا كانت المدة لا تلي العقد، فأما إن كانت تليه فوجهان:

الأول: ما ذكره المؤلف من ثبوت خيار الشرط فيها.

والثاني: لا يثبت خيار الشرط فيها، قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(ينظر: الفروع ٤/ ٨٤؛ والمحرر ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤؛ والإنصاف ٤/ ٣٧٤).

وقال الشافعية: لا يثبت خيار الشرط في الإجارة إذا كانت على عين.

(ينظر في: حلية العلماء ٥/ ٤٠٤؛ والمهذب ١/ ٤٠٧).

الظاهر في هذه المسألة اتفاق الحنابلة ـ حسب المذهب عندهم ـ مع الشافعية في عدم ثبوت خيار الشرط في الإجارة إذا كانت المدة تلي العقد، فلا تكون هذه المسألة من المفردات من هذا الجانب حسب منهج المؤلف ـ رحمه الله ـ، والله أعلم.

١٣/٣٥١ ـ يضمنُ الأجيرُ المُشتركُ[1] ما جنتْ يدُهُ، وإن لم يتعدَّ.

....

(١) الأجير المشترك هو: من يقع العقد معه على عملٍ مُعيَّنٍ، أو عملٍ مدة معينة لا يستحق جميع نفعه فيها.
ومثال ذلك: الخيَّاط، والغسَّال، والنجَّار.
وسُمِّيَ مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقتٍ واحدٍ، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.
(ينظر في: المغني ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦، والعدة ص ٢٧٠).

١٣/٣٥١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٨؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٤١؛ وشرح الزركشي ٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧؛ والمحرر ١/ ٣٥٨؛ والفروع ٤/ ٤٥٠؛ والعدة ص ٢٧٠؛ والإنصاف ٦/ ٧٢ ـ ٧٣؛ والمبدع ٥/ ١٠٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٩٣.

وقال بعض الأصحاب: لا يضمن ما لم يتعدَّ، وهو تخريج لأبي الخطاب.

وقال بعضهم: إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن، وإلاَّ ضمن.

وذكر القاضي رواية: أنه لا يضمن إذا كان التلف بأمرٍ غير مستطاع، كزلقٍ ونحوه.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/ ٤٥٠؛ والإنصاف ٦/ ٧٢ ـ ٧٣؛ والمبدع ٥/ ١٠٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يضمن الأجير المشترك ما جنت يده إلاَّ إذا كان بتعدٍّ أو تفريط، نصّ عليه الإمام الشافعي، إلاَّ أنه قال: «لا يفتىٰ به لفساد الناس»، وهو

الأظهر عن أصحابه.

والثاني: يضمن ما جنت يده، وإن لم يتعدَّ.

(ينظران في: مختصر المزني مع الأم ٨/٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ والمهذب ١/٤١٥؛ وحلية العلماء ٥/٤٤٦؛ وروضة الطالبين ٥/٢٢٨؛ ومغني المحتاج ٢/٣٥١).

٣٥٢/ ١٤ ـ إذا دَفَعَ ثوبَهُ لقصَّارٍ أو خياطٍ ليعملاه، أو دخلَ حماماً، أو ركبَ (حمار)[١] مكارٍ[٢]، أو سفينةَ ملَّاحٍ يستحق عليه أجرةَ المثل وإن لم يعقدا عقدَ إجارةٍ.

....

(١) في «ج»: «حمارة».

(٢) المقصود به مكري الحمار، مأخوذ من الكراء.

٣٥٢/ ١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٤؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣٠٨؛ والمحرر ١/ ٣٥٧؛ والإنصاف ٦/ ١٦ ـ ١٧؛ والمبدع ٥/ ٦٨؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٨؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ١٩٠.

وظاهر كلام المؤلف أنه يستحق عليه أجرة المثل ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب كما قال المرداوي في الإنصاف.

وقال بعض الأصحاب: لا يستحق على أُجرة المثل إلَّا إذا كان له عادة بأخذ الأجرة.

وقال بعضهم: لا أجرة له مطلقاً.

(ينظر ذلك في: الهداية ١/ ١٨٤؛ والإنصاف ٦/ ١٧؛ والمبدع ٥/ ٦٨).

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه:

الأول: لا أجرة له مطلقاً، وهو المذهب عندهم.

والثاني: له أجرة المثل مطلقاً، وهو قول المزني.

والثالث: إن أمر المستأجِرُ الأجيرَ بالعمل لزمه أجرة المثل، وإن طلب

الأجيرُ العملَ لم يلزم المستأجر أجرة.

والرابع: إن كان العامل معروفاً بأخذ الأجرة استحق أجرة المثل، وإلاَّ فلا.

(تنظر في: المهذب ١/٤١٧ ـ ٤١٨)؛ وحلية العلماء ٥/٤٥٥؛ ومغني المحتاج ٢/٣٥٢).

١٥/٣٥٣ ـ يصحُّ استئجارُ زوجتِهِ التي في حِبَالِهِ لرضاعِ (ولدِهِ)[١].

....

(١) في «ج» «ولد» بدون هاء، والصواب إثباتها كما فعلنا كما في «أ» و«ب».

١٥/٣٥٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٧٥ ـ ٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧؛ والإنصاف ٦/ ٢٩؛ والمبدع ٥/ ٧٦؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٨٢؛ وغاية المنتهى ٢/ ١٨٩.

وقال القاضي: لا يجوز ذلك.

(ينظر في: المغني ٨/ ٧٥؛ والإنصاف ٦/ ٢٩؛ والمبدع ٥/ ٧٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم استحقاق الزوجة أجرة مقابل إرضاع ولدها من زوجها الذي هي في عصمته.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٨٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/ ٢٩؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٣١.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يصح استئجار زوجته لرضاع ولده منها، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يصح.

(ينظران في: الوجيز ١/ ٢٣٢؛ وحلية العلماء ٥/ ٤٣١، ٧/ ٤٣٠ ـ ٤٣١؛ وروضة الطالبين ٥/ ١٨٦، ٩/ ٨٩).

والظاهر في هذه المسألة أنها ليست مما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي على المعتمد في مذهبيهما للتوافقهما كما تقدم، والله أعلم.

١٦/٣٥٤ ـ (إذا)[1] طلبتْ إرضاعَ ولدِها بأُجرة مثلِهَا وأرادَ الزوجُ دفعَهُ إلى غيرِهَا لم يكنْ له ذلك.

....

(١) في «ج» «فإذا».

١٦/٣٥٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٧٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٧٥؛ والمحرر ٢/١١٩؛ والفروع ٥/٦٠٠؛ والإنصاف ٩/٤٠٥ ـ ٤٠٦؛ وغاية المنتهىٰ ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

وللشافعية في هذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: أنها محل خلاف على قولين:

القول الأول: له دفعه إلى غيرها، وهو الأظهر عندهم.

والقول الثاني: ليس له دفعه إلى غيرها، بل هي أحق به.

الطريق الثاني: له دفعه إلى غيرها قطعاً.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/١٦٨ ـ ١٦٩؛ وحلية العلماء ٧/٤٣١؛ وروضة الطالبين ٩/٨٩).

مطلبُ إحياءِ المواتِ(١)

١٧/٣٥٥ ـ يكفي في إحياءِ الأرضِ التحويطَ عليها وإن لم يستخرْ لها ماءً.

....

(١) تقدم مثل هذه المطلب «إحياء الموات» وقد تقدم في التمهيد أن هذا ـ أي تفرقة مسائل الباب الواحد في عدة مواضع ـ من المآخذ على الكتاب.

١٧/٣٥٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧؛ وشرح الزركشي ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣٧٩؛ والمحرر ١/ ٣٦٧؛ والفروع ٤/ ٥٥٢؛ والإنصاف ٦/ ٣٦٨؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٥٤٤.

وظاهر كلام المؤلف أنه سواء أرادها المحوط للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للبهائم، أو غير ذلك.

والرواية الثانية: لا يكفي في الإحياء التحويط إلاَّ إذا أرادها مسكناً، لأن إحياء الأرض يكون بتهيئتها لما يراد بها، فيختلف باختلاف الأغراض.

(تنظر في: المغني ٨/ ١٧٧؛ والفروع ٤/ ٥٥٢؛ والإنصاف ٦/ ٣٦٨).

وقال الشافعية: لا يكفي في الإحياء التحويط، إلاَّ إذا أرادها للسكنىٰ؛ لأن الإحياء المعتبر ما يُعدُّ إيحاءً في العرف، ويختلف باختلاف ما يقصد بالأرض، ويشترط على الصحيح عندهم تسقيف البعض ونصب الباب.

(ينظر في: المهذب ١/ ٤٣١؛ والوجيز ١/ ٢٤٤؛ وحلية العلماء ٥/ ٤٩٨؛ وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٥).

١٨/٣٥٦ ـ (الخرابُ)[١] الذي في آثارُ الملكِ ولا يعلمُ له مالكٌ يملكُ بالإحياءِ.

....

(١) في «ج» «لا الخراب» بزيادة «لا» والصواب حذفها كما فعلنا كما في «أ» و «ب»، والله أعلم.

١٨/٣٥٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ١٤٧؛ وشرح الزركشي ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤؛ والمحرر ١/ ٣٦٧؛ والفروع ٤/ ٥٥٢؛ والإنصاف ٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦؛ والمبدع ٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

والرواية الثانية: لا يملك بالإحياء.

وقال المرداوي وغيره: إن الصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام، فلا يملك ذلك في دار الإسلام، ويملك بدار الحرب.

(ينظر ذلك في: شرح الزركشي ٤/ ٢٥٩؛ والفروع ٤/ ٥٥٢؛ والإنصاف ٦/ ٣٥٥).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: لا تملك بالإحياء.

والثاني: تملك بالإحياء.

والثالث: إن كان في دار الإسلام لم يملك، وإن كان في دار الحرب ملك.

(تنظر في: المهذب ١/ ٤٣٠؛ وحلية العلماء ٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

مطلـبُ اللُّقَطَـةِ

١٩/٣٥٧ ـ تركُ الالتقاطِ أفضلُ.

١٩/٣٥٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٢؛ والمذهب الأحمد ص ١١٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٢٩١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٤٧٥؛ والمحرر ١/٣٧١؛ والفروع ٤/٥٦٦؛ والإنصاف ٦/٤٠٥؛ والمبدع ٥/٢٧٧؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٩٩؛ وغاية المنتهى ٢/٢٧٩.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم أبو الخطاب ـ: إن وجدها بمضيعة فالأفضل التقاطها.

وخرَّج بعضهم من هذا القول وجوب أخذها.

(ينظر ذلك في: الهداية ١/٢٠٢؛ والفروع ٤/٥٦٦؛ والإنصاف ٦/٤٠٥؛ والمبدع ٥/٢٧٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/٤٠٥؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٥٣.

واختلف الشافعية في هذه المسألة بناءً على اختلاف قول الإمام الشافعي فيها، فقد روىٰ عنه المزني أنه قال: «لا أُحبُّ تركها»، ورُوي عنه أنه قال: «لا يجوز تركها»، فلهم في ذلك أربعة طرق:

الطريق الأول: أنها على قولين:

أحدهما: لا يجب الالتقاط، وإنما يستحب، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: يجب.

والطريق الثاني: إن كانت في موضع لا يخاف عليها لم يجب التقاطها، وإن كانت في موضع يخاف عليها وجب عليه التقاطها.

والطريق الثالث: إن كان لا يثق من نفسه لم يجب قطعاً، وإن غلب على ظنه أمانة نفسه ففيه قولان: الوجوب، وعدمه.

والطريق الرابع: لا يجب الالتقاط مطلقاً.

(تنظر في: حلية العلماء ٥/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥؛ والوجيز ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١؛ والمهذب ١/ ٤٣٦؛ وروضة الطالبين ٥/ ٣٩١؛ ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

٣٥٨/ ٢٠ ـ يجبُ دفعُ اللُّقطةِ إلى واصفِهَا وإن لم يُقِمْ بينةً، ما لم يكنْ الملتقطُ رقيقاً وأنكرَ سيّدُهُ، فلا بُدَّ منها.

٣٥٨/ ٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٣٠٩ ـ ٣١١؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨؛ والمحرر ١/ ٣٧٢؛ والفروع ٤/ ٥٧٠؛ والإنصاف ٦/ ٤١٨ ـ ٤١٩؛ والمبدع ٥/ ٢٨٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٤٠٢.

وظاهر كلام المؤلف سواء غلب على ظنه صدقة أولاً، وهو الصحيح من المذهب، نصَّ عليه.

وقال بعض الأصحاب: لا يدفعها إلى واصفها إلاَّ مع ظن صدقه.

(ينظر في: الفروع ٤/ ٥٧٠؛ والإنصاف ٦/ ٤١٩).

وقال الشافعية: إذا وصفها نظر، إن لم يظن الملتقط صدقه لم يدفعها إليه، وإن ظنَّ صدقه جاز دفعها إليه، وفي وجوبه وجهان:

الأول: لا يجب إلاَّ ببينة، وهو المذهب عندهم، وبه قطع جمهورهم.

والثاني: يجب بدون بينة.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/ ٤٣٨؛ والوجيز ١/ ٢٥٣؛ وحلية العلماء ٥/ ٥٤٠؛ وروضة الطالبين ٥/ ٤١٣).

٢١/٣٥٩ ـ من تَرَكَ دابتَهُ بمضيعةٍ فأحياهَا غيرُهُ ملكَهَا بذلك.

٢١/٣٥٩ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٣٤٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٤٧٣؛ والفروع ٤/٥٦٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٥٥٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/٣٩٨؛ وغاية المنتهى ٢/٢٧٨.

وقال بعض الأصحاب: لا يملكها بذلك.

(ينظر في: الفروع ٤/٥٦٤).

وقال الشافعية: لا يملكها بذلك.

(ينظر في: حلية العلماء ٥/٥٣٨).

مـطـلـبٌ

٣٦٠/ ٢٢ ـ من ردَّ الآبقَ استحقٌ على مالكِهِ ديناراً أو اثني عشرَ درهماً، ويستحق ما أنفقَ على الآبقِ في طريقِ ردِّهِ.

٣٦٠/ ٢٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٥؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٩؛ المغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤؛ والمحرر ١/ ٣٧٢؛ والإنصاف ٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦؛ والمبدع ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٥٥١؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٢٧٦.

والرواية الثانية: إن ردَّه من خارج المصر فله أربعون درهماً، قربت المسافة أو بعدت.

والرواية الثالثة: إن ردَّه من المصر فله عشرة دراهم.

(ينظران في: شرح الزركشي ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)؛ والإنصاف ٦/ ٣٩٤؛ والمبدع ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

وقال الشافعية: لا يستحق شيئاً.

(ينظران في: حلية العلماء ٥/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

مطلبُ اللَّقيطِ

٢٣/٣٦١ ـ لقيطُ دارِ الإسلامِ محكومٌ بإسلامِهِ، فلو امتنعَ منه بعدَ بلوغِهِ حُبِسَ وضُرِبَ إلى أن يُسلِمَ.

٢٣/٣٦١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٣٥١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٤٩٥، ٥٠٥؛ والمحرر ١/٣٧٣؛ والفروع ٤/٥٧٤؛ والإنصاف ٦/٤٣٤؛ والمبدع ٥/٢٩٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٥٥٦.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يهدد على الكفر احتياطاً، فإن أقام عليه أُقرَّ عليه، وهو المنصوص.

الثاني: أن حكمه حكم المحكوم بأبويه، وهو أنه لا يقر على الكفر، بل يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قُتِلَ.

(ينظر في: المهذب ١/٤٤٢، ٤٤٥؛ وروضة الطالبين ٥/٤٣٣ ـ ٤٣٤؛ ومغني المحتاج ٢/٤٢٢، ٤٢٣).

ومن كتابِ الوقفِ، والهبةِ

١/٣٦٢ ـ إذا وقف على غيرِهِ واستثنىٰ نفعَهُ مدَّةَ حياتِهِ صحَّ.

١/٣٦٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ١٩١ ـ ١٩٢؛ وشرح الزركشي ٤/ ٢٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٣٩٦؛ والمحرر ١/٣٦٩؛ والفروع ٤/ ٥٨٥؛ والإنصاف ٧/١٨؛ والمبدع ٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٢٩٢.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح ذلك.

(ينظر في: الفروع ٤/ ٥٨٥؛ والإنصاف ٧/١٨؛ والمبدع ٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/١٨؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٦٠ ـ ٦١.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يصح الوقف في هذه الحالة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يصح.

(ينظران في: الوجيز ١/ ٢٤٥؛ وروضة الطالبين ٥/ ٣١٨).

٢/٣٦٣ ـ إذا خَرِبَ الوقفُ وتعطَّلَ نفعُهُ جازَ بيعُهُ وصرفُ ثمنِهِ في مثلِهِ.

٢/٣٦٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢؛ والمذهب الأحمد ص ١١٩؛ والمحرر ١/ ٣٧٠؛ والفروع ٤/ ٦٢٢؛ والإنصاف ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤؛ والمبدع ٥/ ٣٥٣؛ والتوضيح للشويكي ص ٢٥٢؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٣١٥.

والرواية الثانية: لا يباع الوقف، ولكن تنقل آلته.

والرواية الثالثة: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجدٍ آخر، ويباع غيرها.

(ينظران في: الفروع ٤/ ٦٢٢؛ والإنصاف ٧/ ١٠٣؛ والمبدع ٥/ ٣٥٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ١٠٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٦١ ـ ٦٣.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز بيع الوقف وإن تعطلت منافعه، وبه قال أكثرهم.

والثاني: يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه.

والثالث: يجوز بيع ما وقف على المسجد عند تعطل منافعه دون غيره.

(تنظر في: الوجيز ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ وحلية العلماء ٦/ ٣٧؛ والمهذب ١/ ٤٥٢؛ وروضة الطالبين ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨؛ ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥).

٣/٣٦٤ ـ يحصلُ الوقفُ بالفعلِ، مثلُ أن يبنيَ مسجداً، ويأذنُ للناسِ في الصلاةِ فيه، أو يجعلَ أرضَهُ مقبرةً ويأذنُ لهم في الدَّفنِ فيها.

٣/٣٦٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٨، والمذهب الأحمد ص ١١٨، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/١٩٠، والمحرر ١/٣٧٠، والفروع ٤/٥٨١؛ والإنصاف ٧/٣ ـ ٤؛ والمبدع ٥/٣١٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٣؛ والإقناع للحجاوي ٣/٢.

والرواية الثانية: لا يحصل الوقف بالفعل، بل بالقول فقط.

(تنظر في: المغني ٨/١٩٠؛ والفروع ٤/٥٨١؛ والإنصاف ٧/٤؛ والمبدع ٥/٣١٣).

وقال الشافعية: لا يصح الوقف إلاَّ بالقول.

(ينظر في: المهذب ١/٤٤٩؛ والوجيز ١/٢٤٥؛ وحلية العلماء ٦/٢١؛ وروضة الطالبين ٥/٣٢٢؛ ومغني المحتاج ٢/٣٨١).

٣٦٥/ ٤ ـ إذا وقفَ ثلثَهُ في مرضِهِ على بعضِ ورثتِهِ صحَّ، ولم يفتقرْ إلى إجازةٍ.

٣٦٥/ ٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٨؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٠؛ المغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٤٣٩؛ والمحرر ١/ ٣٧٤؛ والفروع ٤/ ٦٤٦؛ والإنصاف ٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥؛ والمبدع ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٦.

والرواية الثانية: لا يصح إلاَّ بإجازة الورثة.

والرواية الثالثة: لا يصح مطلقاً.

وقال بعض الأصحاب: يصح لدينٍ، أو علمٍ، أو حاجةٍ.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/ ٦٤٦؛ والإنصاف ٧/ ١٤٤؛ والمبدع ٥/ ٣٧٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ١٤٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات ٢/ ٦٣ ـ ٦٤.

ولم نعثر على قول للشافعية في هذه المسألة في مظانه فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل موفق الدين ابن قدامة عنهم القول بعدم صحة الوقف في هذه الحالة، والله أعلم.

(ينظر: المغني ٨/ ٢١٧).

٣٦٦/ ٥ ـ ويصحُّ تعليقُ الوقفِ بالموتِ، ويلزمُ من حينِهِ.

٣٦٦/ ٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣٩٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٥٠؛ والمحرر ١/ ٣٦٩؛ والفروع ٤/ ٥٨٩؛ والإنصاف ٧/ ٢٣ ـ ٢٤؛ والمبدع ٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٦.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم القاضي، وأبو الخطاب ـ: لا يصح تعليق الوقف بالموت.

(ينظر في: الهداية ١/ ٢٠٩؛ والفروع ٤/ ٥٨٩؛ والإنصاف ٧/ ٢٤؛ والمبدع ٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

وقال الشافعية: لا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل مطلقاً.

(ينظر في: المهذب ١/ ٤٤٨؛ والوجيز ١/ ٢٤٦؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥).

مطلبُ الهبـةِ

٦/٣٦٧ ـ ويجوزُ للأبِ أنْ يتملكَ من مالِ ولدِهِ ما شاء ما لم يضرُّه.

٦/٣٦٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٢/١ ـ ٢١٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢٧٢/٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٧؛ والمحرر ٢٧٥/١؛ والفروع ٦٥١/٤ ـ ٦٥٢؛ والإنصاف ١٥٤/٧ ـ ١٥٦؛ والمبدع ٣٨١/٥ ـ ٣٨٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢٧/٢.

والرواية الثانية: للأب التملك من مال ولده ما لم يجحف به.

والرواية الثالثة: للأب تملك جميع مال ولده.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم ابن عقيل ـ: ليس للأب أن يتملك شيئاً من مال ولده.

وقال بعضهم: لا يتملك الأب من مال ولده إلاَّ ما احتاج إليه ـ أي الأب ـ.

(ينظر ذلك كله في: المغني ٢٧٢/٨؛ والفروع ٦٥١/٤ ـ ٦٥٢؛ والإنصاف ١٥٤/٧ ـ ١٥٦؛ والمبدع ٣٨١/٥ ـ ٣٨٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة تملك الأب من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٨٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ١٥٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٦٨ ـ ٧٠.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل موفق الدين ابن قدامة في المغني عن الإمام الشافعي أنه ليس للأب أن يتملك من مال ولده بقدر حاجته فقط، والله أعلم.

(ينظر في: المغني ٨/ ٢٧٢).

٧/٣٦٨ ـ ليس لولدٍ ولا ورثتِه مُطالبةُ أبٍ بدينٍ، أو قيمةِ متلَفٍ، أو أَرْشِ جنايَةٍ، أو غير ذلك مما (للابن)[1] عليه إلَّا بنفقتِه الواجبةِ، وبعينِ مالٍ (لولدِهِ بينَ يديْهِ)[2].

....

(١) في «ج» «مما للأب» والظاهر أنه تصحيف؛ والصواب ما أثبتنا كما في «أ»، و«ب».

(٢) في «ج» «بعين مالٍ له بيده».

٧/٣٦٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩؛ والمحرر ١/ ٣٧٥؛ والإنصاف ٧/ ١٥٩ ـ ١٦٣؛ والمبدع ٥/ ٣٨٤؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ٣٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٨.

وذكر بعض الأصحاب احتمال بأن له مطالبة أبيه بماله في ذمته مع حاجته إليه، وغنىٰ والده.

وقال بعض الأصحاب: لورثة الابن مطالبة الأب، وإن منع الابن منها.

(ينظر ذلك في: الإنصاف ٧/ ١٦٠، ١٦٢؛ والمبدع ٥/ ٣٨٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ١٦٠؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٧٠.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأن للولد مطالبة أبيه بذلك، والله أعلم.

٨/٣٦٩ ـ يجبُ على الرجلِ العدلُ في عطيةِ أولادِهِ، فلو فضَّلَ بعضَهم على بعضٍ أُمِرَ بردِّهِ (إلاَّ)[1] أن يسويَ.

....

(١) في «أ» «إلى» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه كما في «ب» و «ج»؛ والله أعلم.

٨/٣٦٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨؛ شرح الزركشي ٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨؛ والمحرر ١/ ٣٧٤؛ والفروع ٤/ ٦٤٤؛ والإنصاف ٧/ ١٣٦ ـ ١٤٠؛ والمبدع ٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٦.

وقال بعض الأصحاب: يجوز التخصيص إذا كان الإعطاء لمعنىً كالحاجة؛ والعمىٰ وكثرة العائلة، والاشتغال بالعلم، ونحو ذلك، أو المنع لمعنىً كالفسق، والبدعة، والاستعانة بما يأخذه على المعصية، ونحو ذلك، وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك.

(ينظر في: المغني ٨/ ٢٥٨؛ والفروع ٤/ ٦٤٤؛ والإنصاف ٧/ ١٣٩؛ والمبدع ٥/ ١٧٣).

وقال الشافعية: لا يجب العدل في عطية الأولاد، بل يستحب ذلك، فإن لم يعدل فقد فعل مكروهاً، وتصح هبته، والأولىٰ أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/ ٤٤ ـ ٤٥؛ والمهذب ١/ ٤٥٣؛ وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٨؛ ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١).

٩/٣٧٠ ـ لا يَملكُ الجدُّ الرجوعَ في الهبةِ.

٩/٣٧٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٢٧٧؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣١٠ ـ ٣١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢؛ والمحرر ١/ ٣٧٥؛ والفروع ٤/ ٦٥٠؛ والإنصاف ٧/ ١٥٠؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٧.

وقال بعض الأصحاب: يملك الرجوع، كالأب.

(ينظر في: الفروع ٤/ ٦٥٠؛ والإنصاف ٧/ ١٥٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يملك الجد الرجوع في الهبة كالأب، وهو المذهب عندهم.

والثاني: لا يملك الرجوع.

(ينظران في: المهذب ١/ ٤٥٤؛ والوجيز ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ وحلية العلماء ٥/ ٥٢؛ وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٩؛ ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

ومن كتابِ الوصَايَا، والفرائِضِ

١/٣٧١ ـ إذا أوصىٰ لقرابتِهِ اختصَّ بمن كانَ من جهةِ أبيهِ، ولا يُجَاوِزُ أربعةَ آباء.

٢/٣٧٢ ـ لا يدخلُ في الفريضةِ الأقاربُ.

١/٣٧١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢١٨/١ ـ ٢١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٤٧/٣؛ وغاية المنتهىٰ ٣٤٨/٢.

والرواية الثانية: أنه يجاوز بها أربة آباء، فعليها يعطىٰ كل من يعرف بقرابته.

(تنظر في: الهداية ٢١٩/١).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٧١/٢ ـ ٧٢.

وقال الشافعية: تصرف إلى من يُعرف بقرابته الخاصة؛ ولا فرق بين القريب والبعيد من الأقارب.

(ينظر في: حلية العلماء ١٢٩/٦ ـ ١٣٠).

٢/٣٧٢ ـ لم يتضح لنا مقصود المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذه المسألة.

٣/٣٧٣ ـ يصحُّ أن يوصيَ لعبدِهِ بجزءٍ من مالِهِ كثلثِهِ، فيعتقُ إن حَمَلَهُ ذلك الجزء، وإن فَضُلَ منه شيءٌ دفعَ إليه، وإلاَّ عَتُقَ منه بقدر.

٣/٣٧٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٥١٨؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٥٣٩؛ والمحرر ١/ ٣٨٣؛ والفروع ٤/ ٦٧٨؛ والإنصاف ٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥؛ والمبدع ٦/ ٣٤ ـ ٣٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٤٣.

والرواية الثانية: لا تصح الوصية لقنٍ زمن الوصية.

(تنظر في: الفروع ٤/ ٦٧٨؛ والإنصاف ٧/ ٢٢٥).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أن الوصية تصح ورقبة العبد تدخل الوصية لأنها من أمواله ـ أي أموال الوصي ـ ويعتق منه بقدر الوصية؛ وهو الثلث هنا؛ وهذا هو الصحيح عندهم.

والثاني: لا تدخل رقبة العبد في الوصية، فلا يعتق منه شيء.

والثالث: تجمع الوصية في رقبة العبد، فإن خرج كله من الثلث عتق، وإن كان الثلث أكثر من قيمته صُرِفَ الفضلُ إليه، وإن لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج.

(تنظر في: الوجيز ١/ ٢٧٠؛ وروضة الطالبين ٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤؛ ومغني المحتاج ٣/ ٤٢).

٤/٣٧٤ ـ الوصيةُ والتبرعُ في المرضِ بالعتقِ والهبةِ سواءٌ لا يُقدَّم بعضٌ على بعضٍ.

٤/٣٧٤ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٤٥٠؛ والمحرر ١/ ٣٨١؛ والإنصاف ٧/ ١٧٤؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٣٣٠؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ٤٢.

وما ذكر المؤلف هنا رواية عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية: تقدم الهبة؛ وقال المرداوي: إنه الصحيح من المذهب؛ وعليه الأصحاب.

(تنظر في: الإنصاف ٧/ ١٧٤).

فيظهر أن المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بتقديم العتق، والله أعلم.

(ينظر: المغني ٨/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

٥/٣٧٥ ـ من لا وارثَ لَهُ تجوزُ وصيَّتُهُ بجميعِ مالِهِ.

٥/٣٧٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/٢١٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/٥١٦ ـ ٥١٧؛ وشرح الزركشي ٤/٣٩١ ـ ٣٩٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٢١؛ والمحرر ١/٣٧٧؛ والإنصاف ٧/١٩٢؛ والمبدع ٦/١٠ ـ ١١؛ والإقناع للحجاوي ٣/٤٨.

والرواية الثانية: لا تجوز إلَّا بالثلث، كمن له وارث.

وقال بعض الأصحاب: تجوز بماله كله إذا كان وارثه ذا رحم.

(ينظر ذلك في: المغني ٨/٥١٦؛ والإنصاف ٧/١٩٢؛ والمبدع ٦/١٠).

وقال الشافعية: لا تجوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له، بل بالثلث فأقل.

(ينظر في: المهذب ١/٤٥٧؛ وحلية العلماء ٦/٦٩؛ والوجيز ١/٢٧١؛ وروضة الطالبين ٦/١١٦).

٦/٣٧٦ ـ تصحُّ الوصيةُ إلى العبدِ، سواءٌ كان عبدَه، أو عبدَ غيرِه.

٦/٣٧٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٢٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٥٨٥؛ وشرح الزركشي ٤/ ٤١١؛ والمحرر ١/ ٣٩٢؛ والفروع ٤/ ٧٠٧؛ والإنصاف ٧/ ٢٨٥؛ والمبدع ٦/ ١٠٠؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٣٦٥؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ٧٧.

واشترطوا في الوصية لعبد غيره أن يأذن له سيده بذلك.

وقال الشافعية: لا تصح الوصية إلى العبد، فيشترط في الموصىٰ إليه الحرية.

(ينظر في: المهذب ١/ ٤٧٠؛ والوجيز ١/ ٢٨٢؛ وحلية العلماء ٦/ ١٤٦؛ وروضة الطالبين ٦/ ٣١١؛ ومغني المحتاج ٣/ ٧٤).

٧/٣٧٧ ـ تصحُّ وصيتُهُ إلى الصبيِّ إذا عَقَلَهَا.

٧/٣٧٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢١٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٨٦ ـ ٥٨٧؛ والمحرر ١/٣٩٢؛ والفروع ٤/٧٠٧؛ والإنصاف ٧/٢٨٦؛ والمبدع ٦/١٠٠ ـ ١٠١؛ والإقناع للحجاوي ٣/٧٧ ـ ٧٨.

والرواية الثانية: لا تصح الوصية إلى الصبي حتى يبلغ، قال المرداوي في الإنصاف: «وهو المذهب».

(تنظر في: المحرر ١/٣٩٢؛ والفروع ٤/٧٠٧؛ والإنصاف ٧/٢٨٦؛ والمبدع ٦/١٠٠).

وقد خالف المؤلف ـ رحمه الله ـ منهجه هنا فذكر المسألة على غير المعتمد من المذهب عند الحنابلة حسب ما ذكره المرداوي، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا تصح الوصية إلى الصبي حتى يبلغ، فيشترط في الموصىٰ إليه التكليف.

(ينظر في: المهذب ١/٤٧٠؛ والوجيز ١/٢٨٢؛ وروضة الطالبين ٦/٣١١؛ ومغني المحتاج ٣/٧٤).

٨/٣٧٨ ـ إذا أوصىٰ له بسهمٍ من مالِهِ فَلَهُ السُّدُسُ.

٨/٣٧٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٢٤؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٧٦؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥؛ والمحرر ١/ ٣٩٠؛ والفروع ٤/ ٧٠٠؛ والإنصاف ٧/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠؛ والمبدع ٦/ ٧٨ ـ ٧٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٨.

والرواية الثانية: له سهم مما تصح منه المسألة، ما لم يزد على السدس، فإن زاد عليه أُعطِيَ السدس.

والرواية الثالثة: له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس، وإلاَّ أُعطِيَ السدس.

(تنظران في: الهداية ١/ ٢٢٤؛ والفروع ٤/ ٧٠٠؛ والإنصاف ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، والمبدع ٦/ ٧٨ ـ ٧٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ٢٧٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

وقال الشافعية: الخيار في هذه الحالة للورثة في دفع القليل والكثير مما يُتموَّل.

(ينظر في: المهذب ١/ ٤٦٤؛ وحلية العلماء ٦/ ١٠١؛ وروضة الطالبين ٦/ ٢١٢).

٩/٣٧٩ ـ إذا دَعَتْ الحاجةُ إلى بيعِ العقارِ لقضاءِ دينِ الميتِ، أو لإنفاقٍ على الصغارِ وفي إفرادِ نصيبِ الصغارِ بالبيعِ نقصٌ عليهم فللوصي البيعَ على الكبارِ والصغارِ.

٩/٣٧٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢١٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٩٣؛ والمحرر ١/٣٩٣؛ والفروع ٤/٧١٧؛ والإنصاف ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ والمبدع ٦/١١١؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ٨١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٦٧.

وهناك احتمال: ليس له البيع على الكبار.

وقال بعض الأصحاب: له أن يبيع بقدر حصة الصغار والوصية إن كانت.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/٧١٧؛ والإنصاف ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ والمبدع ٦/ ١١١).

وقال الشافعية: ليس للوصي أن يبيع شيئاً من مال الصغار بغير إذنهم.

(ينظر في: روضة الطالبين ٦/ ٣٢٢).

٣٨٠/ ١٠ ــ ومن أُعقلَ لسانُه لا تصحُّ وصيَّتُهُ بالإِشارةِ.

٣٨٠/ ١٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٨/ ٥١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٥١٧؛ والمحرر ١/ ٣٧٦؛ والفروع ٤/ ٦٥٨ ــ ٦٥٩؛ والإنصاف ٧/ ١٨٧ ــ ١٨٨؛ والمبدع ٦/ ٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٣٧.

والرواية الثانية: التوقف.

وهناك احتمال: أنها يصح إذا اتصل بالموت، وفُهمت إشارته.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/ ٦٥٨ ــ ٦٥٩؛ والإنصاف ٧/ ١٨٧؛ والمبدع ٦/ ٧).

وقال الشافعية: تصح وصية من أُعقل لسانه بالإشارة والكتابة.

(ينظر في: روضة الطالبين ٦/ ١٤١).

٣٨١/ ١١ ــ وصاحبُ السِّلِّ والجُذَامِ والفَالِجِ والأمراضِ الممتدةِ لا تكونُ عطيتُهُ من الثلثِ إلاَّ إذا صارَ ذا فراشٍ.

٣٨١/ ١١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٨٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٤٤٩ ــ ٤٥٠؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦؛ والمحرر ١/ ٣٧٧؛ والفروع ٤/ ٦٧٧؛ والإنصاف ٧/ ١٦٧؛ والمبدع ٥/ ٣٨٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٣٠.

والوجه الثاني: أن عطيته من الثلث وإن لم يكن صاحب فراش، وهو رواية الإمام أحمد.

(ينظر في: الكافي ٢/ ٤٨٦؛ والفروع ٤/ ٦٦٧؛ والإنصاف ٧/ ١٦٧؛ والمبدع ٥/ ٣٨٨).

وقال الشافعية: تكون عطيته من الثلث مطلقاً.

(ينظر في: المهذب ١/ ٤٦٠؛ والوجيز ١/ ٢٧٢؛ وروضة الطالبين ٦/ ١٢٣ ــ ١٢٧؛ ومغني المحتاج ٣/ ٥٠ ــ ٥١).

١٢/٣٨٢ ـ إذا أوصىٰ بضعفيٍّ نصيبِ ابنِهِ فَلَهُ ثلاثةُ أمثالِهِ.

١٢/٣٨٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨؛ والمحرر ١/ ٣٩٠؛ والفروع ٤/ ٧٠٠؛ والإنصاف ٧/ ٢٧٦؛ والمبدع ٦/ ٧٤؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ٧٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٦.

وقال بعض الأصحاب: إذاأوصىٰ بضعفيٍّ نصيب ابنه فله مثله مرتين فقط.

(ينظر في: المحرر ١/ ٣٩٠؛ والفروع ٤/ ٧٠٠؛ والإنصاف ٧/ ٢٧٦؛ والمبدع ٦/ ٧٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: إذا أوصىٰ يضعفيٍّ نصيب ابنه فله ثلاثة أمثاله، وهو المشهور عندهم.

والثاني: له أربعة أمثاله، وهو قول أبي ثور، وقال عنه الشيرازي في المهذب: وهذا غلط...».

(ينظران في: الوجيز ١/ ٢٨٠؛ والمهذب ١/ ٤٦٤؛ وحلية العلماء ٦/ ١٠٦؛ وروضة الطالبين ٦/ ٢١٢).

والظاهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي على المعتمد في مذهبيهما للتوافق بينهما كما تقدم، فيكون المؤلف قد خالف منهجه، والله أعلم.

مطلبُ الفرائـضِ

١٣/٣٨٣ ــ إذا أَسْلَمَ الكافرُ قبلَ قسمِ الميراثِ ورثَ.

١٣/٣٨٣ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/ ١٧٤، والمذهب الأحمد ص ٢٣٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٧٨ ــ ٧٩؛ والمحرر ١/ ٤١٣؛ والفروع ٥/ ٥١؛ والإنصاف ٧/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩؛ والمبدع ٦/ ٢٣١ ــ ٢٣٢؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٤٠٥.

والرواية الثانية: لا يرث الكافر في هذه الحالة.

وقال بعض الأصحاب: إن الزوجين لا يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال.

وقال بعضهم: لا ترث الزوجة إذا أسلمت قبل القسمة.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/ ٥١؛ والإنصاف ٧/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩؛ والمبدع ٦/ ٢٣١ ــ ٢٣٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ٣٤٨، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٧٦ ــ ٧٧.

وقال الشافعية: لا يرث الكافر ولو أسلم قبل القسمة.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/ ٢٦٥؛ والمهذب ٢/ ٢٥؛ وروضة الطالبين ٦/ ٢٩؛ ومغني المحتاج ٣/ ٢٤).

١٤/٣٨٤ ـ والكفرُ مللٌ، فلا يرثُ اليهوديُّ النصرانيَّ.

١٤/٣٨٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٧٤؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٧٩؛ والمحرر ١/ ٤١٣؛ والفروع ٥/ ٥١؛ والإنصاف ٧/ ٣٥٠ ـ ٣٥١؛ والمبدع ٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ١٠٠.

والرواية الثانية: يتوارثون.

وزقال بعض الأصحاب ـ ومنهم القاضي ـ: يتوارثون إذا كانوا في دار الحرب.

(ينظر ذلك في: المحرر ١/ ٤١٣؛ والفروع ٥/ ٥١؛ والإنصاف ٧/ ٣٥٠ ـ ٣٥١؛ والمبدع ٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يرث اليهودي النصراني، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: لا يتوارثون.

(ينظران في: المهذب ٢/ ٢٥؛ وحلية العلماء ٦/ ٢٦٣؛ وروضة الطالبين ٦/ ٢٩؛ ومغني المحتاج ٣/ ٢٥).

١٥/٣٨٥ ـ ذووا الأرحامِ مُقدَّمونَ على بيتِ المالِ.

١٥/٣٨٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٦٢، ١٧٠، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٤٩؛ وشرح الزركشي ٤/٤٨٧ ـ ٤٩٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٨ ـ ٤٩؛ والمحرر ١/٤٠٣؛ والفروع ٥/٤، والإنصاف ٧/٣٠٤؛ والمبدع ٦/١٩٢ ـ ١٩٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٨٨.

والرواية الثانية: لا يرث ذوو الإرحام، بل يُقَدَّم بيتُ المال عليهم.

(تنظر في: شرح الزركشي ٤/٤٩١؛ والشرح الكبير ٤/٩٤؛ والإنصاف ٧/ ٣٠٤).

وقال الشافعية: لا يرث ذوو الأرحامِ، بل يُقَدَّم بيتُ المال عليهم.

(ينظر في: المهذب ٢/٢٥؛ والوجيز ١/ ٢٦٠؛ وحلية العلماء ٦/ ٢٦١؛ وروضة الطالبين ٦/٣؛ ومغني المحتاج ٣/٦).

١٦/٣٨٦ ـ إذا كانتْ الورثةُ ذوي فرضٍ لا يستوعبونَ المال كلَّهُ (ثَبَتَ)[١] رَدُّ الفَاضِلُ من المالِ عليهم على قدرِ فرِوضِهم، وهذه المسألةُ ليست من المفرداتِ على ما ذَكَرَهُ النوويُّ في المنهاجِ[٢].

....

(١) في «أ» و«ج» «فثبت» والظاهر أن الصواب حذف الفاء كما أثبتنا.

(٢) ما في منهاج الطالبين للنووي هو: «... فأصل المذهب أنه لا يورَّث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال...» فالظاهر أن المسألة من المفردات، وليس كما ذكر المؤلف بأنها ليست منها، والله أعلم.

١٦/٣٨٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٦٩؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٨٥؛ وشرح الزركشي ٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦؛ المحرر ١/ ٣٩٩؛ والفروع ٥/ ١٧؛ والإنصاف ٧/ ٣١٧؛ والمبدع ٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ٩٣.

ويستثنى مما ذكره المؤلف الزوج والزوجة، فلا يُردُّ عليهما.

والرواية الثانية: يُقدَّم ذوو الأرحام على الرد.

والرواية الثالثة: لا يصح الرد بحال.

والرواية الرابعة: لا يرد على ولد أم مع أم، ولا على جدة مع ذي سهم.

(تنظر في: شرح الزركشي ٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦؛ والفروع ٥/ ١٧؛ والإنصاف ٧/ ٣١٧؛ والمبدع ٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

وقال الشافعية: لا يرد على ذوي الفروض زيادة على فروضهم بل الفاضل لبيت المال.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/ ٢٦٢؛ ومغني المحتاج ٣/ ٦ ـ ٧).

وذكر النووي في المنهاج ٣/ ٧ عن المتأخرين من الشافعية أنهم يفتون بالرد عند عدم انتظام بيت المال.

١٧/٣٨٧ ــ من ماتَ ولا وارثَ لَهُ وُضِعَ ما تركَهُ في بيتِ المالِ على سبيلِ المالِ الضائِعِ لا على سبيلِ الميراثِ.

١٧/٣٨٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الإقناع للحجاوي ٣/٩٥؛ وغاية المنتهىٰ ٢/٢٩٥.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة، والله أعلم.

١٨/٣٨٨ ـ الغرقىٰ والهدمىٰ ومن غمي موتهم يرثُ بعضُهُم بعضاً من تِلَادِ[١] مالِهِ دونَ ما ورِثَهُ من الميتِ مَعَهُ.

....

(١) قال البعلي: التلاد، والتالد: المال القديم الأصلي.
(المطلع ص ٣٠٩)

١٨/٣٨٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٧٦؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٤٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٧٥ ـ ٧٦؛ والمحرر ١/ ٤١٠؛ والفروع ٥/ ٤٣؛ والإنصاف ٧/ ٣٤٥؛ والمبدع ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٩٧.

وخرَّج بعض الأصحاب منع توارث بعضهم من بعض.

(ينظر في: الفروع ٥/ ٤٣؛ والإنصاف ٧/ ٣٤٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ٣٤٥؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يرث أحدهما من الآخر، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

الثاني: يعطىٰ كل وراث لهما ما يُتيقن له، ويوقف المشكوك فيه.

(ينظران في: حلية العلماء ٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧؛ وروضة الطالبين ٦/ ٣٣؛ ومغني المحتاج ٣/ ٢٦).

١٩/٣٨٩ ـ لا يرثُ أكثَرَ من ثلاثِ جداتٍ.

١٩/٣٨٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٦٨/٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٩/٤ ـ ٢٠؛ والمحرر ٣٩٤/١؛ والفروع ٩/٥؛ والإنصاف ٣١٠/٧ ـ ٣١١؛ والمبدع ١٣٤/٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٧٣/٢.

وهؤلاء الجدات الثلاث هن: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون أمومة.

وقال بعض الأصحاب: ويرث كذلك أم أبي الجد، وأم جد الجد. ولو علت أبوة.

(ينظر في: الفروع ٩/٥؛ والإنصاف ٣١٠/٧ ـ ٣١١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٩٥).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يرث ثلاث جدات، أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك، وأم أب الأب وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: لا يرث إلاَّ جدتان، أم الأم، وأم الأب.

(ينظران في: المهذب ٢٧/٢؛ والوجيز ٢٦٠/١ ـ ٢٦١؛ وحلية العلماء ٢٨٦/٦ ـ ٢٨٧؛ وروضة الطالبين ٩/٦؛ ومغني المحتاج ١٦/٣).

والظاهر أن هذه المسألة ليست من المفردات لتوافق الحنابلة والشافعية فيها على المعتمد عندهم، والله أعلم.

٣٩٠/ ٢٠ ــ وترثُ الجدَّةُ وابنُها حيٌ.

٣٩٠/ ٢٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٦٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٣٤؛ وشرح الزركشي ٤/ ٤٦٢ ــ ٤٦٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٢٠ ــ ٢١؛ والمحرر ١/ ٣٩٥؛ والإنصاف ٧/ ٣١١؛ والمبدع ٦/ ١٣٥؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ٨٧.

والرواية الثانية: لا ترث الجدة مع حياة ابنها.

(تنظر في: الهداية ٢/ ١٦٨؛ والمحرر ١/ ٣٩٥؛ والإنصاف ٧/ ٣١١؛ والمبدع ٦/ ١٣٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ٣١١؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٧٥ ــ ٧٦.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي وأبي ثور القول بعدم إرث الجدة في هذه الحالة، والله أعلم.

(ينظر في: الشرح الكبير ٤/ ٢٠ ــ ٢١).

٣٩١/ ٢١ ـ زوج، وأم، وأخوات لأم، وإخوة لأبوين، لا شيء للإخوة للأبوين.

٣٩١/ ٢١ ـ تُسمَّىٰ هذه المسألة بـ «المشرَّكة» لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ شرَّك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث، كما تُسمَّى بـ «الحمارية» لأن بعض الصحابة قال: هب أن أباهم كان حماراً فما زادهم ذلك إلاَّ قرباً.

وتنظر هذه المسألة في: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٢٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٣١ ـ ٣٢؛ وشرح الزركشي ٤/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨؛ والمحرر ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ والفروع ٥/ ١٣؛ والإنصاف ٧/ ٣١٥؛ والمبدع ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١.

والرواية الثانية: أن الإخوة من الأبوين يشاركون الأخوة من الأم في الثلث. (تنظر في: الفروع ٥/ ١٣؛ والإنصاف ٧/ ٣١٥؛ والمبدع ٦/ ١٥١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي سقوط الأخوة لأبوين. (ينظر في: الاختيارات ص ١٩٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يشتركون في الثلث، وهو المشهور من المذهب عندهم، وبه قطع أكثرهم.

والثاني: يسقط الإخوة لأبوين.

(ينظران في: حلية العلماء ٦/ ٢٩٨؛ والمهذب ٢/ ٣١؛ والوجيز ١/ ٢٦٢؛ وروضة الطالبين ٦/ ١٤ ـ ١٥؛ ومغني المحتاج ٣/ ١٧ ـ ١٨).

٢٢/٣٩٢ ـ ترثُ الجدَّةُ ذاتُ القرابتينِ بهما.

٢٢/٣٩٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٦٨؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢١؛ والمحرر ١/٣٩٥؛ والفروع ٥/٩؛ والإنصاف ٧/٣١١؛ والمبدع ٦/١٣٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/٧٣.

والرواية الثانية: ترث بأقواهما، فلو تزوج بنت عمه، فجدته: أم أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه.

(تنظر في: الفروع ٥/٩؛ والإنصاف ٧/٣١١؛ والمبدع ٦/١٣٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/٣١١؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٩٠ ـ ٩١.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن الجدة ذات القرابتين فأكثر لا ترث إلاَّ بجهة واحدة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: ترث بكل القرابات.

(ينظران في: المهذب ٢/٢٧؛ وحلية العلماء ٦/٢٨٨؛ وروضة الطالبين ٦/١٠).

٣٩٣/ ٢٣ ـ يرثُ المجوسُ بجميعِ قراباتِهِم.

٣٩٣/ ٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٧٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٨٣؛ والفروع ٥/ ٥٣؛ والإنصاف ٧/ ٣٥٣؛ والمبدع ٦/ ٢٣٦؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١١٥.

والرواية الثانية: يرثون بأقواها، وهي ما يرث بها مع ما يسقط الأُخرىٰ، ذكرها حنبل، ومنعها أبو بكر.

(تنظر في: الفروع ٥/ ٥٣؛ والإنصاف ٧/ ٣٥٣؛ والمبدع ٦/ ٢٣٦).

وقال الشافعية: يرثون بأقواها.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٣٠؛ والوجيز ١/ ٢٦٦).

٢٤/٣٩٤ ـ الحركةُ والتَّنَفُس لا يدلانِ على حياةِ الحملِ ما لم يَطُل ذلك.

٢٤/٣٩٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٨٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٦٥؛ والمحرر ١/ ٤٠٦؛ والفروع ٥/ ٣٢؛ والإنصاف ٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ والمبدع ٦/ ٢١١ ـ ٢١٢؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٠٩.

وقال بعض الأصحاب: لا يدلان على الحياة، فلا يرث المولود ولا يورث بحصولهما منه وإن طالا.

(ينظر في: الفروع ٥/ ٣٢؛ الإنصاف ٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ والمبدع ٦/ ٢١١ ـ ٢١٢).

وقال الشافعية: يدلان على حياة الحمل، فيرث إلَّا أن يكون الحركة حركة مذبوح.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٣٢؛ وروضة الطالبين ٦/ ٣٧ ـ ٣٨).

٣٩٥/ ٢٥ ـ يرثُ الخنثىٰ نصفَ ميراثِ ذكرٍ ونصفَ ميراثِ أُنثىٰ.

٣٩٥/ ٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٧٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٨؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٠؛ وشرح الزركشي ٤/ ٥٠٩؛ والمحرر ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨؛ والفروع ٥/ ٤١؛ والإنصاف ٧/ ٣٤٢؛ والمبدع ٦/ ٢٢٢؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١١٢.

ومقصود المؤلف بالخنثىٰ هو الخنثىٰ المشكل الذي لا يرجىٰ انكشاف حاله.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ٣٤٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٨٤ ـ ٨٥.

وقال الشافعية: يورث اليقين ويوقف المشكوك فيه، فإن كان يرث على أحد تقديري الأنوثة والذكورة دون الآخر لم يدفع إليه شيء، ووقف ما يرثه على هذا التقدير، وإن كان يرث على التقديرين لكن يرث على أحدهما أقل دفع إليه الأقل، ووقف الباقي.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/ ٣٠١؛ والمهذب ٢/ ٣١؛ والوجيز ١/ ٢٦٨؛ وروضة الطالبين ٦/ ٤٠؛ ومغني المحتاج ٣/ ٢٨ ـ ٢٩).

٢٦/٣٩٦ ـ يُعتبر في زوالِ أسماءِ الخنثىٰ كثرةَ البولِ من أحدِ الفرجينِ.

٢٦/٣٩٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٧٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٣؛ وشرح الزركشي ٤/ ٥١١ ـ ٥١٢؛ والمحرر ١/ ٤٠٧؛ والفروع ٥/ ٤٠؛ والإنصاف ٧/ ٣٤١؛ والمبدع ٦/ ٢٢٠؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١١١؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٩٥.

وقال بعض الأصحاب: لا تعتبر الكثرة في البول من أحد الفرجين.

(ينظر في: الفروع ٥/ ٤٠؛ والإنصاف ٧/ ٣٤١؛ والمبدع ٦/ ٢٢٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تعتبر كثرة البول من أحد الفرجين.

والثاني: تعتبر كثرة البول من أحدهما.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ والمهذب ٢/ ٣١؛ وروضة الطالبين ١/ ٧٨؛ ومغني المحتاج ٣/ ٢٩).

٣٩٧/ ٢٧ ـ المُعْتَقُ بعضُهُ يرثُ ويُورثُ بقدرِ ما فيهِ من الحُرِّيَّةِ.

٣٩٧/ ٢٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٨١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٤٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ١١٤؛ والمحرر ١/ ٤١٣؛ والفروع ٥/ ٥٦؛ والإنصاف ٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧١؛ والمبدع ٦/ ٢٦٥؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

وظاهر كلام المؤلف أن إرث المعتق بعضه له خاصة، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: ما يرثه المعتق بعضه يكون مثل كسبه إن لم يكن بينه وبين سيدة مهايأة.

(ينظر في: الإنصاف ٧/ ٣٧٠).

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ٧/ ٣٧٠ أن القول الأول وهو اختصاص المعتق بعضه بإرثه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم نعثر عليه في الاختيارات.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ٣٧٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٨٣ ـ ٨٤.

وللشافعية في إرث المبعَّض قولان:

الأول: لا يرث، وهو الصحيح المنصوص عندهم.

والثاني: يرث بقدر ما فيه من الحرية، وهو مروي عن المزني، وابن سريج.

وأما الإرث فيه فلهم فيه قولان ـ أيضاً ـ:

الأول: أنه يورث، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: أنه لا يورث، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٦/ ٢٦٦؛ والمهذب ٢/ ٢٥؛ وروضة الطالبين ٦/ ٣٠).

٢٨/٣٩٨ ـ من انقطع نَسبُه من جهةِ أبيهِ لكونِهِ ولدَ زنا (أو منفياً)(١) بلعانٍ فعصبتُهُ عصبةُ أمِّهِ.

....

(١) في «أ»: «أو منفي» بدون نصب، والصواب النصب كما أثبتنا، كما في «ب» و«ج».

٢٨/٣٩٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٧٢.

وقال الشافعية: لا يكون عصبة أمه عصبة له.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/ ٣٠٣؛ وروضة الطالبين ٦/ ٤٣ ـ ٤٤).

٢٩/٣٩٩ ـ من أعتقَ سائبةً[1]، أو في زكاتِهِ، أو عن نذرٍ، أو كفارةٍ لم يرثه.

....

(١) قال البعلي: إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه، كفعل الجاهلية. (المطلع ص ٣١٢).

٢٩/٣٩٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٨٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٦٧ ـ ٥٦٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٢٤ ـ ١٢٥؛ والمحرر ١/٤١٦؛ والفروع ٥/٦٠؛ والإنصاف ٧/٣٧٧ ـ ٣٧٨؛ والمبدع ٦/٢٧٣ ـ ٢٧٤؛ والإقناع ٣/١٢٥ ـ ١٢٦.

والرواية الثانية: يرثه.

وقال بعض الأصحاب: يرثه في السائبة دون غيره.

(ينظر ذلك في: الكافي ٢/٥٦٧ ـ ٥٦٨؛ والإنصاف ٧/٣٧٧ ـ ٣٧٨؛ والمبدع ٦/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

وقال الشافعية: يرثه.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/٢٤٩؛ وروضة الطالبين ١٢/١٧٠؛ ومغني المحتاج ٤/٥٠٧).

٤٠٠/٣٠ ـ يورثُ بالولاءِ مع اختلافِ الدينِ.

٤٠٠/٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٨٢/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥٥٦/٢؛ وشرح الزركشي ٥٢٦/٤ ـ ٥٢٧؛ والإنصاف ٣٨٣/٧ ـ ٣٨٤؛ والمبدع ٢٧٧/٦؛ وغاية المنتهى ٤١٩/٢؛ والإقناع للحجاوي ١٢٦/٣.

والرواية الثانية: لا يورث بالولاء مع اختلاف الدين.

(تنظر في: الهداية ١٨٢/٢؛ والكافي ٥٥٦/٢؛ والإنصاف ٣٨٤/٧).

وقال الشافعية: لا يورث بالولاء مع اختلاف الدين.

(ينظر في: حلية العلماء ٢٥٨/٦؛ وروضة الطالبين ١٧٠/١٢؛ ومغني المحتاج ٥٠٩/٤).

٤٠١/ ٣١ ـ إذا ماتَ عن ابنين ومولىٰ، فماتَ أحدُ الابنينِ بعدَهُ عن ابنٍ، ثم ماتَ المولىٰ فالمالُ للابنِ دونَ ابنِ الابنِ، واللَّهُ أعلم.

٤٠١/ ٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٨٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٧٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٤٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢؛ والمحرر ١/ ٤١٨؛ والفروع ٥/ ٦٧؛ والإنصاف ٧/ ٣٨٧؛ والمبدع ٦/ ٢٨٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ١١٨.

والرواية الثانية: لابن المعتق النصف، والنصف الآخر لابن ابن المعتق.

(تنظر في: الفروع ٥/ ٦٧؛ والإنصاف ٧/ ٣٨٧؛ والمبدع ٦/ ٢٨٢).

وقال الشافعية: المال للابن دون ابن الابن، قال الشيرازي: «فإن اعتق عبداً ثم مات وخلَّف اثنين، ثم مات أحدهما وترك ابناً، ثم مات العبد وله مال ورثه الكبير من عصبة المولىٰ وهو الابن دون ابن الابن».

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٣؛ وحلية العلماء ٦/ ٢٥٢؛ وروضة الطالبين ١٢/ ١٧٥).

والظاهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي على المعتمد في مذهبيهما، لتوافقهما، والله أعلم.

ومن كتابِ العتقِ

١/٤٠٢ ـ إذا أَبْهَمَ العتقَ في عبيدٍ أخرجَ منهم بالقرعةِ، ولا يحوج إلى تعيينه.

١/٤٠٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٣٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٩؛ والمحرر ٢/٤؛ والفروع ٥/٩٩؛ والإنصاف ٧/٤٢٧؛ والمبدع ٦/٣١٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/١٣١؛ وغاية المنتهىٰ ٢/٤٢٨.

وخرَّج بعض الأصحاب وجهاً: أنه يعتق بتعيينه.

(تنظر في: الإنصاف ٧/٤٢٧؛ والمبدع ٦/٣١٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/٤٢٧؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٩٣ ـ ٩٤.

وقال الشافعية: لا يعتق إلاَّ بالتعيين.

(ينظر في: المهذب ٢/٥، وروضة الطالبين ١٢/١٥٣).

٢/٤٠٣ ـ إذا قالَ لعبدِهِ وعبدِ غيرِه: إحداكما حرٌّ، عَتُقَ عبدُهُ.

٣/٤٠٤ ـ إذا قالَ لعبدَيْهِ: إحداكُمَا حرٌّ، فماتَ أحدهُمَا، أو باعَهُ تعيَّنَ العتقُ في الآخرِ.

٢/٤٠٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الفروع ٩٩/٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١٣٢/٢؛ وغاية المنتهىٰ ٤٢٨/٢.

ونقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع ٩٩/٥ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يختار القول بالقرعة.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٣/٤٠٤ ـ ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٩؛ وغاية المنتهىٰ ٤٣٠/٢.

وقال الشافعية: لا يتعين العتق في الآخر بذلك.

(ينظر في: روضة الطالبين ١١٠/١٢).

٤٠٥/ ٤ ــ إذا قالَ: عبيدي أحرارٌ، دخلَ فيهِ مكاتبوه.

٤٠٥/٤ ــ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ٢١٣، والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٧١، والفروع ٥/٩٨؛ والإنصاف ٧/ ٤٢٦؛ والمبدع ٦/ ٣١٥؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٣٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ١٣١.

قال المرداوي في الإنصاف ٧/ ٤٢٦: «بلا نزاعٍ في ذلك».

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٥/٤٠٦ ـ يصحُّ اشتراطُ وطءِ المكاتَبَةِ.

٥/٤٠٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٦٠٥: والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤٢٢ ـ ٤٢٣؛ والمحرر ٢/٩؛ والفروع ٥/١١٩؛ والإنصاف ٧/٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ والمبدع ٦/٣٥٠؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٨.

والرواية الثانية: لا يصح، واختارها ابن عقيل وغيره.

(تنظر في: الفروع ٥/١١٩؛ والمحرر ٢/٩؛ والإنصاف ٧/٤٦٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/٤٦٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٠١ ـ ١٠٢.

وقال الشافعية: لا يصح اشتراط وطء المكاتبة، فإن شُرِطَ فسدت الكتابة.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/٢١١؛ وروضة الطالبين ١٢/٢٩٠؛ ومغني المحتاج ٤/٥٢٢).

٦/٤٠٧ ـ للمكاتِبَ شراءُ من يعتقُ عليهِ.

٦/٤٠٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٣/١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤١٧/٦؛ والمحرر ٩/٢؛ والفروع ١١٨/٥؛ والإنصاف ٤٦٢/٧؛ والمبدع ٣٤٨/٦؛ والإقناع للحجاوي ١٤٦/٣.

قال المرداوي: «وقال القاضي: له ذلك، نصَّ عليه، وهو المذهب».

والوجه الثاني: ليس له ذلك، قال المرداوي: «قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب».

(ينظر ذلك في: المحرر ٩/٢؛ والإنصاف ٤٦٢/٧؛ والمبدع ٣٤٨/٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤٦٢/٧؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٠٤/٢ ـ ١٠٥.

وقال الشافعية: ليس للمكاتب شراء من يعتق عليه.

(ينظر في: المهذب ١٤/٢؛ وروضة الطالبين ٢٧٩/١٢).

٧/٤٠٨ ـ إذا قتلتْ أمُّ ولدٍ سيِّدَهَا خطأً فعليها الديةُ.

٧/٤٠٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٦٢٦؛ وشرح الزركشي ٧/٥٥٧ ـ ٥٥٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤٧٩؛ والمحرر ٢/١٢؛ والفروع ٥/١٣٢ ـ ١٣٣؛ والإنصاف ٧/٤٩٩ ـ ٥٠٠؛ والمبدع ٦/٣٧٥.

قال المرداوي: «والصحيح من المذهب: أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته، نصَّ عليه».

والرواية الثانية: عليها قيمة نفسها.

وقال بعض الأصحاب: الدية على عاقلتها.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/١٣٣؛ والإنصاف ٧/٤٩٩ ـ ٥٠٠؛ والمبدع ٦/٣٧٥).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد نقل شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٦/٤٧٩ عن الإمام الشافعي القول بأن عليها الدية، والله أعلم.

٨/٤٠٩ ـ من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عليهِ، ولا يختصُّ ذلك بالعمودينِ.

٨/٤٠٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ٢٣٨؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٨٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٥٢؛ والمحرر ٢/ ٤؛ والفروع ٥/ ٨١؛ والإنصاف ٧/ ٤٠١؛ والمبدع ٦/ ٢٩٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ١٢٣.

والرواية الثانية: لا يعتق إلاَّ عمودي النسب.

والرواية الثالثة: إن ملكه بإرث لم يعتق.

والرواية الرابعة: لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حياً.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم ابن عقيل ـ: لا عتق بالملك.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٥/ ٨١؛ والإنصاف ٧/ ٤٠١؛ والمبدع ٦/ ٢٩٦).

وقال الشافعية: يختص العتق بالعمودين.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/ ١٧١ ـ ١٧٢؛ والمهذب ٢/ ٥).

٩/٤١٠ ـ إذاعلَّقَ عتقَ عبدِهِ بصفةٍ، ثم زالَ ملكُهُ عنه، ثم عادَ إليه فوجِدَتْ الصفةُ عتقَ.

٩/٤١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ٢٣٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٨٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧؛ والإنصاف ٧/ ٤١٤ ـ ٤١٥؛ والمبدع ٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٣٥.

والرواية الثانية: لا تعود الصفة بعد عود الملك، فلا يعتق.

(تنظر في: الكافي ٢/ ٥٨٩؛ والإنصاف ٧/ ٤١٥؛ والمبدع ٦/ ٣٠٩).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر شمس الدين ابن قدامة أن للإمام الشافعي في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يعتق.

الثاني: يعتق.

(ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٦٦).

١٠/٤١١ ـ تُكرهُ كتابةُ من لا كسبَ لَهُ.

١٠/٤١١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ٢٤٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٤٤٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٩٨؛ والإنصاف ٧/ ٤٤٧؛ والمبدع ٦/ ٣٣٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ١٣٧؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٤٣.

والرواية الثانية: لا تكره كتابة من لا كسب له؛ بل تستحب.

والرواية الثالثة: تكره كتابة الأنثىٰ خاصة.

(ينظران في: المغني ١٤/ ٤٤٣؛ والإنصاف ٧/ ٤٤٧؛ والمبدع ٦/ ٣٣٦).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا تكره كتابة من لا كسب له، ولا تستحب، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثاني: تستحب.

(ينظران في: الأم ٨/ ٣٣، والوجيز ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ وحلية العلماء ٦/ ١٩٧؛ والمهذب ٢/ ١١؛ وروضة الطالبين ١٢/ ٢٠٩؛ ومغني المحتاج ٤/ ٥١٦).

١١/٤١٢ ـ يجوزُ أن يُكَاتِبَ عبدَهُ الصغيرَ.

١١/٤١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٩٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٩٩؛ والإنصاف ٧/ ٤٤٨؛ والمبدع ٦/ ٣٣٧؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٤٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ١٣٧.

وما ذكره المؤلف لا خلاف فيه عند الحنابلة بالنسبة للمميز، قال المرداوي «بلا نزاع»، أما من هو دون التمييز فلا يصح عتقه، ولا يعتق بالأداء، بل يتعلق العتق به إن كان التعليق صريحاً، وإلَّا فوجهان في العتق:

الأول: لا يعتق، وهو المذهب.

والثاني: يعتق.

(ينظر ذلك في: الإنصاف ٧/ ٤٤٨).

وقال الشافعية: لا يجوز أن يكاتب عبده الصغير، ولو كان مميزاً.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ٢٨٥؛ وروضة الطالبين ١٢/ ٢٢٦).

١٢/٤١٣ ـ تصحُّ الكتابةُ على عبدٍ مطلقٍ، ويستحقُّ الوسَطَ.

١٢/٤١٣ ـ ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٠١؛ والمغني له أيضاً ١٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٤٠٣؛ والفروع ٥/ ١٠٩؛ والإنصاف ٧/ ٤٥٠؛ والمبدع ٦/ ٣٣٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٤٤.

وما ذكره المؤلف هو قول القاضي، وأصحابه، وصححه بعض الأصحاب.

والوجه الثاني: لا تصح الكتابة على عبدٍ مطلقٍ، وهو الصحيح من المذهب حسب ما ذكر المرداوي حيث قال: «والصحيح من المذهب: أنها لا تصح إلاَّ على عوض معلوم، فلا تصح على عبدٍ مطلقٍ، اختاره أبو بكر وغيره، وعليه أكثر الأصحاب».

(ينظر ذلك في: المغني ١٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥؛ والفروع ٥/ ١٠٩؛ والإنصاف ٧/ ٤٥٠، والمبدع ٦/ ٣٣٩).

وبناء على ما ذكره المرداوي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، كما أنها ليست من المفردات للتوافق فيها بين الحنابلة والشافعية ـ كما سيأتي ـ على المعتمد، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا تصح الكتابة في هذه الحالة.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/ ١٩٧).

١٣/٤١٤ ـ يصحُّ أنْ يُكَاتِبَ على ألفٍ إلى شهرٍ، وخدمةِ شهرٍ بعدَهُ.

١٣/٤١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٤٠٤؛ والفروع ٥/ ١٠٩؛ والإنصاف ٧/ ٤٥١؛ والمبدع ٦/ ٣٣٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٤٤؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح.

(ينظر في: الفروع ٥/ ١٠٩؛ والإنصاف ٧/ ٤٥١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تصح الكتابة على ذلك، وهو الصحيح والمنصوص عندهم.

والثاني: تصح.

(ينظران في: المهذب ٢/ ١٢؛ وحلية العلماء ٦/ ١٩٨؛ وروضة الطالبين ١٢/ ٢١٢؛ ومغني المحتاج ٤/ ٥١٩).

١٤/٤١٥ ـ يجبُ على السيِّدِ أنْ يولي مكاتبَة ربعَ مالِ الكتابةِ.

١٤/٤١٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٦٠٨؛ وشرح الزركشي ٧/ ٤٨٥؛ والمحرر ٢/٩؛ والفروع ٥/ ١٢٤؛ والإنصاف ٧/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨؛ والمبدع ٦/ ٣٠٦؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٥٢.

والرواية الثانية: لا يجب على السيد ذلك، بل يستحب.

(تنظر في: الفروع ٥/ ١٢٤؛ والإنصاف ٤٧٨/٧؛ والمبدع ٦/ ٣٦٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤٧٨/٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب على السيد إيتاء المكاتب، وهو أن يحط عنه شيئاً من النجوم، أو يبذل شيئاً ويأخذ النجوم، والحط أفضل؛ وليس ذلك محدداً بالربع.

والثاني: لا يجب على السيد ذلك، بل يستحب، وقال النووي عن هذا القول: «واختار الروياني في (الحلية) أن الايتاء مستحب، وليس بشيء».

(ينظران في: حلية العلماء ٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤؛ والوجيز ٢/ ٢٨٨؛ وروضة الطالبين ٢٤٨/١٢ ـ ٢٤٩؛ ومغني المحتاج ٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

١٥/٤١٦ ـ يجوزُ بيعُ المكاتَبِ.

١٥/٤١٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ٢٤٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٤٣١ ـ ٤٣٢؛ والمحرر ٢/ ١٠؛ والفروع ٥/ ١١٩ ـ ١٢٠؛ والإنصاف ٧/ ٤٧٠؛ والمبدع ٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ١٤٢.

والرواية الثانية: لا يجوز بيع المكاتب مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته.

(ينظـران فـي: الكـافـي ٢/ ٦٠٠؛ والفـروع ٥/ ١٢٠؛ والإنصـاف ٧/ ٤٧٠؛ والمبدع ٦/ ٣٥٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/ ٤٧٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز بيع المكاتب، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: يجوز بيعه؛ وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: الوجيز ٢/ ٢٩٢؛ وحلية العلماء ٦/ ٢٤١؛ وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧١؛ ومغني المحتاج ٤/ ٥٢٧).

١٦/٤١٧ ـ (لا يشترطُ)[١] في الكتابةِ أَنْ يقولَ: فإذا أَدَّيتَ إليَّ فأنتَ حرٌّ.

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «الاشتراط» وهذا يعني أن المسألة في صيغة الاشتراط، والظاهر أن هذا تصحيف، والصواب ما أثبتناه، فتكون المسألة في اشتراط هذه الصيغة في الكتابة، والذي أظهر لنا ذلك هو أننا من خلال تصفح كتب الحنابلة والشافعية وجدنا أن الخلاف بينهم في اشتراط الصيغة لا في صيغة الاشتراط، والله أعلم.

١٦/٤١٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠؛ والمذهب الأحمد ص٢١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٩٧؛ والمحرر ٢/ ٧؛ والفروع ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩؛ والإنصاف ٧/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩؛ والمبدع ٦/ ٣٣٨؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٤٤؛ وغاية المنتهى ٢/ ٤٣٣.

والوجه الثاني: يشترط قول ذلك؛ وذكره بعض الأصحاب رواية، وذكره بعضهم احتمال.

(ينظر في: الكافي ٢/ ٥٩٧؛ والفروع ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩؛ والإنصاف ٧/ ٤٩٩).

وقال الشافعية: يشترط لانعقاد الكتابة أن يقول: إذا أديتَ إليَّ فأنت حر.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ٢٨٤؛ وروضة الطالبين ١٢/ ٢٠٩؛ ومغني المحتاج ٤/ ٥١٦).

١٧/٤١٨ ـ لا تبطلُ الكتابةُ بالشروطِ الفاسدةِ.

١٧/٤١٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٢؛ الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٦١٤؛ والمحرر ٢/ ٨؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٥٣؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٤٣٩.

والوجه الثاني: تفسد الكتابة بذلك.

(ينظر في: الهداية ١/ ٢٤٢؛ والكافي ٢/ ٦١٤).

وقال الشافعية: تفسد الكتابة بالشروط الفاسدة.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٢/ ٢٣١؛ ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

١٨/٤١٩ ـ إذا كاتَبَهُ على عوضٍ مُحرمٍ كالخمر فأداهُ إليهِ عتقَ ولم يغرمْ قيمتَهُ.

١٨/٤١٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧؛ والإنصاف ٧/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨؛ والمبدع ٦/ ٣٦٧؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٥٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ١٤٧.

وقال الشافعية: يعتق، ويرجع على السيد بما أدّىٰ، ويرجع عليه السيد بقيمته يوم العتق.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦؛ والمهذب ٢/ ١٧؛ وروضة الطالبين ١٢/ ٢٣١، ٢٣٣.

١٩/٤٢٠ ـ إذا كاتَبَهُ كتابةً فاسدةً عتقَ بالإداءِ إلى الورثةِ.

١٩/٤٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٦١٥؛ والمحرر ٢/٨؛ والإنصاف ٧/٤٨٨؛ والفروع ٥/١٢٦ ـ ١٢٧؛ والمبدع ٦/٣٦٧؛ ومنتهى الإرادات ٢/١٤٧؛ والإقناع ٣/١٥٤.

وما ذكره المؤلف قول لبعض الأصحاب، ومنهم أبو بكر الخلال.

والقول الثاني: تنفسخ الكتابة الفاسدة بموت السيد، فلا يعتق بالأداء إلى الورثة، قال المرداوي: «وهو المذهب».

(ينظر في: الفروع ٥/١٢٦ ـ ١٢٧؛ والإنصاف ٧/٤٨٨).

وبناء على ما ذكره المرداوي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، كما لا تكون من المفردات لتوافق الحنابلة والشافعية فيها على المعتمد عندهم، والله أعلم.

وقال الشافعية: تبطل الكتابة بموت السيد، فلا يعتق بالأداء إلى الورثة بعد الموت.

(ينظر في: حلية العلماء ٦/٢٢٩؛ والمهذب ٢/١٧؛ وروضة الطالبين ١٢/٢٣٥؛ ومغني المحتاج ٤/٥٣٣).

٢٠/٤٢١ ـ للوليِّ مكاتَبَةَ عبدِ الصغيرِ على مالٍ.

٢٠/٤٢١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٥، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٩١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٦٤، والمحرر ١/٢٤٧، والفروع ٤/٣١٩، والإنصاف ٥/٣٢٥، والمبدع ٤/٣٣٧، والإقناع للحجاوي ٢/٢٢٤.

وقال الشافعية: ليس للولي مكاتبة عبد الصغير مطلقاً.

(ينظر في: روضة الطالبين ٤/١٨٩، حلية العلماء ٦/٢١٥، وفتح الجواد ١/٤٨٣، وأسنىٰ المطالب ٢/٣١٣).

٤٢٢/ ٢١ ـ تصحُّ الكتابةُ في المرضِ، ولا يعتبرُ إذنُ سيِّدِهِ.

٤٢٢/ ٢١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٤٠١، والإقناع لحجاوي ٣/ ١٤٣، وغاية المنتهىٰ ٢/ ٤٣٣.

واختلفوا هل تعتبر من الثلث، أو من جميع المال؟ على قولين:

الأول: تعتبر من رأس المال.

الثاني: تعتبر من الثلث، واختار موفق الدين ابن قدامة.

(ينظران في: المغني ١٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، والشرح الكبير ٦/ ٤٠١).

وقال الشافعية: تصح الكتابة في المرض، وتعتبر من الثلث.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٢/ ٢١٨).

٢٢/٤٢٣ ـ يصحُ الصلحُ على مالِ الكتابةِ المنجَّمِ «ببعضُهُ»[١] حَاَّلاً.

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «بعضه» بدون الباء الأولى، والظاهر أن الصواب إثباتها كما فعلنا، والله أعلم.

٢٢/٤٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٦٠١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٤٠٩، والفروع ٤/ ٢٦٤؛ والإنصاف ٥/ ٢٣٦؛ والمبدع ٤/ ٢٨٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٩٣، ٣/ ١٤٧؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ١١٥.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة.

٢٢/٤٢٣ ـ إذا شرطَ على مكاتَبِه أن لا يسافرَ، ولا يأخذُ من الصدقةِ صحَّ العقدُ والشرطُ.

٢٣/٤٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٤٧٦ ـ ٤٧٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤١٢؛ والمحرر ٢/٨؛ والفروع ٥/١١٢؛ والإنصاف ٧/٤٥٥ ـ ٤٥٦؛ والمبدع ٦/٣٤٤؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٦.

والوجه الثاني: لا يصح الشرط.

وقال بعض الأصحاب: يصح إذا شرط أن لا يسافر، ولا يصح إذا شرط أن لا يأخذ من الصدقة.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/١١٢؛ والإنصاف ٧/٤٥٦؛ والمبدع ٦/٣٤٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧/٤٥٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٠٢.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢٤/٤٢٥ ـ إذا استولدَ المكاتبُ أمةً لم يملكْ بيعَهَا.

٢٤/٤٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٤٧٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٤٢١، والإنصاف ٧/٤٦٥؛ والمبدع ٦/٣٤٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٤٩؛ وغاية المنتهىٰ ٢/٤٣٦.

والوجه الثاني: لا تصير أم ولدٍ له، فيملك بيعها.

(ينظر في: المغني ١٤/٤٧٩؛ والإنصاف ٧/٤٦٥؛ والمبدع ٦/٣٤٩).

وقال الشافعية: لا تصير الأمة أم ولدٍ له، فيملك بيعها.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٢/٢٨٥).

٤٢٦/ ٢٥ ـ إذا وطئ أمةَ (ابنِهِ)[١] فأولدَهَا صارتْ أمَّ ولدٍ لَهُ، ولا يضمن قيمتَهَا، ولا مهرَهَا.

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «أبيه» ولكن الظاهر أن فيه تصحيف بإبدال النون بياء، وأن الصواب ما أثبتناه، لأن الحكم الذي ذكره المؤلف تذكره كتب المذهب بالنسبة لوطء الأب لأمة ابنه، أما وطء الأب لأمة أبيه فيقولون بتحريمه وأن الولد يعد زانياً بذلك، يلزمه الحد إذا كان عالماً بالتحريم، ولا تصير أم ولدٍ له، ويلزمه مهرُها، والله أعلم.
(ينظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٥٩٤، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

٤٢٦/ ٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٥، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣؛ والفروع ٥/ ١٣٥؛ والإنصاف ٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨؛ والمبدع ٥/ ٣٨٣؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ٣٩.

وما ذكره المؤلف من كونها بالوطء أم ولد للأب بلا نزاع كما ذكر المرداوي إذا لم يكن الابن وطئها، فإن كان قد وطئها فكذلك في أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا تصير أم ولد للأب، وهو الصحيح من المذهب.

والصحيح من المذهب: أنه تلزم الأب قيمتها.

والرواية الثانية: يلزمه المهر.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٥/ ١٣٥؛ والإنصاف ٧/ ١٥٨؛ والمبدع ٥/ ٣٨٣).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: تصير أم ولدٍ له، ويجب عليه قيمتها مع المهر، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا تصير أم ولدٍ له، ولا يملكها.

والثالث: إن كان الأب موسراً صارت أم ولدٍ له، وإلاّ فلا.

(تنظر في: روضة الطالبين ٢٠٨/٧ ـ ٢٠٩، ومغني المحتاج ٢١٣/٣ ـ ٢١٤).

ومن كتاب النِّكَاحِ

١/٤٢٧ ـ النكاحُ حقيقةٌ في الوطءِ مجازٌ في العقد.

١/٤٢٧ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٣٣٩ ـ ٣٤٠؛ وشرح الزركشي ٥/٤ ـ ٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٥١ ـ ١٥٢؛ والفروع ٥/١٤٥؛ والإنصاف ٨/٤ ـ ٥؛ والمبدع ٧/٣ ـ ٤؛ والإقناع للحجاوي ٣/١٥٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/١٥١.

وقال بعض الأصحاب: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، قال المرداوي: «على الصحيح».

وقال بعضهم: هو مشترك، يعني: أنه حقيقة في كل واحدٍ منهما بانفراده، قال المرداوي: «وعليه الأكثر».

وقال بعضهم: هو حقيقة فيهما معاً، فلا يقال: هو حقيقة على أحدهما بانفراده، بل على مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة.

(تنظر في: المغني ٩/٣٣٩ ـ ٣٤٠؛ والفروع ٥/١٤٥؛ والإنصاف ٧/٤ ـ ٥؛ والمبدع ٧/٣ ـ ٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٨/٥، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٠٦ ـ ١٠٧.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنه حقيقة في العقد والوطء.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٠٠).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، كالعين.

(تنظر في: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٠؛ ومغني المحتاج ٣/ ١٢٣؛ وفتح الوهاب ٢/ ٣٠).

٢/٤٢٨ ـ النكاحُ أفضلُ من التخلّي لنوافلِ العبادةِ.

٢/٤٢٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٦؛ والمذهب الأحمد ص ١٢١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٣٤١ ـ ٣٤٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٥٢ ـ ١٥٣؛ والمحرر ٢/١٣؛ والفروع ٥/١٤٨؛ والإنصاف ٨/١٥ ـ ١٦؛ والمبدع ٧/٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/١٥١.

والرواية الثانية: التخلي لنوافل العبادة أفضل.

وقال بعض الأصحاب: يكون أفضل من التخلي إذا قصد به المصالح المعلومة، وإلاَّ فلا يكون أفضل.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/١٤٨؛ والإنصاف ٨/١٥؛ والمبدع ٧/٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: التخلي للعبادة أفضل من النكاح، وهو المذهب عندهم.

والثاني: النكاح أفضل من التخلي للعبادة.

(ينظران في: المهذب ٢/٣٥؛ والوجيز ٢/٢؛ وروضة الطالبين ٧/١٨؛ ومغني المحتاج ٣/١٢٦).

٣/٤٢٩ ـ الكافرةُ مع المسلمةِ بمنزلة الأجنبيِّ.

٣/٤٢٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ٢٤٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/ ٥٠٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ١٥٩؛ والمحرر ٢/ ١٤؛ والفروع ٥/ ١٥٤؛ والإنصاف ٨/ ٢٤ ـ ٢٥؛ والمبدع ٧/ ١٠؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ١٥٣؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٥٩.

والرواية الثانية: أن الكافرة مع المسلمة بمنزلة المسلمة مع المسلمة؛ وهو الصحيح من المذهب كما ذكر المرداوي؛ حيث قال: «وأما الكافرة مع المسلمة فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة».

والرواية الثالثة: لا تنظر الكافرة مع المسلمة ما لا يظهر غالباً.

(تنظران في: الهداية ١/ ٢٤٧؛ والفروع ٥/ ١٥٤؛ والإنصاف ٨/ ٢٤؛ والمبدع ٧/ ١٠).

وبناء على ذلك يكون المؤلف قد خالف منهجه على ما ذكر المرداوي فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن الكافرة مع المسلمة كالمسلمة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أنها كالرجل الأجنبـي.

(ينظران في: روضة الطالبين ٧/ ٢٥؛ ومغني المحتاج ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢).

٤/٤٣٠ ـ لا يجوزُ أَنْ ينظرَ في ذواتِ المحارِمِ إلاَّ ما جرتْ العادةُ بكشفِهِ.

٤/٤٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٦/١؛ والمذهب الأحمد ص ١٢١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٠٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٥٥/٤ ـ ١٥٦؛ والمحرر ١٣/٢؛ والفروع ١٥٢/٥؛ والإنصاف ١٩/٨ ـ ٢٠؛ والمبدع ٨/٧؛ والإقناع للحجاوي ١٥٨/٣.

والرواية الثانية: لا ينظر منهنَّ إلى غير الوجه.

والرواية الثالثة: لا ينظر منهنَّ إلاَّ إلى الوجه والكفين.

(تنظران في: الهداية ٢٤٦/١؛ والفروع ١٥٢/٥؛ والإنصاف ٢٠/٨؛ والمبدع ٨/٧).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: يجوز النظر إلى ما يبدو عند المهنة فقط، والمراد به الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة.

(ينظران في: الوجيز ٣/٢؛ والمهذب ٣٥/٢؛ وروضة الطالبين ٢٥/٧؛ ومغني المحتاج ١٢٩/٣).

٥/٤٣١ ـ ليس للجدِّ ولايةُ الإجبارِ.

٥/٤٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/١٧٨؛ والمحرر ٢/١٦؛ والفروع ٥/١٧٣؛ والإنصاف ٨/ ٦٠؛ والمبدع ٧/ ٢٥؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٧٠.

والرواية الثانية: للجد ولاية الإجبار، كالأب، وحكاها بعضهم وجهاً.

(تنظر في: الفروع ٥/ ١٧٣؛ والمبدع ٧/ ٢٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي أن للجد الإجبار كالأب.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٠٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: للجد ولاية الإجبار، كالأب، وهو المشهور عندهم.

والثاني: ليس للجد ولاية الإجبار للبكر البالغة.

(ينظران في: المهذب ٢/٣٨؛ وحلية العلماء ٦/٣٣٦؛ والوجيز ٢/٥؛ وروضة الطالبين ٧/ ٥٤؛ ومغني المحتاج ٣/ ١٤٩).

٦/٤٣٢ ـ يجوزُ لغيرِ الأبِ من الأولياءِ تزويجُ ابنة تسعِ سنينٍ بإذنِهَا.

٦/٤٣٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١؛ وشرح الزركشي ٥/ ٨٥ ـ ٨٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٠٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ١٧٩؛ والمحرر ٢/ ١٦؛ والإنصاف ٨/ ٦٢؛ والمبدع ٧/ ٢٥ ـ ٢٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ١٥٩؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٧٠.

وقال الزركشي عن هذه الرواية: «هذا المذهب» وقال المرداوي: «. . . فتكون هذه الرواية هي المذهب».

والرواية الثانية: لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة بحال، ولو كان لها تسع سنين، قال المرداوي: «قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب»، إلاَّ أن الزركشي قال: «ولا عبرة بقول ابن المنجا أن المذهب أنها لا تزوج».

والرواية الثالثة: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت، ولو كان قبل تسع سنين.

(ينظر في ذلك كله: شرح الزركشي ٥/ ٨٥ ـ ٨٦؛ والإنصاف ٨/ ٦٢؛ والمبدع ٧/ ٢٥ ـ ٢٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

وقال الشافعية: لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ولو كان لها تسع سنين حتى تبلغ وتأذن.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٣٨؛ وحلية العلماء ٦/ ٣٣٧).

٧/٤٣٣ ـ ينعقدُ النكاحُ بشهادةِ عبدين.

٧/٤٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٥٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٩/٣٥١؛ وشرح الزركشي ٥/ ٢٤؛ والمبدع ٧/ ٤٧؛ والإقناع للحجاوي ٣/ ١٧٨.

وقال الشافعية: لا ينعقد النكاح بشهادة العبد، بل تشترط الحرية في الشاهد.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ٤؛ وروضة الطالبين ٧/ ٤٥؛ ومغني المحتاج ٣/ ١٤٤).

٩٤/٣٧ ـ ولا يستحبُّ رفعُ اليدينِ عندَ القيامِ في التشهدِ الأولِ.

٩٤/٣٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الفروع ١/٤٤٢؛ والإنصاف ٢/٨٨؛ والمبدع ١/٤٧٢؛ والإقناع للحجاوي ١/١٢٥؛ ومنتهى الإرادات ١/٨١.

والرواية الثانية: يستحب رفعهما.

(تنظر في: الفروع ١/٤٤٢؛ والإنصاف ٢/٨٨؛ والمبدع ١/٤٧٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي استحباب رفعهما.

(ينظر في: الاختيارات ص ٥٥).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يرفع المصلي يديه إلاَّ في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فلا يرفعهما إذا قام من التشهد الأول، وهو المشهور في مذهبهم كما ذكر النووي.

الثاني: يستحب رفعهما إذا قام إلى التشهد الأول، قال النووي: «وهذا هو الصواب».

(ينظران في: المجموع ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

فبناء على ما ذكره النووي من أن المشهور عندهم عدم الرفع إذا قام من التشهد الأول لا تكون هذه المسألة مما انفرد به الحنابلة عن الشافعية حسب ما ذكره المؤلف في منهجه في هذا الكتاب، والله أعلم.

٩٥/٣٨ ـ وجلسةُ الاستراحةِ غيرُ مستحبةٍ.

٩٥/٣٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٤، ٣٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢١٢ ـ ٢١٣؛ وشرح الزركشي ١/٥٧٤ ـ ٥٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣؛ والمحرر ١/٦٤؛ والفروع ١/٤٣٨؛ والإنصاف ٢/٧١ ـ ٧٢؛ والمبدع ١/٤٥٩؛ والإقناع للحجاوي ١/١٢٢.

والرواية الثانية: أن جلسة الاستراحة مستحبة، اختارها أبو بكر عبد العزيز، والخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول.

وقال بعض الأصحاب: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً.

(ينظر ذلك في: الهداية ١/٣٤؛ وشرح الزركشي ١/٥٧٥؛ والفروع ١/٤٣٨؛ والإنصاف ٢/٧٢؛ والمبدع ١/٤٥٩).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن جلسة الاستراحة مستحبة، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

الثاني: أنها غير مستحبة.

الثالث: أنها تستحب لمن كان ضعيفاً أو كبر أو غيرهما، ولا تستحب لغيره.

(تنظر في: حلية العلماء ٢/١٢٣؛ والمهذب ١/٨٤؛ وروضة الطالبين ٢/٢٦٠؛ والمجموع ٣/٤٤١؛ ومغني المحتاج ١/١٧١ ـ ١٧٢).

٣٩/٩٦ ـ والأولىٰ الاستفتاحُ بـ (سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ. . .) إلخ.

٣٩/٩٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٤١ ـ ١٤٣؛ وشرح الزركشي ١/٥٤٣ ـ ٥٤٥؛ والفروع ١/٤١٢ ـ ٤١٣؛ والمحرر ١/٥٣؛ والإنصاف ١/٤٧؛ والمبدع ١/٤٣٣؛ ومنتهى الإرادات ١/٧٧.

واختار الآجري من الأصحاب الاستفتاح بـ «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض. . .» إلخ.

واختار ابن هبيرة وشيخ الإسلام ابن تيمية الجمع بينهما، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة.

(ينظر ذلك في: الفروع ١/٤١٢ ـ ٤١٣؛ والإنصاف ١/٤٧؛ والمبدع ١/٤٣٣؛ والاختيارات ص ٥٠).

وقال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه: الأولى الاستفتاح بـ «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض. . .» إلخ.

(ينظر في: الأم ١/١٢٨؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/١٠٧؛ والمهذب ١/٧٨؛ وحلية العلماء ٢/٩٨؛ وروضة الطالبين ١/٢٣٩؛ والمجموع ٣/٣٢١؛ ومغني المحتاج ١/١٥٥ ـ ١٥٦).

وقال بعضهم ـ أي أصحاب الإمام الشافعي ـ: يجمع بينهما، فيستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك. . .» إلخ، ثم «وجَّهتُ وجهي للذي السماوات والأرض. . .» إلخ.

(ينظر في: روضة الطالبين ١/٢٤٠؛ والمجموع ٣/٣٢١).

٩٧/ ٤٠ ـ والمختارُ تشهدُ ابنِ مسعودٍ[(١)].

....

(١) تشهد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ الذي يشير إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ هو ما ورد فيما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إلَه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب التشهد في الآخرة ١/ ٢٠٢؛ وباب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ١/ ٢٠٣، وفي مواضع أُخر، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١، ٣٠٢، كما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم).

٩٧/ ٤٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٤؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢؛ وشرح الزركشي ١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣؛ والمحرر ١/ ٦٥؛ والفروع ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤١؛ والإنصاف ٢/ ٧٧؛ والمبدع ١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٢٢.

والرواية الثانية: تشهد ابن عباس وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ سواء، وتشهد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلَه إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

(تنظر في: الفروع ١/ ٤٤١؛ والإنصاف ٢/ ٧٧).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: المختار تشهد ابن عباس ـ رضي الله

عنهما ـ .

(ينظر في: الأم ١/ ١٤٠؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٠٨؛ والوجيز ١/ ٤٥؛ وحلية العلماء ٢/ ١٢٦؛ والمهذب ١/ ٨٥؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٦٣؛ والمجموع ٣/ ٤٥٧؛ ومغني المحتاج ١/ ١٧٤).

٤١/٩٨ ـ ولا يشرعُ الجهرُ للمنفرِد.

٤١/٩٨ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١؛ وشرح الزركشي ١/ ٦٠٤؛ والفروع ١/ ٤٢٤؛ والإنصاف ٢/ ٥٦؛ والمبدع ١/ ٤٤٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١١٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٧٩؛ والروض المربع ١/ ١٧٠.

والصحيح المشهور من المذهب تخيير المنفرد بين الجهر والإخفات.

ونقل الأثرم وغيره التخيير ولكن تركه أفضل، وقال الزركشي: هذا المذهب.

وفي رواية أُخرىٰ: يسن له الجهر.

وقال بعض الأصحاب: يجهر في غير بدل الجمعة.

(ينظر ذلك كله في: شرح الزركشي ١/ ٦٠٤؛ والفروع ١/ ٤٢٤؛ والإنصاف ٢/ ٥٦؛ والمبدع ١/ ٤٤٤).

قال الشافعية: يستحب الجهر للمنفرد في الصلوات الجهرية.

(ينظر في: المهذب ١/ ٨١؛ وحلية العلماء ٢/ ١١٤؛ والمجموع ٣/ ٣٨٩؛ ومغني المحتاج ١/ ١٦٤؛ وفتح الوهاب ١/ ٤١؛ وحاشية قليوبي ١/ ١٥٤).

٤٢/٩٩ ـ ولا تجبُ القراءةُ على المأمومِ.

٤٢/٩٩ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣١؛ والهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢٩؛ وشرح الزركشي ١/ ٦٠١ ـ ٦٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٤؛ والعدة ص ٧٤ ـ ٧٥؛ والمحرر ١/ ٥٥؛ ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٥؛ والفروع ١/ ٤٢٧؛ والإنصاف ٢/ ٢٢٨؛ والمبدع ٢/ ٥١؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٣٣.

والرواية الثانية: تجب القراءة على المأموم مطلقاً.

والرواية الثالثة: تجب القراءة على المأموم في صلاة السر.

وقال بعض الأصحاب: تجب القراءة على المأموم في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه.

(ينظر في: الفروع ١/ ٤٢٧؛ والإنصاف ٢/ ٢٢٨؛ والمبدع ٢/ ٥١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثالثة وهي وجوب القراءة على المأموم في السرية دون الجهرية.

(ينظر في: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠).

وللإمام الشافعي في هذه المسألة قولان، ولأصحابه ثلاثة أوجه هي:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم مطلقاً، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الوجه المشهور عند أصحابه.

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في السرية دون الجهرية، وهذا قول الشافعي في القديم، وهو وجه عند أصحابه.

والوجه الثالث عند أصحابه: أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم مطلقاً، وقال النووي في المجموع عن هذا الوجه: «وهو شاذ ضعيف».

(ينظر ذلك في: مختصر المزني مع الأم ٨/ ١٠٨؛ والوجيز ١/ ٤٢؛ وحلية العلماء ٢/ ١٠٥؛ والمهذب ١/ ٧٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٤١؛ والمجموع ٣/ ٣٦٤؛ وفتح الجواد ١/ ١٢١ وفتح الوهاب ١/ ٤١).

١٠٠/٤٣ ـ ولا يدعو[1] في صلاتِهِ إلاَّ بما وردَ في الأخبارِ.

....

(١) في «أ»: «يدعوا» بألف بعد الواو، والصواب بدونها كما أثبتنا كما في «ب» و«ج».

١٠٠/٤٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٤؛ والمذهب الأحمد ص ١/٢٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٧؛ وشرح الزركشي ١/٥٩٠ ـ ٥٩٢؛ والفروع ١/٤٤٥؛ والمحرر ١/٧١؛ والإنصاف ٢/٨١ ـ ٨٢؛ والمبدع ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩؛ ومنتهى الإرادات ١/٨٢.

الرواية الثانية: يجوز الدعاء في الصلاة ولو لم يشبه ما ورد إذا كان من أمر الآخرة، نص عليه، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثالثة: يجوز الدعاء بما لم يرد في الأخبار ولو كان بحوائج الدنيا.

والرواية الرابعة: يجوز الدعاء بما لم يرد في الأخبار ولو كان بحوائج الدنيا ومَلاَذِّها.

(تنظر في: الفروع ١/٤٤٥؛ والإنصاف ٢/٨١ ـ ٨٢؛ والمبدع ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: للمصلي أن يدعو في صلاته بغير ما ورد في الأخبار، وهو قول الإمام الشافعي وجمهور أصحابه.

والثاني: لا يدعو المصلي بحوائج الدنيا ومَلاَذِّها، كأن يقول: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا، وممن قال به منهم أبو محمد الجويني.

(ينظران في: الوجيز ١/٤٥؛ وحلية العلماء ٢/١٣١؛ والمهذب ١/٨٦؛ والمجموع ٣/٤٦٩؛ وروضة الطالبين ١/٢٦٥؛ ومغني المحتاج ١/١٧٦).

مطلبُ القنوتِ

٤٤/١٠١ ـ ولا يُشْرَعُ القنوتُ في الصلواتِ المكتوبةِ إلاَّ في النَّوَازِلِ.

٤٤/١٠١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧؛ وشرح الزركشي ٢/ ٧٦ ـ ٧٧؛ والمحرر ١/ ٩٠؛ والفروع ١/ ٥٤٣؛ والإنصاف ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥؛ والمبدع ٢/ ١٢ ـ ١٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٤٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٩٩.

والرواية الثانية: يقنت في الفجر.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ١٧٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي عدم مشروعية القنوت في الفرائض إلاَّ في النوازل، وذلك في جميع الصلوات إلاَّ أنه في الفجر والمغرب آكد.

(ينظر في: الاختيارات ص ٦٤).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: يشرع القنوت في صلاة الصبح، ولهم في غير الصبح ثلاثة أقوال:

الأول: لا يشرع إلاَّ في النوازل، وهو المشهور الذي قطع به جمهورهم.

الثاني: يشرع مطلقاً.

الثالث: لا يقنتون مطلقاً.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٢/ ١٣٤؛ والوجيز ١/ ٤٣ ـ ٤٤؛ والمهذب ١/ ٨٨؛ والمجموع ٣/ ٤٩٤؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٥٣؛ ومغني المحتاج ١/ ١٦٦).

٤٥/١٠٢ ـ ويُستحبُّ القنوتُ في الوترِ في جميعِ السَّنَةِ.

٤٥/١٠٢ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٥٢؛ والفروع ١/ ٥٣٩؛ والإنصاف ٢/ ١٧٠؛ والمبدع ٢/ ٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

والرواية الثانية: لا يستحب القنوت في الوتر إلاَّ في النصف الأخير من شهر رمضان، ونقل بعض الأصحاب كالقاضي وغيره رجوع الإمام أحمد عن القول بهذه الرواية.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥٣٩؛ والإنصاف ٢/ ١٧٠؛ والمبدع ٢/ ٧).

وظاهرُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية التخيير بين القنوت وتركه حيث قال: «وإذا صلى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن».

(ينظر في: الاختيارات ص ٦٤).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن السُّنَّة القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، وهذا هو المشهور في مذهبهم، ونص عليه الإمام الشافعي.

الثاني: أنه يسن القنوت في الوتر في جميع السنَّة.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ١٤٣؛ والمهذب ١/ ٩٠؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٥٣؛ والمجموع ٤/ ١٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٢٢).

٤٦/١٠٣ ـ ولا يُستحبُّ ضمُّ المعوذتينِ إلى سورةِ الإخلاصِ في ركعةِ الوترِ.

٤٦/١٠٣ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٥١ ـ ٣٥٢؛ والفروع ١/٥٣٩؛ والمبدع ٢/٧.

والرواية الثانية: يستحب ضم المعوذتين إلى سورة الإخلاص. (تنظر في المراجع السابقة).

وقال الشافعية يستحب ضم المعوذتين إلى سورة الإخلاص في الركعة الثالثة من الوتر.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/١٤٢؛ والمهذب ١/٩٠؛ والمجموع ٤/١٦؛ وروضة الطالبين ١/٣٣٢؛ ومغني المحتاج ١/٢٢١؛ ونهاية المحتاج ٢/١١٣؛ وحاشية قليوبي ١/٢١٢).

٤٧/١٠٤ ــ ولا تُشرعُ إعادةُ الجماعةِ في المغربِ.

٤٧/١٠٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٨٦؛ والفروع ١/٥٨٤؛ والمحرر ١/٩٦؛ والإنصاف ٢/٢١٨؛ والمبدع ١/٤٥ ــ ٤٦؛ والإقناع للحجاوي ١/١٦٠.

والرواية الثانية: تشرع إعادتها ويشفعها برابعة على الصحيح من المذهب، وقال بعض الأصحاب: لا يشفعها.

(تنظر في: الهداية ١/٤٢؛ والفروع ١/٥٨٤؛ والإنصاف ٢/٢١٨؛ والمبدع ١/٤٥ ــ ٤٦).

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: تستحب إعادة جميع الصلوات حتى المغرب، وبه قال جمهورهم، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: تكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما.

الثالث: تستحب الإعادة إذا كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم وأورع، أو الجمع أكثر، أو نحو ذلك، وإلاَّ فلا.

الرابع: تستحب إعادة ما عدا الصبح والعصر.

(تنظر في: حلية العلماء ٢/١٩٠؛ والمهذب ١/١٠٢؛ وروضة الطالبين ١/٣٤٤؛ والمجموع ٤/٢٢٣؛ ومغني المحتاج ١/٢٣٣).

مطلبُ مبطلاتِ الصلاةِ

١٠٥/٤٨ ـ وتبطلُ الصلاةُ بالكلامِ ولو ناسياً.

١٠٥/٤٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٤٤٦ ـ ٤٤٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٣٣؛ والمحرر ١/٧٢؛ والفروع ١/٤٨٧ ـ ٤٨٩؛ والإنصاف ٢/١٣٤ ـ ١٣٥؛ والمبدع ١/٥١٣ ـ ٥١٤.

والرواية الثانية: لا تبطل مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها.

(تنظران في: المحرر ١/٧٢؛ والفروع ١/٤٨٧ ـ ٤٨٩؛ والإنصاف ٢/١٣٤ ـ ١٣٥؛ والمبدع ١/٥١٣ ـ ٥١٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي عدم بطلان الصلاة بالكلام من الناسي مطلقاً.

(ينظر في: الاختيارات ص ٥٩).

وقال الشافعية: لا تبطل الصلاة بالكلام من الناسي إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً فوجهان:

الأول: تبطل، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا تبطل.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/١٥٢ ـ ١٥٣؛ والوجيز ١/٤٩؛ والمهذب ١/٩٤؛ وروضة الطالبين ١/٢٩٠؛ والمجموع ٤/٨٠، ٨٥؛ ومغني المحتاج ١/١٩٥).

٤٩/١٠٦ ــ وتبطلُ الصلاةُ بمرورِ الكلبِ الأسودِ بين يَدَيْ المصلِّي.

٤٩/١٠٦ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٣٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/٩٧؛ وشرح الزركشي ٢/١٢٩ ــ ١٣١؛ والمحرر ١/٧٦؛ والفروع ١/٤٧٢؛ والإنصاف ٢/١٠٦؛ والمبدع ١/٤٩٠ ــ ٤٩١؛ والإقناع للحجاوي ١/١٣٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٨٧.

قال المرداوي: «لا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة».

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ينظر في: الاختيارات ص ٥٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/١٠٦؛ وصاحب النظم والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٢٣ ــ ١٢٤.

وقال الشافعية: لا تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود بين يدي المصلي.

(ينظر في: روضة الطالبين ١/٢٩٥؛ والمجموع ٣/٢٥٠).

مطلبُ سجودِ السّهوِ

١٠٧/ ٥٠ ـ ومن نَهَضَ عن التشهدِ الأولِ جازَ له الرجوعُ وإن اعتدلَ قائماً ما لم يشرعْ في القراءةِ.

١٠٧/ ٥٠ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٣٩؛ والفروع ١/ ٥١١؛ والمحرر ١/ ٨٢؛ والإنصاف ٢/ ١٤٤؛ والمبدع ١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٤١؛ ولكنه يكره له الرجوع على هذه الرواية، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية: يخيّر المُصلي بين الرجوع وعدمه.

والرواية الثالثة: يجب عليه المضي في صلاته ولا يرجع.

والرواية الرابعة: يجب عليه الرجوع.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥١١؛ والإنصاف ٢/ ١٤٤؛ والمبدع ١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ١٤٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يجوز الرجوع، وهو الصحيح المشهور عندهم.

الثاني: يجوز الرجوع والأولىٰ عدمه، وقال النووي في الروضة عن هذا الوجه: «شاذ منكر».

(ينظر في: الوجيز ١/ ٥٠؛ وحلية العلماء ٢/ ١٦٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٠٣؛ والمجموع ٤/ ١٤٠؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٠٧).

١٠٨/ ٥١ ـ وإذا سبَّحَ بالإمامِ اثنان لَزِمَهُ الرجوعُ إلى قولِهِمَا ما لم يتيقنْ صوابَ نفسِهِ.

١٠٨/ ٥١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٢٩؛ والمحرر ١/ ٨٢؛ والفروع ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨؛ والإنصاف ٢/ ١٢٥؛ والمبدع ١/ ٥٠٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٣٧.

والرواية الثانية: يستحب الرجوع، فيعمل بيقينه أو بالتحري.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥٠٧؛ والإنصاف ٢/ ١٢٥؛ والمبدع ١/ ٥٠٥).

وقال الإمامي الشافعي: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما.

(ينظر في: المغني ٢/ ٤١٢، ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب أصحابه).

١٠٩/ ٥٢ ـ وإذا شكَّ الإمامُ في عددِ الركعاتِ بنىٰ على (غَالِبِ ظنِّهِ)[١].

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

١٠٩/ ٥٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٠٦ ـ ٤١٠؛ وشرح الزركشي ٢/ ١٤ ـ ١٦؛ والفروع ١/ ٥١٣؛ والمحرر ١/ ٨٤؛ والإنصاف ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧؛ والمبدع ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٤١.

والرواية الثانية: يبني على اليقين، قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً، وعلي جماهير الأصحاب».

(تنظر في: الهداية ١/ ٤٠؛ والمغني ٢/ ٤٠٦؛ والفروع ١/ ٥١٣؛ والإنصاف ٢/ ١٤٦؛ والمبدع ١/ ٥٢٣).

وهنا مخالفة من المؤلف ـ رحمه الله ـ حيث ذكر المسألة على غير المعتمد في المذهب مع أنه ذكر في مقدمته أنه يذكرها على المعتمد، وبناء عليه لا تكون في المفردات كما سيأتي في قول الشافعية، والله أعلم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى، وهي أنه يبني على غالب ظنه.

(ينظر في: الاختيارات ص ٦١).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: يجب العمل باليقين وهو الأقل.

(ينظر في: الأم ١/ ١٥٤؛ والوجيز ١/ ٥١؛ وحلية العلماء ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢؛ والمهذب ١/ ٩٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ والمجموع ٤/ ١١١؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٠٩).

١١٠/ ٥٣ ـ (ولا يبني أفعالَ ركعةٍ)[1] على أُخرىٰ بل (متىٰ)[2] تركَ ركناً من ركعةٍ فلم يذكرْهُ إلَّا بعدَ القيامِ عنها لغتْ وصارتْ الثانيةُ أُولىٰ، بخلافِ قول الشافعيِّ يلفقُ الأركانَ بحيث لو تَرَكَ سجدةً من الركعةِ الأولىٰ قامتْ سجدةُ الثانيةِ مقامَهَا، وعلى ذلك تنبني مسألةُ من تَرَكَ أربعَ سجداتٍ من أربعَ ركعاتٍ وذكرَ في التشهدِ، فعندَ أحمد يسجدُ سجدةً فيصحُّ له ركعة ويأتي بثلاثٍ، وعند الشافعي قد كملتْ له ركعتان.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

(٢) ما بين القوسين في «ج» في الهامش.

١١٠/ ٥٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٠ ـ ٤١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥؛ وشرح الزركشي ٢/ ٢٠ ـ ٢٢؛ والمحرر ١/ ٨٣ ـ ٨٤؛ والفروع ١/ ٥٠٩ ـ ٥١١؛ والإنصاف ٢/ ١٣٩، ١٤٢ ـ ١٤٣؛ والمبدع ١/ ٥١٨ ـ ٥٢١).

والرواية الثانية فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد: أن صلاته تبطل.

والثالثة: يبني على تكبيرة الإحرام.

والرابعة: يصح له ركعتان.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥١١؛ والإنصاف ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣؛ والمبدع ١/ ٥٢١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ١٣٩، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

وينظر قول الشافعي في: حلية العلماء ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥؛ والمهذب ١/ ٩٧؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ والمجموع ٤/ ١١٨ ـ ١٢٢).

مطلبُ أحكامِ الإمامةِ

١١١/ ٥٤ ــ ولا يصحُّ ائتمامُ قادرٍ على القيامِ بعاجزٍ عنه إلاَّ (إمام)[1] الحيِّ المرجوِّ زوال علَّتِهِ.

....

(١) في «ج»: «مام» بدون الألف الأولى والصواب إثباتها كما في «أ» و«ب».

١١١/ ٥٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٦٠ ــ ٦٣؛ وشرح الزركشي ٢/ ١١٣ ــ ١١٥؛ والمحرر ١/ ١٠٥؛ والفروع ٢/ ٢٤ ــ ٢٥؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٠ ــ ٢٦٢؛ والمبدع ٢/ ٧٠ ــ ٧١.

والرواية الثانية: تصح ولو مع غير إمام الحي وإن لم يرجَ زوال علته.

وقال بعض الأصحاب كالقاضي وغيره: لا تصح ولو مع إمام الحي المرجو زوال علته.

(ينظر ذلك في: الفروع ٢/ ٢٤ ــ ٢٥؛ والإنصاف ٢/ ٢٦١ ــ ٢٦٢؛ والمبدع ٢/ ٧٠ ــ ٧١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٦١، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٤٢ ــ ١٤٣.

وقال الشافعية: يصح ائتمام القادر على القيام بالعاجز عنه.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٢٠٢ ــ ٢٠٣؛ والمجموع ٤/ ٢٦٤ ــ ٢٦٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠).

١١٢/ ٥٥ ـ والأَقْرَأُ مُقَدَّمٌ في إمامةِ الصلاةِ على الأفقهِ.

١١٢/ ٥٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٤؛ والمذهب الأحمد ص ٣١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١١؛ وشرح الزركشي ٢/ ٨٠ ـ ٨١؛ والمحرر ١/ ١٠٥؛ والفروع ٢/ ٤؛ والإنصاف ٢/ ٢٤٤؛ والمبدع ٢/ ٦٠ ـ ٦١؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٦٥.

والرواية الثانية: يقدم الأفقه، واختارها بعض الأصحاب.

(تنظر في: الفروع ٢/ ٤؛ والإنصاف ٢/ ٢٤٤؛ والمبدع ٢/ ٦١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٤٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يقدَّم الأفقه على الأقرأ، وبه قال جمهورهم، وهو الصحيح عندهم.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٢٠٧؛ والوجيز ١/ ٥٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦؛ والمجموع ٤/ ٢٨٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢؛ وفتح الوهاب ١/ ٦٣).

والثاني: يقدَّم الأقرأ.

والثالث: يستوي الأقرأ والأفقه ولا ترجيح.

(ينظران في: روضة الطالبين ١/ ٢٥٦؛ والمجموع ٤/ ٢٨٢؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢).

٥٦/١١٣ ـ ولا تصحُّ صلاةُ الفذِّ خلفَ الصفِّ.

٥٦/١١٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٦/١؛ وشرح الزركشي ١٠٩/٢ ـ ١١١؛ والمحرر ١١١/١؛ والفروع ٣٠/١؛ والإنصاف ٢٨٩/٢؛ والمبدع ٨٧/٢.

والرواية الثانية: تصح مطلقاً ـ أي في الفرض والنفل ـ.

والرواية الثالثة: تصح في النفل دون الفرض.

والرواية الرابعة: تبطل صلاته إن علم النهي وإلَّا فلا.

وقال بعض الأصحاب: تصح لعذر كعدم وجود مكانٍ في الصف.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٣٠/١؛ والإنصاف ٢٨٩/٢؛ والمبدع ٨٧/٢)؛

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحتها لعذر.

(ينظر في: الاختيارات ص ٧١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٨٩/٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١٤٧/١ ـ ١٤٨.

وقال الشافعية: تصح مع الكراهة.

(ينظر في: الوجيز ٥٦/١؛ وحلية العلماء ٢١٢/٢؛ والمجموع ٢٩٨/٤؛ وروضة الطالبين ٣٦٠/١؛ ومغني المحتاج ٢٤٧/١).

١١٤/٥٧ ـ وما أدركَ المسبوقُ فهو آخرُ صلاتِهِ، وما يقضيهِ أولُهَا.

١١٤/٥٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٣/١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٠/١؛ والفروع ٥٨٨/١ ـ ٥٨٩؛ والمحرر ٩٦/١؛ والإنصاف ٢٢٥/٢؛ والمبدع ٤٩/٢ ـ ٥٠؛ والإقناع للحجاوي ١٦١/١؛ ومنتهى الإرادات ١٠٨/١.

والرواية الثانية: ما أدرك المسبوق فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

(تنظر في: الفروع ٥٨٩/١؛ والإنصاف ٢٢٥/٢؛ والمبدع ٥٠/٢).

وقال الشافعية: ما أدرك المسبوق فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

(ينظر في: حلية العلماء ١٨٨/٢؛ والمهذب ١٠٢/١؛ وروضة الطالبين ٣٧٨/١؛ والمجموع ٢٢٠/٤).

١١٥/٥٨ ـ ومن أدركَ الإمامَ في التشهدِ الأخيرِ فكبَّرَ وجلسَ معهُ ينهضُ إلى القضاءِ بتكبيرٍ.

١١٥/٥٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الفروع ١/ ٥٨٧؛ والإنصاف ٢/ ٢٢٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٦١.

وقال بعض الأصحاب: إن أدركه في التشهد الأخير لم يكبر عند قيامه.

وقال بعضهم: لا يكبر من كان جالساً لمرضٍ أو نفلٍ أو غيرهما.

وظاهر كلام بعضهم: لا يكبر عند قيامه مطلقاً.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ٢٢٣).

وقال الشافعية: إن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بأن أدركه في الثالثة من الرباعية، أو ثانية المغرب قام مكبراً، وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة، أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير.

(ينظر في: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

مطلبُ صلاةِ المسافرِ

١١٦/٥٩ ــ والملاَّحُ، و (المكَّاسُ)[١]، والراعي، ونحوهُم ممن ليسَ له نيةُ (إقامةٍ)[٢] ببلدٍ لا يَسْتَبِيْحُونَ الفطرَ والقصرَ ونحوَهُمَا.

....

(١) في «أ» و«ب»: «المكاري»، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «ج»، قال الجوهري والفيومي: المَكْسُ الجباية، والمكَّاس العشَّار.
(ينظر في: مختار الصحاح، مادة «مكس» ص ٢٦٣؛ والمصباح المنير ٢/ ٥٧٧).

(٢) في «ب»: «للإقامة».

١١٦/٥٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٠١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٤٢؛ والفروع ٢/ ٦٥؛ والمحرر ١/ ١٣٣؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٣ ــ ٣٣٤؛ والمبدع ٢/ ١١٦؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٥.

والرواية الثانية: يترخصون، فيستبيحون الفطر والقصر ونحوهما.

(تنظر في: الفروع ٢/ ٦٥؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٤؛ والمبدع ٢/ ١١٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي الترخص.

(ينظر في: الاختيارات ص ٧٢ ــ ٧٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٣٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٥٢ ــ ١٥٣.

وقال الشافعية: يترخصون.

(ينظر في: حلية العلماء ٢/ ٢٣١).

١١٧/ ٦٠ ـ ومن (أَقَامَ)[١] لقضاءِ حاجةٍ ولم ينو الإقامةَ قَصَرَ أبداً.

....

(١) في «ب» و «ج»: «قام» بدون الألف الأولىٰ، والصواب ما أثبتناه كما في « أ ».

١١٧/ ٦٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٨؛ والمذهب الأحمد ص ٣٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٠١؛ والمحرر ١/ ١٣٣؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ والمبدع ٢/ ١١٤ ـ ١١٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٤.

وقال بعض الأصحاب: إن ظن قضاء حاجته من استواء ريح، أو خروج قافلة لم يقصر، كما لو علم.

(ينظر في: الإنصاف ٢/ ٣٣١؛ والمبدع ٢/ ١١٥).

وقال الشافعية: يقصر إلى أربعة أيام، إذا كان لا يعلم أن حاجته لا تنقضي بثلاثة أيام، وإلاَّ فثلاثة أقوال: الأول: يقصر أبداً.

والثاني: لا يقصر أصلاً.

والثالث: يجوز ثمانية عشر يوماً، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة.

(تنظر في: الوجيز ١/ ٥٨ ـ ٥٩؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٦٥؛ وفتح الوهاب ١/ ٧٠).

١١٨/ ٦١ ـ ومن سَافَرَ بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ لم يُجز له القصرُ، تمكَّنَ من فعلِهَا، أو لم يتمكَّن.

١١٨/ ٦١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٣٥؛ والمحرر ١/ ١٣١؛ والفروع ١/ ٦٢؛ والإنصاف ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣؛ والمبدع ٢/ ١١٠؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨١.

والرواية الثانية: يجوز له القصر مطلقاً.

والرواية الثالثة: إن فعلها في وقتها قصر، وإلاَّ فلا.

وقال بعض الأصحاب: إن ضاق الوقت لم يقصر، وإلاَّ قصر.

(تنظر في: الفروع ١/ ٦٢؛ والإنصاف ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣؛ والمبدع ٢/ ١١٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٢٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٥٣.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجوز لمن سافر بعد دخول الوقت القصر، وهو المذهب عندهم.

والثاني: لا يجوز له القصر.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٣٩؛ والمهذب ١/ ١١١؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٩٠؛ والمجموع ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

١١٩/ ٦٢ ـ وإذا مرَّ المسافرُ ببلدٍ له فيهِ أهلٌ أتمَّ وإن لم ينو الإقامةَ.

١١٩/ ٦٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٠١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٣١؛ والمبدع ٢/ ١١٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨٠.

والرواية الثانية: يتم أيضاً إذا مرَّ ببلدٍ له فيه أهل أو ماشية.

(تنظر في: الفروع ١/ ٦٤؛ والإنصاف ٢/ ٣٣١؛ والمبدع ٢/ ١١٥وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٣١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يلزمه الإتمام، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا يجوز له القصر، وقال عنه الشاشي القفال: «وليس بشيء».

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٣٤؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣).

١٢٠/ ٦٣ ـ ويجوزُ الجمعُ لأجلِ الوَحَلِ[١].

....

(١) قال الجوهري: الوَحَلُ بفتحتين الطين الرقيق، والوَحْلُ بالسكون لغة رديئة. (ينظر في: مختار الصحاح، مادة «وحل» ص ٢٩٧).

١٢٠/ ٦٣ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٣٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٤٥؛ والمحرر ١/ ١٣٧؛ والفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٨؛ والمبدع ٢/ ١١٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨٤.

والرواية الثانية: لا يجوز الجمع للوحل، وحكاها الأكثر وجهاً.

(تنظر في: الفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٨؛ والمبدع ٢/ ١١٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز الجمع للوحل، وهو المشهور من المذهب عندهم.

الثاني: يجوز الجمع للوحل.

(ينظران في: المهذب ١/ ١١٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٤٠١؛ والمجموع ٤/ ٣٨٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥).

١٢١/ ٦٤ ـ ولأجلِ المرضِ.

١٢١/ ٦٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٨؛ والمذهب الأحمد ص ٣٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٣٥؛ والمحرر ١/ ١٣٤؛ والفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٦؛ والمبدع ٢/ ١١٨؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨٣.

والرواية الثانية: لا يجوز الجمع لأجل المرض.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ٣٣٦؛ والمبدع ٢/ ١١٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز الجمع لأجل المرض، وهو المشهور من المذهب عندهم.

الثاني: يجوز الجمع لأجله.

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٤٤؛ والمهذب ١/ ١١٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٤٠١؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥).

١٢٢/ ٦٥ ـ وجمعُ المطرِ يختصُّ بالعشائين.

١٢٢/ ٦٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣؛ والمحرر ١/ ١٣٦؛ والفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٧؛ والمبدع ٢/ ١١٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٨٤.

والرواية الثانية: لا يختص بهما، بل يجوز جمع المطر بين الظهر والعصر، وهي وجه عند الأصحاب.

(تنظر في: المحرر ١/ ١٣٦؛ والفروع ٢/ ٦٨؛ والإنصاف ٢/ ٣٣٧؛ والمبدع ٢/ ١١٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يختص الجمع للمطر بالعشائين، بل يجوز بين الظهر والعصر، وهو المشهور من مذهبهم.

الثاني: يختص بالعشائين، وقال النووي عنه: «قول شاذ ضعيف».

(ينظران في: حلية العلماء ٢/ ٢٤٣؛ والمهذب ١/ ١١٢؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٩٩؛ والمجموع ٤/ ٣٨١، ٣٨٤).

مطلبُ سجودِ التلاوةِ

١٢٣/٦٦ ـ والمستمعُ لا يسجدُ إلاَّ أن يسجدَ القارىء.

١٢٣/٦٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣؛ والمحرر ١/٧٩؛ والفروع ١/٥٠١؛ والعدة ص ٩٢؛ والإنصاف ٢/١٩٤؛ والمبدع ٢/٢٩؛ والإقناع للحجاوي ١/١٥٤.

وقال بعض الأصحاب: يسجد غير مصل.

(ينظر في: الفروع ١/٥٠١؛ والإنصاف ٢/١٩٤؛ والمبدع ٢/٢٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/١٩٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٣٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان. :

الأول: يسجد المستمع ولو لم يسجد القارىء، وهو الصحيح الذي قطع به جمهورهم.

الثاني: لا يسجد إلاَّ أن يسجد القارىء.

(ينظران في: المهذب ١/٩٢؛ وروضة الطالبين ١/٣١٩؛ والمجموع ٤/٥٨؛ ومغني المحتاج ١/٢١٥ ـ ٢١٦؛ وفتح الجواد ١/١٥١).

١٢٤/ ٦٧ ـ ولا يسجدُ بقراءةِ من لا يصلحُ أن يكونَ إماماً له كالمرأةِ، والخنثىٰ.

١٢٤/ ٦٧ ـ ينظر في هذه المسألة: المقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٧٢؛ والمحرر ١/ ٧٩؛ والفروع ١/ ٥٠٠؛ والإنصاف ٢/ ١٩٤؛ والمبدع ٢/ ٢٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٥.

وقال بعض الأصحاب: يسجد.

(ينظر في: الفروع ١/ ٥٠٠؛ والإنصاف ٢/ ١٩٤؛ والمبدع ٢/ ٢٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يسجد لقراءة من لا يصلح أن يكون إماماً له، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا يسجد.

(ينظران في: روضة الطالبين ١/ ٣١٩؛ والمجموع ٤/ ٥٨؛ ومغني المحتاج ١/ ٢١٥؛ ونهاية المحتاج ٢/ ٩٥).

مطلبُ سجودِ السّهوِ (١)

١٢٥/٦٨ ـ وسجودُ السهوِ ينقسمُ إلى ما محله قبلَ السلامِ، وإلى ما محله بعدَه.

....

(١) تقدم مطلب بهذا العنوان وقد ذكر مسائل غير التي ذكر هناك.

١٢٥/٦٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٤٤؛ والمحرر ١/ ٨٥؛ والفروع ١/ ٥١٦ ـ ٥١٧؛ والإنصاف ٢/ ١٥٤؛ والمبدع ١/ ٥٢٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٤٣.

والرواية الثانية: أنه لا ينقسم، فيسجد قبل السلام مطلقاً.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في كيفية الانقسام:

فالرواية الأولى: أن محله قبل السلام إلاَّ في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وهذا هو المذهب، وهو المشهور عند الأصحاب.

والرواية الثانية: أن ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله.

والرواية الثالثة: أن ما كان من نقص فهو بعد السلام، وما كان من زيادة كان قبله، عكس الرواية السابقة.

(ينظر ذلك كله في: المحرر ١/٨٥؛ والفروع ١/٥١٦ ـ ٥١٧؛ والإنصاف ٢/١٥٤؛ والمبدع ١/٥٢٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية التقسيم وأن ما كان من نقص فهو قبل السلام، وما كان عن زيادة فهو بعد السلام.

(ينظر في: الاختيارات ص ٦١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/١٥٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٢٨ ـ ١٢٩.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا ينقسم، فمحله قبل السلام مطلقاً، وهو القول الصحيح عندهم.

الثاني: أنه ينقسم، فإن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله.

ولهم قول ثالث وهو: التخيير في السجود قبل السلام وبعده مطلقاً.

(ينظر في: الأم ١/١٥٤؛ والوجيز ١/٥٢؛ وحلية العلماء ٢/١٧٨؛ والمهذب ١/٩٩؛ وروضة الطالبين ١/٣١٥؛ والمجموع ٤/١٥٤؛ مغني المحتاج ١/٢١٣).

مطلبُ أوقاتِ النَّهيِ

١٢٦/ ٦٩ ـ والمسجدُ الحرامِ كغيرِهِ من المساجدَ بالنسبةِ إلى أوقاتِ النهي.

١٢٦/ ٦٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٨٣؛ والفروع ١/ ٥٧٢؛ والمبدع ٢/ ٣٦؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٨.

والرواية الثانية: ليس كغيره من المساجد بالنسبة إلى أوقات النهي، فلا نهي بمكة.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٣؛ والمبدع ٢/ ٣٦).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: ليس المسجد الحرام كغيره من المساجد بالنسبة إلى أوقات النهي، فلا نهي فيه، وهو الصحيح المشهور عندهم.

والثاني: المسجد الحرام كغيره إلاَّ في ركعتي الطواف.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٣٥؛ والمهذب ١/ ١٠٠؛ والمجموع ٤/ ١٧٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٤؛ ومغني المحتاج ١/ ١٣٠).

١٢٧/ ٧٠ ـ وأوقاتُ النهي تحصلُ في الصبحِ بطلوعِ الفجرِ.

١٢٧/ ٧٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٩؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٦ ـ ٥٧؛ والشرح الكبير ١/ ٣٧٧؛ والفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٢؛ والمبدع ٢/ ٣٤ ـ ٣٥؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١٠٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٧.

والرواية الثانية: يبدأ وقت النهي في الصبح من صلاة الفجر.

(تنظر في: الفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٢؛ والمبدع ٢/ ٣٥).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: يبدأ وقت النهي في الصبح من صلاة الفجر، وهو الصحيح عندهم الذي عليه جمهورهم.

والثاني: يبدأ بطلوع الفجر.

والثالث: يبدأ بصلاة سنة الصبح.

(تنظر في: الوجيز ١/ ٣٥؛ والمهذب ١/ ٩٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٢؛ والمجموع ٤/ ١٦٧؛ ومغني المحتاج ١/ ١٢٨).

١٢٨/ ٧١ ـ ولا يصلي بعدَهُ إلاَّ ركعتي الفجرِ (إن صلاَّها قبلَ الفرضِ، وإلاَّ فلا يصحان إلاَّ أن ترتفعَ الشمسُ قدرَ رمحٍ)[١].

....

(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

١٢٨/ ٧١ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٣١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٨٢؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٨ ـ ٦١؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ والمبدع ٢/ ٣٩ ـ ٤٠؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٨.

والرواية الثانية: يصح قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر.

(تنظر في: الإنصاف ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ والمبدع ٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

وقال الشافعية: يصح قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٣٥؛ والمهذب ١/ ٩٩؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٣؛ والمجموع ٤/ ١٧٠؛ ومغني المحتاج ١/ ١٢٩).

١٢٩/ ٧٢ ـ (ولا يُستثنىٰ وقتُ الزوالِ يومَ الجمعةِ)[1].

....

(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

١٢٩/ ٧٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٨٣؛ والفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٢؛ والمبدع ٢/ ٣٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٥٧.

الوجه الثاني: يستثنىٰ وقت الزوال يوم الجمعة، فليس بوقت نهي.

(ينظر في: الفروع ١/ ٥٧٢؛ والإنصاف ٢/ ٢٠٢؛ والمبدع ٢/ ٣٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الوجه الثاني وهو استثناء وقت الزوال يوم الجمعة، فلا يعد وقت نهي.

(ينظر في: الاختيارات ص ٦٦).

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه:

الأول: أنه يستثنىٰ وقت الزوال يوم الجمعة لكل أحد، وهو الأصح عندهم.

والثاني: يستثنىٰ لمن حضر الجمعة دون غيره.

والثالث: يستثنىٰ لمن حضرها وغلبه النعاس.

والرابع: يستثنىٰ لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكَّر إليها.

(تنظر في: الوجيز ١/ ٣٥؛ والمهذب ١/ ١٠٠؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٤؛ والمجموع ٤/ ١٧٦؛ ومغني المحتاج ١/ ١٢٨؛ وفتح الوهاب ١/ ٣١).

٧٣/١٣٠ ـ وليس للعصرِ سنَّةٌ راتبةٌ.

٧٣/١٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٣٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/٣٥٥؛ والمحرر ١/٨٨؛ والفروع ١/٥٤٤ ـ ٤٤٥؛ والمبدع ٢/١٥؛ والإقناع للحجاوي ١/١٤٦.

وقال أبو الخطاب: لها سنة راتبة، وهي ركعتان.

(ينظر في: الهداية ١/٣٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنه ليس لها سنة راتبة.

(ينظر في الاختيارات ص ٦٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: ليس للعصر سنة راتبة، وبه قال أكثرهم.

الثاني: لها سنة راتبة، وهي أربع ركعات.

(ينظر في: الوجيز ١/٥٣ ـ ٥٤؛ وروضة الطالبين ١/٣٢٧؛ ومغني المحتاج ١/٢٢٠).

مطلبُ الإمَامَةِ(١)

١٣١/ ٧٤ ـ ولا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في صلاةِ الفرضِ.

(١) تقدم مطلب مشابه له بعنوان «مطلب أحكام الإمامة» ولكنه ذكر هنا مسائل أخرى غير ما ذكر هناك.

١٣١/ ٧٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٠٧؛ والمحرر ١/ ١٠٣؛ والفروع ٢/ ١٨؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ والمبدع ٢/ ٧٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ١١٣.

والرواية الثانية: تصح، واختارها بعض أصحابه.

(تنظر في: الفروع ٢/ ١٨؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٦؛ والمبدع ٢/ ٧٣).

وقال الشافعية: تصح إمامة الصبي في صلاة الفرض.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٥٥ ـ ٥٦؛ وحلية العلماء ٢/ ١٩٧؛ والمهذب ١/ ١٠٤؛ والمجموع ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠).

١٣٢/ ٧٥ ـ والمرأةُ تؤمُّ الرجلَ في صلاةِ التراويحِ فقط، وتقومُ خلفَهُم.

١٣٢/ ٧٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٨٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٠٦؛ والمحرر ١/ ١٠٣؛ والفروع ٢/ ١٨؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤؛ والمبدع ٢/ ٧٢؛ ومنتهى الإرادات ١/ ١١٢.

والرواية الثانية: لا تؤم الرجلَ مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثالثة: تؤم الرجلَ في صلاة النفل مطلقاً.

وقيَّد بعضُ الأصحابِ ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ بما إذا كانت قارئة وهم أُميون، وقيده بعضهم بما إذا كانت أقرأ من الرجال، وقيده بعضهم بما إذا كانت أقرأ وذا رحم، وقيده بعضهم بما إذا كانت ذا رحمٍ أو عجوز.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٢/ ١٨؛ والإنصاف ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤؛ والمبدع ٢/ ٧٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٦٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يصح أن تؤم المرأةُ الرجلَ مطلقاً، وهو المذهب عندهم.

الثاني: يصح أن تؤم الرجال في صلاة التراويح، وتقوم خلفهم.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٥٥؛ وحلية العلماء ٢/ ١٩٩؛ والمهذب ١/ ١٠٤؛ والمجموع ٤/ ٢٥٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠).

٧٦/١٣٣ ـ وصلاةُ النافلةُ لا تبطلُ بالشربِ فيها.

٧٦/١٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٣٩/١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٣٠/١؛ والإنصاف ١٢٩/٢ ـ ١٣٠؛ والمبدع ٥٠٧/١؛ والإقناع للحجاوي ١٣٨/١.

والرواية الثانية: تبطل بذلك.

(تنظر في: الإنصاف ١٣٠/٢؛ والمبدع ٥٠٧/١).

وقال الشافعية: تبطل الصلاة بالشرب مطلقاً.

(ينظر في: حلية العلماء ١٥٨/٢؛ والمهذب ٩٥/١؛ والمجموع ٨٩/٤).

٧٧/١٣٤ ـ وإمامةُ الفاسِقِ بالعدلِ غيرُ صحيحةٍ.

٧٧/١٣٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٤٤/١ ـ ٤٥؛ والمذهب الأحمد ص ٣٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٧/٣ ـ ٢٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٩٩/١؛ وشرح الزركشي ٨٥/٢ ـ ٩١؛ والمحرر ١٠٤/١؛ والفروع ١٤/٢؛ والإنصاف ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣؛ والمبدع ٦٤/٢ ـ ٦٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١١٢/١.

والرواية الثانية: تصح، وتكره.

والرواية الثالثة: تصح في النفل دون الفرض.

والرواية الرابعة: لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال، وتصح خلف غيره.

(تنظر في: الفروع ١٤/٢؛ والإنصاف ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣؛ والمبدع ٦٤/٢ ـ ٦٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم صحة الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم.

(ينظر في: الاختيارات ص ٧٠).

وقال الشافعية: تصح إمامة الفاسق بالعدل مع الكراهة.

(ينظر في: حلية العلماء ١٩٩/٢؛ والمهذب ١٠٤/١؛ والمجموع ٢٥٣/٤؛ ومغني المحتاج ٢٤٢/١).

١٣٥/٧٨ ــ ومن تعمَّدَ سبْقَ الإمامِ بركنٍ تبطلُ صلاتُهُ.

١٣٥/٧٨ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٨٠ ــ ١٨١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٣٩٣؛ والمحرر ١/ ١٠٢؛ والفروع ١/ ٥٩٣؛ والإنصاف ٢/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦؛ والمبدع ٢/ ٥٤ ــ ٥٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٦٣.

والوجه الثاني: لا تبطل بذلك.

وحكى بعض الأصحاب الخلاف روايتين.

(ينظر في: الفروع ١/ ٥٩٣؛ والإنصاف ٢/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦؛ والمبدع ٢/ ٥٤ ــ ٥٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا تبطل الصلاة بتعمد سبق الإمام بركن، وهو الأصح عندهم.

الثاني: تبطل.

(ينظر في: الوجيز ١/ ٥٧؛ وحلية العلماء ٢/ ١٩٢ ــ ١٩٣؛ والمهذب ١/ ١٠٣؛ والمجموع ٤/ ٢٣٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٥٦).

٧٩/١٣٦ ــ ومن شَرْطِ صحَّةِ الجماعةِ أن ينويَ الإمامُ الإمامةَ.

٧٩/١٣٦ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٢٥٩؛ والمحرر ١/ ٩٦؛ والفروع ١/ ٣٩٩؛ والإنصاف ٢/ ٢٧ ــ ٢٨؛ والمبدع ١/ ٤١٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٠٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٧٣.

والرواية الثانية: لا يشترط نية الإمامة في غير الجمعة.

والرواية الثالثة: تشترط نية الإمامة في الفرض دون النفل.

وقال بعض الأصحاب: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه.

(ينظر ذلك في: الفروع ١/ ٣٩٩؛ والإنصاف ٢/ ٢٨؛ والمبدع ١/ ٤١٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٧ ــ ٢٨؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٣٧ ــ ١٣٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تشترط نية الإمام الإمامة لصحة الجماعة، نصَّ عليه الإمام الشافعي وهو المشهور من المذهب عند أصحابه.

الثاني: تشترط.

(ينظران في: الأم ١/ ١٨٥؛ والوجيز ١/ ٥٧؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٦٧؛ والمجموع ٤/ ٢٠٢ ــ ٢٠٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٥٣).

مطلبٌ

١٣٧/ ٨٠ ـ وإذا وَقَفَ المأمومونَ عن يسارِ الإمامِ لا تصحُّ صلاتُهمْ.

١٣٧/ ٨٠ ـ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ٣١؛ والمحرر ١/ ١١٠؛ والفروع ٢/ ٣٠؛ والإنصاف ٢/ ٢٨٢.

الرواية الثانية: تصح صلاتهم في هذه الحالة، واختارها بعض الأصحاب. (تنظر في: الفروع ٢/ ٣٠؛ والإنصاف ٢/ ٢٨٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٨٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

وقال الشافعية: تصح صلاتهم مع الكراهة.

(ينظر في: روضة الطالبين ١/ ٣٥٩؛ والمجموع ٤/ ٢٩٣).

١٣٨/ ٨١ ـ وإذا وَقَفَ الواحدُ عن غيرِ يمينِهِ لا تصحُّ صلاتُهُ.

١٣٨/ ٨١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ١٩٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤١٣؛ والفروع ٢/ ٣٠؛ والإنصاف ٢/ ٢٨٢؛ والمبدع ٢/ ٨٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٧٠؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ١١٥.

والرواية الثانية: تصح صلاته.

وقال بعض الأصحاب: تصح إن كان خلف الإمام صف، وإلاَّ فلا.

(ينظر ذلك في: الفروع ٢/ ٣٠؛ والإنصاف ٢/ ٢٨٢؛ والمبدع ٢/ ٨٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٨٢).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: تصح مع الكراهة.

(ينظر في: الأم ١/ ١٩٦؛ وروضة الطالبين ١/ ٣٥٩؛ والمجموع ٤/ ٢٩٣؛ ومغني المحتاج ١/ ٢٤٦).

مطلبُ صلاةِ الجُمُعَةِ

١٣٩/ ٨٢ ـ ويجوزُ فعلُ الجمعةِ قبلَ الزوالِ.

١٣٩/ ٨٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢؛ والمذهب الأحمد ص ٣٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧؛ والمحرر ١/ ١٤٣؛ والفروع ٢/ ٩٦؛ والإنصاف ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦؛ والمبدع ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٩١.

الرواية الثانية: لا يجوز فعلها قبل الزوال.

فعلها قبل الزوال فيه ثلاث روايات:

الأول: يبدأ وقتها من أول وقت صلاة العيد، وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح.

الثانية: يجوز فعلها في الساعة الخامسة.

الثالثة: يجوز فعلها في الساعة السادسة.

وقال بعض الأصحاب: يجوز فعلها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس.

(ينظر ذلك كله في: الفروع ٢/ ٩٦؛ والإنصاف ٢/ ٣٧٥؛ والمبدع ٢/ ١٤٧).

وقد ذكر أن هذه المسألة من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٧٥ ـ

٣٧٦؛ كما ذكر صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦ أن القول ببدء وقت الجمعة من بداية صلاة العيد من المفردات.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا يجوز فعلها قبل الزوال.

(ينظر في: الأم ١/ ٢٢٣؛ وحلية العلماء ٢/ ٢٧٢؛ والمهذب ١/ ١١٨؛ وروضة الطالبين ٣/١؛ والمجموع ٤/ ٥٠٩؛ ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩؛ وفتح الوهاب ١/ ٧٤).

١٤٠/ ٨٣ ـ وإذا وَقَعَ العيدُ يومَ الجمعةِ جَازَ الاكتفاءُ بهِ، وإيقاعُ (الظهرِ)(١) بدلَ الجمعةِ.

....

(١) في « ج »: «الظهيرة» والصواب ما أثبتناه كما في « أ » و «ب».

---

١٤٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٣؛ والمذهب الأحمد ص ٣٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٢٢٩؛ والمحرر ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠؛ والإنصاف ٢/ ٤٠٣؛ والفروع ٢/ ١٣٤؛ والمبدع ٢/ ١٦٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨؛ والإقناع للحجاوي ١/ ١٩٦.

والرواية الثانية: لا يجوز الاكتفاء بالعيد، بل لا بُدَّ من صلاة الجمعة.

(تنظر في: المحرر ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠؛ والإنصاف ٢/ ٤٠٣؛ والمبدع ٢/ ١٦٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى وهي جواز الاكتفاء بالعيد عن الجمعة، وإيقاع الظهر بدلاً عنها.

(ينظر في: الاختيارات ص ٨١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/ ٤٠٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

وقال الشافعية: لا تسقط عن أهل البلد، ولهم في أهل القُرىٰ وجهان:

الأول: تسقط، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا تسقط.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٢/ ٢٦٦؛ والمهذب ١/ ١١٦؛ والمجموع ٤/ ٤٩١).

١٩/٤٨٦ ـ إذا قالَ لَهَا: أمرُكِ بيدِكِ، فهو على التراخي.

١٩/٤٨٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٣٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٣٦؛ وشرح الزركشي ٥/٤١٠ ـ ٤١١؛ والمحرر ٢/٥٥؛ والفروع ٥/٣٩٢؛ والإنصاف ٨/٤٩٢؛ والمبدع ٧/٢٨٥ ـ ٢٨٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٢ ـ ١٣.

وخرَّج أبو الخطاب: أنه مُقيَّدٌ بالمجلس.

(ينظر في: الفروع ٥/٣٩٢؛ والإنصاف ٨/٤٩٢؛ والمبدع ٧/٢٨٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٨/٤٩٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٥٨ ـ ١٦٠.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه على الفور، فينقطع الإيجاب بتأخيره عن القبول ولو كانا في المجلس، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يضر التأخير ما داما في المجلس.

والثالث: أنه على التراخي، فلها أن تطلق نفسها متىٰ شاءت.

(تنظر في: المهذب ٢/٨١؛ والوجيز ٢/٥٥ ـ ٥٦؛ وروضة الطالبين ٨/٤٦؛ ومغني المحتاج ٣/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

٤٨٧/ ٢٠ ــ ولها أن تُطلِّقَ ثلاثاً ولو ينوي واحدة.

٤٨٧/ ٢٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٤٣٥؛ والفروع ٥/ ٣٩٢؛ والإنصاف ٨/ ٤٩١ ــ ٤٩٢؛ والمبدع ٧/ ٢٨٥؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ١٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٦١.

والرواية الثانية: ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة، ما لم ينو أكثر.

(تنظر في: الفروع ٥/ ٣٩٢؛ والإنصاف ٨/ ٤٩٢؛ والمبدع ٧/ ٢٨٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٩٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٥٨ ــ ١٥٩.

وقال الشافعية: ليس لها أن تطلق إلاَّ ما نوىٰ.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ٥٦؛ ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٧).

٢١/٤٨٨ ــ ولو قالَ لَهَا: اختاري نفسَكِ، فلها أن تختارَ ما داما في المجلسِ، ولا يُشترطُ اتصالُ لفظِهَا بلفظِهِ.

٢١/٤٨٨ ــ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٤٠، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٧٥؛ وشرح الزركشي ٥/ ٤١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦؛ والمحرر ٢/ ٥٥؛ والفروع ٥/ ٣٩٢؛ والإنصاف ٨/ ٤٩٣؛ والمبدع ٧/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٦٢.

والرواية الثانية: أنه على الفور، فيشترط اتصال لفظها بلفظه.

وقال بعض الأصحاب: هو على التراخي مطلقاً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/ ٣٩٢؛ والإنصاف ٨/ ٤٩٣؛ والمبدع ٧/ ٢٨٧).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه على الفور، فيشترط اتصال لفظها بلفظه، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لها أن تختار ما داما في المجلس، ولا يشترط اتصال لفظها بلفظه.

والثالث: أنه على التراخي مطلقاً.

(تنظر في: روضة الطالبين ٨/ ٤٦).

مطلبٌ من الظِّهَارِ

٢٢/٤٨٩ ـ إذا قالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، ينوي به الطلاقَ لم يقعْ، وكان ظهاراً.

٢٢/٤٨٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/٨، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/١٧٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٣٢؛ والمحرر ٢/٥٥؛ والفروع ٥/٣٩١؛ والمبدع ٧/٢٨١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٢٦٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/١٢.

وقال الشافعية: لا يكون طلاقاً، قال الشيرازي: «وإن قال: أنت عليَّ كظهر أُمِّي، ونوىٰ به الطلاق لم يكن طلاقاً».

(ينظر في: المهذب ٢/١١٣).

٤٩٠/ ٢٣ ـ إذا قالَ لَهَا: أنتِ عليَّ حرامٌ، فهو ظهارٌ ولو نوىٰ به الطلاقَ.

٤٩٠/ ٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٨؛ والمذهب الأحمد ص ١٤٢ ـ ١٤٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ١٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٤٣٢؛ والمحرر ٢/ ٥٥؛ والفروع ٥/ ٣٩٠؛ والإنصاف ٨/ ٤٧٨ ـ ٤٨٨؛ والمبدع ٧/ ٢٨٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٦١.

والرواية الثانية: أنه كناية ظاهرة بالطلاق.

والرواية الثالثة: أنه يمين.

والرواية الرابعة: أنه كناية خفية بالطلاق.

(تنظر في: الكافي ٣/ ١٧٣؛ والفروع ٥/ ٣٩٠؛ والإنصاف ٨/ ٤٨٨؛ والمبدع ٧/ ٢٨٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٨٨؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أنه يقع طلاقاً إذا نوىٰ به الطلاق، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: لا يقع طلاقاً ولو نواه.

(ينظران في: الوجيز ٢/ ٥٤؛ والمهذب ٢/ ٨٤؛ وروضة الطالبين ٨/ ٢٨؛ ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٢).

٤٩١/ ٢٤ ـ إذا حرَّمَ شيئاً من الحلالِ، أو حلفَ بتحريمِهِ فحنثَ لَزِمَهُ كفارةُ يمينٍ.

٤٩١/ ٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/ ١١٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٨٥؛ المحرر ٢/ ١٩٨؛ والإنصاف ١١/ ٣٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٣٦.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

مـطـلـبٌ

٢٥/٤٩٢ ـ إذا قالَ لغيرِ مدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، طلقتْ ثلاثاً.

٢٥/٤٩٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٩/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١٨٦/٣، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٥٢/٤؛ والمحرر ٥٧/٢؛ والفروع ٤٠٥/٥؛ ومنتهى الإرادات ٢٦٨/٢؛ والإقناع للحجاوي ١٩/٤.

والرواية الثانية: تبين غير المدخول بها بالأولى بناء على أن الواو للترتيب.

(تنظر في: الفروع ٤٠٥/٥).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: تطلق ثلاثاً، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يقع إلَّا طلقة واحدة.

(ينظران في: روضة الطالبين ٨/ ٨٠؛ ومغني المحتاج ٢٩٧/٣).

٢٦/٤٩٣ ـ إذا (عَقَلَ)[1] الصبيُّ الطلاقَ صحَّ طلاقُه.

(١) في «ج» «أعقل».

٢٦/٤٩٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٣٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٢٩؛ وشرح الزركشي ٥/٣٨٨ ـ ٣٨٩؛ والمحرر ٢/٥٠؛ والفروع ٥/٣٦٣؛ والإنصاف ٨/٤٣١ ـ ٤٣٢؛ والمبدع ٧/٢٥٠ ـ ٢٥١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٢٤٧.

والرواية الثانية: لا يصح طلاق الصبي حتى يبلغ، ولو عقله.

والرواية الثالثة: يصح الطلاق من ابن عشر سنين.

والرواية الرابعة: يصح الطلاق من ابن اثنتي عشرة سنة.

(تنظر في: الفروع ٥/٣٦٣؛ والإنصاف ٨/٤٣١ ـ ٤٣٢؛ والمبدع ٧/٢٥٠ ـ ٢٥١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٨/٤٣١؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٥٠.

وقال الشافعية: لا يصح طلاق الصبي حتى يبلغ، ولو عقله.

(ينظر في: المهذب ٢/٧٨؛ وحلية العلماء ٧/٩؛ والوجيز ٢/٥٣؛ وروضة الطالبين ٨/٢٢؛ ومغني المحتاج ٣/٢٧٩).

٤٩٤/ ٢٧ ـ إذا قالَ لامرأتَيْهِ: (إحداكُمَا)[1] طالقٌ، أُخرِجَتْ بالقرعةِ، ولا يُرجَعُ إلى تعيينِهِ.

....

(١) في «ج» «إحديكما»، والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

٤٩٤/ ٢٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٩؛ والمذهب الأحمد ص ١٥١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٠/ ٥١٩ ـ ٥٢٠؛ وشرح الزركشي ٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤؛ والمحرر ٢/ ٦١؛ والفروع ٥/ ٤٥٨؛ والإنصاف ٩/ ١٤١ ـ ١٤٢؛ والمبدع ٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٦٠.

والرواية الثانية: يعين الزوج من شاء منهما.

(تنظر في: المحرر ٢/ ٦١؛ والفروع ٥/ ٤٥٨؛ والإنصاف ٩/ ١٤٢؛ والمبدع ٧/ ٣٨٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٤٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

وقال الشافعية: يرجع في ذلك إلى تعيين الزوج.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ٦٣؛ والمهذب ٢/ ١٠١؛ وحلية العلماء ٧/ ١١٧؛ وروضة الطالبين ٨/ ١٠٣؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٥).

٢٨/٤٩٥ ـ إذا قالَ لزوجتِهِ وأجنبية: إحداكُمَا طالقٌ، طلقتْ زوجتُهُ.

٢٩/٤٩٦ ـ إذا قالَ: امرأتي طالقٌ، أو: عبدي حرٌ، عمَّ جميعَ نَسائِهِ وعبيدِهِ.

٢٨/٤٩٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٩؛ والمذهب الأحمد ص ١٥١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٢٥؛ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥١٩؛ والمحرر ٢/ ٦١؛ والفروع ٥/ ٤٦٠؛ والإنصاف ٩/ ١٤٧؛ والمبدع ٧/ ٣٨٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٦٤ ـ ٦٥.

وقال الشافعية: إذا لم ينو واحدة منهما بعينها طلقت زوجته، وإن ادَّعى أنه نوىٰ الأجنبية فقولان:

الأول: يقبل قوله بيمينه، ولا تطلق زوجته، وهو الصحيح المنصوص عندهم، وبه قطع جمهورهم.

والثاني: تطلق زوجته.

(ينظر ذلك في: الوجيز ٢/ ٦٣؛ وروضة الطالبين ٨/ ١٠٢؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٤).

٢٩/٤٩٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٠/ ٥٢١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥١٢؛ والمبدع ٧/ ٣٨٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٦١.

وقال بعض الأصحاب: يقع على واحدة مبهمة.

(ينظر في: المغني ١٠/ ٥٢١؛ والمبدع ٧/ ٣٨٣).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٣٠/٤٩٧ ـ إذا قالَ: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللَّهُ، طلقتْ.

٣٠/٤٩٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٠؛ والمذهب الأحمد ص ١٤٨؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٤٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٤٩٩؛ والمحرر ٢/ ٧٢؛ والفروع ٥/ ٤٥٢؛ والإنصاف ٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥؛ والمبدع ٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٤.

وحُكي عن الإمام أحمد رواية ثانية: لا يقع الطلاق.

(تنظر في: الفروع ٥/ ٤٥٢؛ والإنصاف ٩/ ١٠٤؛ والمبدع ٧/ ٣٦٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا تطلق بذلك، وهو المذهب عندهم.

والثاني: تطلق بذلك.

(ينظران في: المهذب ٢/ ٨٨؛ والوجيز ٢/ ٦٢، وحلية العلماء ٧/ ٦٧؛ وروضة الطالبين ٨/ ٩٦؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٢).

٤٩٨/ ٣١ ـ المبتوتة في مرضِ الموتِ ترثُ.

٤٩٨/ ٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٣٧؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٩٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٨٩؛ والمحرر ١/ ٤١١؛ والفروع ٥/ ٤٥؛ والإنصاف ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها لا ترث، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثاني: ترث، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١؛ والمهذب ٢/ ٢٦؛ وروضة الطالبين ٨/ ٧٢).

٤٩٩/ ٣٢ ـ إذا قالَ لَهَا: شعرُكِ، أو: ظفرُكِ، أو سنُّكِ طالقٌ، لم تطلقْ.

٤٩٩/ ٣٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١؛ والمذهب الأحمد ص ١٤٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٣٤؛ وشرح الزركشي ٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢؛ والمحرر ٢/ ٥٩؛ والفروع ٥/ ٤٠٢؛ والإنصاف ٩/ ١٩؛ والمبدع ٧/ ٣٠٠؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٦٨.

وقال بعض الأصحاب: تطلق بذلك، وذكره بعضهم احتمال.

(ينظر في: الفروع ٥/ ٤٠٢؛ والإنصاف ٩/ ١٩، والمبدع ٧/ ٣٠٠).

وقال الشافعية: يقع الطلاق إذا أضافه إلى السن والظفر، ولهم في الشعر قولان:

الأول: يقع الطلاق، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: لا يقع الطلاق؛ وضعَّفه النووي في الروضة.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/ ٨١؛ والوجيز ٢/ ٥٧؛ وحلية العلماء ٧/ ٢٧؛ وروضة الطالبين ٨/ ٦٣ ـ ٦٤).

٥٠٠/٣٣ ـ إذا قالَ: إن كلَّمتِ هذين الرجلينِ، أو أكلتِ هذينِ الرغيفينِ فأنتِ طالقٌ فكلَّمتْ أو أكلتْ إحداهُمَا طلقتْ.

٥٠٠/٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٢؛ والمحرر ٢/ ٧٤.

والرواية الثانية: لا تطلق بذلك.

(تنظر في: الهداية ٢/ ٢٢).

ومثَّل الشافعية لهذه بدخول الدارين، ولهم في المسألة وجهان:
الأول: لا تطلق بذلك، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: تطلق بذلك.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/ ١٠١؛ والمهذب ٢/ ٩٩).

(بـابُ الرجعـةِ)

٣٤/٥٠١ ـ وطءُ الرجعيةِ مباحٌ.

٣٤/٥٠١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤١ ـ ٤٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٢٩؛ وشرح الزركشي ٥/ ٤٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٢٣، والمحـرر ٢/ ٨٣، والإنصاف ٩/ ١٥٣؛ والمبـدع ٧/ ٣٩٣؛ والإقنـاع للحجاوي ٤/ ٦٦.

والرواية الثانية: ليست مباحة حتى يراجعها بالقول.

(تنظر في: الهداية ٢/ ٤٢؛ والكافي ٣/ ٢٢٩؛ والإنصاف ٩/ ١٥٣؛ والمبدع ٧/ ٣٩٣).

وقال الشافعية: وطء الرجعية محرم.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ٧١؛ والمهذب ٢/ ١٠٣؛ وحلية العلماء ٧/ ١٢٣؛ وروضة الطالبين ٨/ ٢٢١؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٠).

٣٥/٥٠٢ ـ تحصلُ الرجعةُ بوطءِ الرجعيةِ.

٣٥/٥٠٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطابِ ٤٢/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٢٩/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٢٣/٤؛ وشرح الزركشي ٤٥٠/٥ ـ ٤٥١؛ والمحرر ٨٣/٢؛ والإنصاف ١٥٤/٩ ـ ١٥٥؛ والمبدع ٣٩٣/٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ٣١٣/٢.

والرواية الثانية: لا تحصل الرجعة بالوطء إلاَّ مع نية الرجعة.

والرواية الثالثة: لا تحصل الرجعة بالوطء مطلقاً.

(تنظران في: الكافي ٢٢٩/٣؛ والإنصاف ١٥٤/٩؛ والمبدع ٣٩٣/٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية، وهي حصول الرجعة بالوطء مع النية.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٧٣).

وقال الشافعية: لا تحصل الرجعة بالوطء.

(ينظر في: المهذب ١٠٤/٢؛ والوجيز ٧١/٢؛ وحلية العلماء ١٢٥/٧؛ وروضة الطالبين ٢١٧/٨؛ ومغني المحتاج ٣٣٧/٣).

٣٦/٥٠٣ ـ الوطءُ في الإحرامِ والصيامِ لا يُحلُّهَا للزوجِ الأولِ.

٣٦/٥٠٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٤٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥؛ والمحرر ٢/ ٨٤؛ والفروع ٥/ ٤٧٠؛ والإنصاف ٩/ ١٦٦؛ والمبدع ٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٣١٥.

وقال بعض الأصحاب: يحلها للزوج الأول، وذكره أبو الخطاب احتمال.

(ينظر في: الهداية ٢/ ٤٣؛ والإنصاف ٩/ ١٦٦؛ والمبدع ٧/ ٤٠٥).

وقال الشافعية: يحصل بالوطء في هاتين الحالتين الإحلال.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ١٣٢).

٥٠٤/ ٣٧ ــ له ارتجاعُهَا ما لم تطهرْ من الحيضةِ الثالثةِ.

٥٠٤/ ٣٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٩، والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٣٠٤؛ والمحرر ٢/ ١٠٤ ــ ١٠٥؛ والفروع ٥/ ٥٤٠؛ والإنصاف ٩/ ٢٨٠ ــ ٢٨١.

والرواية الثانية: ليس له ارتجاعها إذا طعنت في الحيضة الثالثة.

وقال بعض الأصحاب: له ارتجاعها في أول يومٍ وليلة من الحيضة الثالثة.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/ ٥٤٠؛ والإنصاف ٩/ ٢٨١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان.

الأول: ليس له ارتجاعها إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: له ارتجاعها ما لم يمض يوم وليلة من الحيضة التي بعد الطهر الثالث.

(ينظران في: المهذب ٢/ ١٤٤، وحلية العلماء ٧/ ٣١٧؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣٦٧؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٥).

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المراد بالقرء، فمن قال: هو الطهر قال ليس له ارتجاعها إذا شرعت في الحيضة الثالثة، ومن قال: هو الحيض قال له ارتجاعها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، والله أعلم.

٣٨/٥٠٥ ـ وكذا لو طهرتْ ولم تغتسلْ في إحدىٰ الروايتينِ، واللَّهُ أعلم.

٣٨/٥٠٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٢٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٢٥؛ والفروع ٥/ ٥٣٩؛ والمحرر ٢/ ١٠٤؛ والإنصاف ٩/ ١٥٧ ـ ١٥٨، ٢٨٠، والمبدع ٧/ ٣٩٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٣١٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٦٧.

والرواية الثانية: ليس له رجعتها، بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم.

(تنظر في: الهداية ٢/ ٤٢، والكافي ٣/ ٢٢٨؛ والإنصاف ٩/ ١٥٨؛ والمبدع ٧/ ٣٩٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/ ١٥٨؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

ولم نعثر على قولٍ صريحٍ للشافعية في هذه المسألة، ولكن مقتضىٰ قولهم: إن القروء هي الأطهار، أنه ليس له ارتجاعها في هذه الحالة، لأنها تنقضي عدتها في أول الحيضة، والله أعلم.

(ينظر في المراد بالقرء: المهذب ٢/ ١٤٤؛ والوجيز ٢/ ٩٣؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣٦٦؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٥).

ومن كتابِ الإِيلاءِ، والظِّهَارِ، واللِّعَانِ

١/٥٠٦ ـ إذا آلىٰ من زوجتِهِ، ثم طلَّقَهَا، ثم راجعَهَا وقد بقيَ من مدةِ الإيلاءِ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ ضُرِبَتْ لَهُ مدةُ الإيلاءِ.

١/٥٠٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤٦، وشرح الزركشي ٥/٤٧٦، والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١١/٥١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٥٢ ـ ٥٥٣؛ والمحرر ٢/٨٧؛ والفروع ٥/٤٧٩؛ والإنصاف ٩/١٨٥؛ والمبدع ٨/٢٢ ـ ٢٣؛ والإقناع ٤/٨٠.

والوجه الثاني: تكمل المدة على ما قبل الطلاق، وذكر المرداوي أن هذا هو المذهب.

(ينظر في: الفروع ٥/٤٧٩؛ والإنصاف ٩/١٨٥؛ والمبدع ٨/٢٣).

وقال الشافعية: تنقطع المدة بالطلاق في مدة التربص، ولا يسقط الإيلاء، فإن راجعها وقد بقيت مدة التربص استؤنفت المدة.

(ينظر في: المهذب ٢/١١٠؛ وحلية العلماء ٧/١٥١؛ وروضة الطالبين ٨/٢٥١ ـ ٢٥٢).

٢/٥٠٧ ـ وللحاكمِ أن يطلِّقَ على المولي ثلاثاً.

٢/٥٠٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٥؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٤٩؛ وشرح الزركشي ٥/٤٧٤؛ والمحرر ٢/٨٧؛ والفروع ٥/٤٨٣؛ والإنصاف ٩/١٩٠ ـ ١٩١؛ والمبدع ٨/٢٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/٨٢.

والرواية الثانية: لا يملك الحاكم الطلاق، بل يتعين الفسخ.

وقال بعض الأصحاب: يملك الطلاق دون الثلاث.

(تنظر في: الفروع ٥/٤٨٣؛ والإنصاف ٩/١٩١؛ والمبدع ٨/٢٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الحاكم يملك طلقة واحدة فقط، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثاني: لا يملك الحاكم الطلاق مطلقاً، بل يحبس الزوج ويعزره حتى يفيء أو يطلّق، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/١٥٠؛ والمهذب ٢/١١١؛ وروضة الطالبين ٨/٢٥٥؛ ومغني المحتاج ٣/٣٥١).

٣/٥٠٨ ـ إذا حَلَفَ بالنذرِ كقولِهِ: إن وطئتُكِ فلِلَّهِ عليَّ الحج، لم يصرْ مولياً، وكذا إن حَلَفَ بالعتِق كقولِهِ: إن وطئتُها فللَّهِ عليَّ عتقُ هذا العبد.

٣/٥٠٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١١/٥؛ شرح الزركشي ٥/٤٦٠ ـ ٤٦٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٣٩؛ والمحرر ٢/٨٥؛ والفروع ٥/٤٧٤؛ والإنصاف ٩/١٧٣؛ والمبدع ٨/٧ ـ ٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/٧٤.

والرواية الثانية: يكون مولياً إذا حلف بذلك.

والرواية الثالثة: يكون مولياً إذا حلف بالنذر، دون العتق.

(تنظران في: الهداية ٢/٤٦؛ والفروع ٥/٤٧٤؛ والإنصاف ٩/١٧٣؛ والمبدع ٨/٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/١٧٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٦٨ ـ ١٦٩.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يكون مولياً بذلك، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه.

والثاني: لا يكون مولياً بذلك، بل يختص الإيلاء، باليمين بالله تعالى وصفاته، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/١٣٧؛ والمهذب ٢/١٠٦؛ والوجيز ٢/٧٣؛ وروضة الطالبين ٨/٢٣٠ ـ ٢٣١؛ ومغني المحتاج ٣/٣٤٤).

٤/٥٠٩ ــ إذا تَرَكَ وطئَهَا من غيرِ سببٍ يقصدُ بِهِ الإضرارَ ضُرِبَتْ لَهُ مدةُ الإِيلاءِ، وحُكِمَ لَهُ بحكمِهِ.

٤/٥٠٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/ ٤٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٤٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٣٧؛ والإنصاف ٩/ ١٦٩ ــ ١٧٠؛ والمبدع ٨/ ٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٧٣.

والرواية الثانية: لا تضرب له مدة الإيلاء، ولا يحكم له بحكمه.

(تنظر في: الهداية ٢/ ٤٣؛ والإنصاف ٩/ ١٧٠؛ والمبدع ٨/ ٤).

وقال الشافعية: لا تضرب له مدة الإيلاء، ولا يحكم له بحكمه.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ١٥٦؛ وروضة الطالبين ٨/ ٢٣٠).

٥/٥١٠ ـ إذا آلىٰ من زوجتِهِ فمرضتْ أو حاضتْ أو سافرتْ احتُسِبَ مدةَ ذلك من عِدَّةِ الإيلاءِ.

٥/٥١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٥٢: والمحرر ٢/٨٧؛ والفروع ٥/٤٧٨؛ والإنصاف ٩/١٨٤؛ والمبدع ٨/٢٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٣٢١.

وقال بعض الأصحاب: لا يحتسب عليه مدة المرض، قال المرداوي في الإنصاف: «وهذا المذهب».

(ينظر في: الفروع ٥/٤٧٨؛ والإنصاف ٩/١٨٤؛ والمبدع ٨/٢٢).

وقال الشافعية: تحتسب المدة في الحيض، ولهم في المرض قولان:
الأول: لا تحتسب مدته من مدة الإيلاء، وهو المذهب عندهم.

والثاني: تحتسب مدته.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/١٠٩؛ وحلية العلماء ٧/١٤٦؛ والوجيز ٢/٧٦؛ وروضة الطالبين ٨/٢٥٢ ـ ٢٥٣؛ ومغني المحتاج ٣/٣٤٩).

والذي ظهر لنا من خلال بحث هذه المسألة أنها ليست من المفردات لتوفق الحنابلة ـ حسب ما ذكر المرداوي ـ مع الشافعية فيها على احتساب مدة الحيض، وعدم احتساب مدة النفاس، والله أعلم.

٦/٥١١ ـ إذا قالَ لأربعِ نسوةٍ: فواللّهِ (لا أطأكنَّ)[(١)] صارَ مولياً منهنَّ وإن لم يطأ إحداهنَّ.

....

(١) في «ب» «لا وطيتكن».

٦/٥١١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٢٤٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٤٦ ـ ٥٤٧؛ والمحرر ٢/٨٦؛ والفروع ٥/٤٧٧؛ والإنصاف ٩/١٧٩ ـ ١٨٠؛ والمبدع ٨/١٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/٧٨.

قال بعض الأصحاب: إن المسألة منبنية على أصل، وهو هل يحنث بفعل البعض؟ وفيه روايتان:

الأولى: يحنث، فيكون مولياً في الحال منهن.

والثانية: لا يحنث بفعل البعض، ولا يكون مولياً في الحال.

والوجه الثاني: لا يكون مولياً حتى يطأ ثلاثاً فيصير مولياً في الرابعة.

(ينظر ذلك في: الكافي ٣/٢٤٤؛ والفروع ٥/٤٧٧؛ والإنصاف ٩/١٧٩ ـ ١٨٠؛ والمبدع ٨/١٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يكون مولياً في الحال، فإن وطىء ثلاثاً منهن صار مولياً من الرابعة، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يكون مولياً من الجميع في الحال.

(ينظران في: المهذب ٢/١٠٩؛ والوجيز ٢/٧٤؛ وروضة الطالبين ٨/٢٣٨).

٧/٥١٢ ـ إذا قالَ: والله لا باشرتُكِ، أو: لا مَسَسْتُكِ، أو: لا قربتُكِ، أو: لا أصبتُكِ، فهو صريحٌ في الإِيلاءِ.

٧/٥١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٤٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٤٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٣٨؛ والمحرر ٢/ ٨٦؛ والفروع ٥/ ٤٧٥؛ والإِنصاف ٩/ ١٧١، والمبدع ٨/ ٦، ومنتهىٰ الإِرادات ٢/ ٣١٨؛ والإِقناع للحجاوي ٤/ ٧٤.

وللشافعية في (لا مسستك) و (لا قربتك) قولان:

الأول: أنهما كناية، فلا يكون مولياً إلَّا بالنية، وهو القول الجديد للإِمام الشافعي.

والثاني: أنهما صريحان، فيكون مولياً ولو بلا نية، وهو القول القديم للإِمام الشافعي.

واختلفوا في (لا أصبتك) على قولين:

الأول: أنها كقوله (لا مسستك) و (لا قربتك) ففيها قولان كما تقدم.

والثاني: أنها كقوله (لا اجتمع رأسي ورأسك) فإن نوىٰ به الوطء في الفرج فهو مولي، وإن لم يكن له نية فليس بمولي.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠؛ والمهذب ٢/ ١٠٧؛ وروضة الطالبين ٨/ ٢٥٠؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٦).

مطلبُ الظِّهَارِ

٨/٥١٣ ـ إذا قالتْ المرأةُ لزوجِهَا: أنتَ عليَّ كظهرِ (أبـي)[١]، تعلَّقَ بها حكمُ الظهارِ.

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «أُمي» وظاهر كلام المؤلف وما في كتب الحنابلة يقتضي أن الصواب «أبـي» كما أثبتنا، والله أعلم.

٨/٥١٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٤٨/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١١/ ١١١ ـ ١١٤؛ وشرح الزركشي ٥/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٦٨/٤ ـ ٥٦٩؛ والمحرر ٨٩/٢؛ والفروع ٤٨٩/٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١؛ والمبدع ٨/ ٣٧؛ والإقناع للحجاوي ٨٤/٤.

لعل المؤلف ـ رحمه الله ـ يقصد بحكم الظهار من حيث وجوب الكفارة عليها، وأما تسميته ظهار فالمذهب أنه لا يعتبر ظهاراً، وعن الإمام أحمد رواية أنه يعتبر ظهاراً.

والرواية الثانية في وجوب الكفارة: أنه لا يجب عليها كفارة ظهار، وإنما يجب عليها كفارة يمين.

والرواية الثالثة: لا شيء عليها.

(ينظر ذلك في: المغني ١١/ ١١١ ـ ١١٤؛ والفروع ٤٨٩/٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١؛ والمبدع ٨/ ٣٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٠١؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٦٩ ــ ١٧٠.

وقال الشافعية: لا يتعلق به حكم الظهار، فهو يختص بالرجال كالطلاق.

(ينظر في: المهذب ٢/ ١١٤؛ وحلية العلماء ٧/ ١٦٧).

٩/٥١٤ ـ إذا ظَاهَرَ من إحدىٰ زوجتَيه، ثم قال للأُخرىٰ: أنتِ مثلُهَا، أو شريكتُهَا، فهو ظهارٌ منهُمَا.

٩/٥١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/٤٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١١/٨٠؛ والإنصاف ٩/٢٠٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/٨٥.

وظاهر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أن الظهار صريح في حق الثانية.

والرواية الثانية: أنه كناية في حق الثانية، فيحتاج إلى النية، وذكرها بعض الأصحاب احتمال.

(ينظر ذلك في: الهداية ٢/٤٨؛ والإنصاف ٩/٢٠٣).

وقال الشافعية: هو كناية في حق الثانية، فلا يكون ظهاراً في حقها إلاَّ بالنية.

(ينظر في: حلية العلماء ٨/١٦٩).

١٠/٥١٥ ـ إذا وَصَفَ امرأتَهُ بمن تحريمُهَا مجردٌ، كالمرضعةِ، وأمِ الزوجةِ فهو ظهارٌ.

١٠/٥١٥ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١١/٥٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٦٢؛ والفروع ٥/٤٨٦؛ والإنصاف ٩/١٩٣؛ والمبدع ٨/٣١؛ والإقناع للحجاوي ٤/٨٢ ـ ٨٣.

والرواية الثانية: لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب كرضاع أو غيره.

وقال بعض الأصحاب: إن كان السبب مجمعاً عليه فهو مظاهر، وإلاّ فلا.

(ينظر ذلك في: الفروع ٥/٤٨٦؛ والإنصاف ٩/١٩٣؛ والمبدع ٨/٣١).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إذا كانت الموصوفة لم تزل محرمة عليه فهو ظهار، وإن كانت حلالاً له ثم حرمت فليس بظهار، وهو المذهب عندهم.

والثاني: ليس بظهار مطلقاً.

والثالث: يعد ظهاراً إذا لم يعهد محللات.

(تنظر في: المهذب ٢/١١٣؛ وحلية العلماء ٧/١٦٦؛ والوجيز ٢/٧٨؛ وروضة الطالبين ٨/٢٦٤ ـ ٢٦٥).

١١/٥١٦ ـ إذا قالَ لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ (أبي، أو أخي)[1]، فهو ظهارٌ.

....

(١) في «ج» «أمي، أو أختي» والصواب ما أثبتناه.

١١/٥١٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١١/٥٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٦٤؛ والمحرر ٢/٨٩؛ والفروع ٥/٤٨٧؛ والإنصاف ٩/١٩٥ ـ ١٩٦؛ والمبدع ٨/٣٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/٨٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٢٤.

والرواية الثانية: ليس بظهار.

(تنظر في: المغني ١١/٥٩؛ والفروع ٥/٤٨٧؛ والإنصاف ٩/١٩٦).

وقال الشافعية: ليس بظهار.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/١٦٦؛ والمهذب ٢/١١٣؛ والوجيز ٢/٧٨ ـ ٧٩).

١٢/٥١٧ ـ إذا قالَ: أنتِ كأُمِّي، فهو مظاهرٌ وإن لم ينو.

١٢/٥١٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٤٧/٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٥٧/٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٦٤/٤؛ والمحرر ٨٩/٢؛ والفروع ٤٨٦/٥؛ والإنصاف ١٩٤/٩ ـ ١٩٥؛ والمبدع ٣٣/٨؛ ومنتهى الإرادات ٣٢٤/٢.

والرواية الثانية: ليس بظهار إلاَّ بنية أو قرينة، قال المرداوي: «وهو المذهب».

(تنظر في: الهداية ٤٧/٢؛ والفروع ٤٨٦/٥؛ والإنصاف ١٩٤/٩؛ والمبدع ٣٣/٨).

وبناء على ما ذكر المرداوي يكون المؤلف ـ رحمه الله ـ قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا يكون ظهاراً إلاَّ بالنية.

(ينظر في: المهذب ١١٣/٢؛ وحلية العلماء ١٦٥/٧؛ وروضة الطالبين ٢٦٣/٨).

١٣/٥١٨ ـ إذا قال لأجنبيةٍ: إن تزوجتُكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، فتزوَّجها صارَ مُظَاهِراً.

١٣/٥١٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤٨؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٥ ـ ١٥٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥٧١؛ والمحرر ٢/٩٠؛ والفروع ٥/٤٩٠؛ والإنصاف ٩/٢٠٢؛ والمبدع ٨/٣٩؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٢٦.

وقال بعض الأصحاب: لا يصير مظاهراً، فلا يصح الظهار كالطلاق، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رواية.

(ينظر في: الفروع ٥/٤٩٠؛ والإنصاف ٩/٢٠٢؛ والمبدع ٨/٣٩).

ولم نطلع على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأنه لا يكون مظاهراً بذلك، والله أعلم.

(ينظر: المغني ١١/٧٥).

١٤/٥١٩ ـ العودُ هو الوطءُ والعزمُ عليهِ، لا مجردُ الإمساكِ بعدَ الظهارِ.

١٤/٥١٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٤٨؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١١/٧٣؛ وشرح الزركشي ٥/٤٨٥ ـ ٤٨٦؛ والمحرر ٢/٩٠؛ والفروع ٥/٤٩٤؛ والإنصاف ٩/٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ والمبدع ٨/٤٢ ـ ٤٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/٣٢٦.

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا أن العود هو الوطء والعزم عليه، والذي في كتب الحنابلة أن في المسألة روايتين:

الأولى: أن العود هو الوطء، قال المرداوي: «وهذا المذهب».

والثانية: أنه العزم على الوطء.

(ينظر في: شرح الزركشي ٥/٤٨٥ ـ ٤٨٦؛ والفروع ٥/٤٩٤؛ والإنصاف ٩/٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ والمبدع ٨/٤٢ ـ ٤٣).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: هو أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه مفارقتها فيه، وهو المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: أنه الوطء، وحكاه بعضهم قولاً قديماً.

(ينظران في: المهذب ٢/١١٤؛ والوجيز ٢/٧٩؛ وحلية العلماء ٧/١٧٣؛ وروضة الطالبين ٨/٢٧٠؛ ومغني المحتاج ٣/٣٥٦).

١٥/٥٢٠ ـ إذا وطىءَ المظاهرُ منها ليلاً أو نهاراً ناسياً كونه مظاهراً يستأنفُ الصومَ، لانقطاعِ التتابُعِ.

١٥/٥٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١؛ وشرح الزركشي ٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٩٢؛ والمحرر ٢/ ٩٣؛ والفروع ٥/ ٥٠٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٢٧؛ والمبدع ٨/ ٦٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٩٢.

والرواية الثانية: لا ينقطع التتابع بالوطء ناسياً مطلقاً، فلا يستأنف الصوم.

(تنظر في: شرح الزركشي ٥/ ٤٩٧؛ والفروع ٥/ ٥٠٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٢٧؛ والمبدع ٨/ ٦٣).

وقال الشافعية: لا ينقطع التتابع بالجماع في الليل.

(ينظر في: المهذب ٢/ ١١٨؛ والوجيز ٢/ ٨٤؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢).

١٦/٥٢١ ـ يجوزُ عتقُ المكاتبِ في الكفارةِ إذا لم يكنْ نَقَدَ من كتابتِهِ شيئاً.

١٦/٥٢١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/٢٦٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥؛ والمحرر ٢/ ٩٢؛ والفروع ٥/ ٥٠٠؛ والإنصاف ٩/٢١٨ ـ ٢١٩؛ والمبدع ٨/ ٥٥ ـ ٥٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٩.

والرواية الثانية: يجزىء عتق المكاتب مطلقاً.

والرواية الثالثة: لا يجزىء عتق المكاتب مطلقاً.

(تنظران في: الهداية ٢/ ٥٠؛ والكافي ٣/ ٢٦٧؛ والفروع ٥/ ٥٠٠؛ والإنصاف ٩/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

وقال الشافعية: لا يجزىء عتق المكاتب في الكفارة مطلقاً.

(ينظر في: المهذب ٢/ ١١٧؛ وحلية العلماء ٧/ ١٨٧؛ والوجيز ٢/ ٨٢؛ وروضة الطالبين ٨/ ٢٨٦؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٦١).

مطلبٌ

٥٢٢/١٧ ـ إذا كان عليهِ كفّاراتٌ من أجناسٍ كالظهارِ، والوطءِ (في)[1] الصومِ، واليمينِ فأعتَقَ رقبةً عن كفارتِهِ لم يجزْ عن واحدةٍ منها ما لم يعينْهَا بالنيةِ.

....

(١) في «أ» «و» والصواب ما أثبتناه كما في «ب» و «ج».

٥٢٢/١٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٢ ـ ٥٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١١/ ١١٦ ـ ١١٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠؛ والمحرر ٢/ ٩٣ ـ ٩٤؛ والفروع ٥/ ٥٠٨؛ والإنصاف ٩/ ٢٣٤؛ والمبدع ٨/ ٧٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٩٥.

وهذا الذي ذكر المؤلف هو اختيار القاضي.

وقال بعض الأصحاب: يجزىء عن واحدة منها، فلا يجب تعيين السبب، وهو اختيار أبي الخطاب، قال المرداوي: «وهو المذهب».

(ينظر في: الهداية ٢/ ٥٢ ـ ٥٣؛ والفروع ٥/ ٥٠٨؛ والإنصاف ٩/ ٢٣٤؛ والمبدع ٨/ ٧٠).

وبناء على ما ذكره المرداوي يكون المؤلف ـ رحمه الله ـ قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: يجزىء عن واحدة منها، فلا يجب تعيين السبب.

(ينظر في: المهذب ٢/ ١١٩؛ وحلية العلماء ٧/ ٢٠٢؛ وروضة الطالبين ٨/ ٢٨٠؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٩).

وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب عند الحنابلة كما تقدم لا تكون هذه المسألة من المفردات لتوافق فيها، والله أعلم.

١٨/٥٢٣ ـ لا يجزىءُ في إطعامِ المسكينِ في الكفارةِ من غيرِ البرِ أقلُّ من مُدَّين.

١٨/٥٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/ ٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٧٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧؛ والفروع ٥/ ٥٠٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٣٣؛ والمبدع ٨/ ٦٧ ـ ٦٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٩٤؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٣٢.

وقال بعض الأصحاب: يجزىء مدٌّ من غير البر، كالبر، وذكره بعضهم رواية.

(ينظر في: الفروع ٥/ ٥٠٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٣٣).

وقال الشافعية: يجزىء مدٌّ من غير البر كالبر.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ١٩٦؛ والمهذب ٢/ ١١٨؛ والوجيز ٢/ ٨٤؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٤؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦).

١٩/٥٢٤ ـ إذا رددت الكفارةُ على مسكينٍ واحدٍ ستينَ يوماً أجزأَهُ إن لم يجدْ غيرَه.

١٩/٥٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٧١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٩٤؛ والمحرر ٢/ ٩٣؛ والفروع ٥/ ٥٠٧؛ والإنصاف ٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ والمبدع ٨/ ٦٥ ـ ٦٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٩٣.

والرواية الثانية: يجزئه وإن وجد غيره.

والرواية الثالثة: لا يجزئه وإن لم يجد غيره.

(تنظران في: الكافي ٣/ ٢٧١؛ والفروع ٥/ ٥٠٧؛ والإنصاف ٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ والمبدع ٨/ ٦٥ ـ ٦٦).

وقال الشافعية: يجب صرف الكفارة إلى ستين مسكيناً، فلو صرف إلى واحد مداً في ستين يوماً لم يجزئه.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ١٩٩؛ والمهذب ٢/ ١١٨؛ والوجيز ٢/ ٨٤؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٥).

٥٢٥/ ٢٠ ـ يجزىءُ إخراجُ الدقيقِ في الكفارةِ.

٥٢٥/ ٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٩٥؛ والفروع ٥/ ٥٠٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٣١؛ والمبدع ٨/ ٦٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٩٣ ـ ٩٤.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٣١؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجزىء إخراج الدقيق في الكفارة، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

والثاني: يجزىء إخراجه.

(ينظران في: المهذب ٢/ ١١٨؛ وحلية العلماء ٧/ ١٩٨؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٧؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٧).

٥٢٦/ ٢١ ـ بل يجزىءُ إخراج (الخبز)[(١)] في أصحِّ الروايتينِ.

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «الجبن» والظاهر أن في الكلمة تصحيف، وأن الصواب ما أثبتناه، لأننا لم نعثر على ذكر للجبن فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة، وإنما الذي يذكرونه بعد الدقيق ويذكرون فيه روايتين هو الخبز، والله أعلم.

٥٢٦/ ٢١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٥٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦؛ والفروع ٥/ ٥٠٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ والمبدع ٨/ ٦٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٣٢.

والرواية الثانية: لا يجزىء الخبز في الكفارة، قال المرداوي: «وهو المذهب».

(تنظر في: الشرح الكبير ٤/ ٥٩٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٣١؛ والمبدع ٨/ ٦٦).

وبناء على ما ذكر المرداوي يكون المؤلف ـ رحمه الله ـ قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجزىء دفع الخبز في الكفارة، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

والثاني: لا يجزىء.

(ينظران في: المهذب ٢/ ١١٨؛ وحلية العلماء ٧/ ١٩٨؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٧؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٧).

وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب عند الحنابلة كما تقدم لا تكون هذه المسألة من المفردات لتوافق فيها، والله أعلم.

٢٢/٥٢٧ ـ يجوزُ دفعُ الكفّارةِ إلى المُكَاتَبِ.

٢٢/٥٢٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٧٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٥٩٣؛ والمحرر ٢/ ٩٣؛ والفروع ٥/ ٥٠٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠؛ والمبدع ٨/ ٦٥؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٣١.

والرواية الثانية: لا يجوز دفع الكفارة إلى المكاتب.

(تنظر في: الهداية ٢/ ٥٢؛ والكافي ٣/ ٢٧٤؛ والإنصاف ٩/ ٢٢٩؛ والمبدع ٨/ ٦٥).

وقال الشافعية: ولا يجوز دفع الكفارة إلى المكاتب.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٢٠١؛ والمهذب ٢/ ١١٩، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٦؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦).

مطلبُ اللِّعَانِ

٥٢٨/ ٢٣ ـ لا تحلُّ الزوجةُ بنكولِهَا عن اللِّعَانِ.

٥٢٨/ ٢٣ ـ لم نعثر على هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم طول البحث عنها، والله أعلم.

٢٤/٥٢٩ ــ يصحُّ نفيُ الحملِ باللِّعانِ قبلَ وضعِهِ.

٢٤/٥٢٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٥٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٨٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ٢٧؛ والمحرر ٢/ ١٠٠؛ والفروع ٥/ ٥١٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٥٥؛ والمبدع ٨/ ٩٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ١٠٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩.

وما ذكر المؤلف قول لبعض الأصحاب، وذكره بعضهم رواية، ونقل المرداوي عن النجاد أن هذا هو المذهب.

والقول الثاني: لا يصح نفي الحمل باللعان قبل وضعه، قال المرداوي: «هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر الأصحاب».

(ينظر في: الهداية ٢/ ٥٧؛ والفروع ٥/ ٥١٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٥٥؛ والمبدع ٨/ ٩٤).

وبناء على ما ذكر المرداوي عن القول الثاني يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٥٥؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٧٨ ــ ١٧٩.

واختلفت الرواية عن الإمام الشافعي في هذه المسألة، فروى عنه المزني أن للزوج نفي الحمل قبل وضعه، وروي عنه أنه قال: لا يلاعن حتى ينفصل، فاختلف أصحابه في ذلك:

فمنهم من قال: يصح للزوج أن يلاعن لنفي الحمل قولاً واحداً.

ومنهم من قال: في المسألة قولان:

الأول: يصح له أن يلاعن، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا يصح له أن يلاعن حتى تضع.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ والوجيز ٢/ ٩٢؛ والمهذب ٢/ ١٢٥؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٧؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٨١).

٢٥/٥٣٠ ـ لا تقعُ الفرقةُ بلعانِ الزوجِ وحدَهُ.

٢٦/٥٣١ ـ إذا أقرَّ بالحملِ ثم أرادَ نفيَهُ بعدَ وضعِهِ باللعانِ فَلَهُ ذلك.

٢٥/٥٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٢٢؛ والمحرر ٢/ ٩٩؛ والفروع ٥/ ٥١٥؛ والإنصاف ٩/ ٢٥١؛ والمبدع ٨/ ٩١؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ١٠٣.

وقال الشافعية: تقع الفرقة بلعان الزوج وحده.

(ينظر في: روضة الطالبين ٨/ ٣٥٦؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠).

٢٦/٥٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١١/ ١٦٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٢٧؛ والإنصاف ٩/ ٢٥٧.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٥٧؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

وقال الشافعية: إذا أقرَّ بالحملِ فله نفيه بعد ذلك، قال النووي: «ولو استلحق الحمل لحقه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك».

(ينظر في: روضة الطالبين ٨/ ٣٥٧).

٢٧/٥٣٢ ـ إذا (قالَ)[1]: زنأتِ في الجبلِ، مهموزاً فهو صريحٌ في القذفِ.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

٢٧/٥٣٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢١٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣؛ والمحرر ٢/٩٥؛ والفروع ٦/ ٨٩؛ والإنصاف ١٠/ ٢١٤؛ والمبدع ٩/ ٩٢؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٦٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٧٢.

وقال بعض الأصحاب: إن كان يعرف العربية لم يكن صريحاً.

(ينظر في: الهداية ٢/ ٥٤؛ والفروع ٦/ ٨٩؛ والإنصاف ١٠/ ٢١٤).

وقال الشافعية: هو كناية، فلا يكون قذفاً إلاَّ بالنية.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٧٤؛ والوجيز ٢/ ٨٥؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣١٦؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٨).

٢٨/٥٣٣ ـ إذا قَذَفَ محصناً، فزالَ إحصانُهُ، بأن زنا قبل إقامةِ الحدِّ على القاذفِ لم يسقطْ حدّ القذفِ.

٢٨/٥٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٨٥؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٢٩٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٢٨/٥؛ والمحرر ٢/ ٩٤؛ والفروع ٨٦/٦؛ والإنصاف ٢٠٨/١٠؛ والمبدع ٨٨/٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٦١.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢٠٨/١٠؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٨٠.

وللشافعية في هذه الحالة قولان:

الأول: يسقط الحد في هذه المسألة، وهو المشهور عندهم.

والثاني: لا يسقط الحد، وهو قول قديم للإمام الشافعي، وهو مذهب المزني.

(ينظران في: المهذب ٢/ ٢٧٤؛ والوجيز ٢/ ٨٦؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣٢٤؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٧١).

٢٩/٥٣٣ ـ يثبتُ حدُّ القذفِ بالتعريضِ(١).

(١) مثال التعريض أن يقول: يا حلال ابن الحلال، أو: ما أنا بزانٍ، ولا أُمي بزانية.
(ينظر في: روضة الطالبين ٨/ ٣١٢؛ والمغني ١٢/ ٣٩٢).

٢٩/٥٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٤٣٤؛ والفروع ٦/ ٩٠؛ والإنصاف ١٠/ ٢١٧؛ والمبدع ٩/ ٩٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٦٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

والرواية الثانية: لا يثبت حد القذف بالتعريض.

(تنظر في: المغني ١٢/ ٣٩٢؛ والفروع ٦/ ٩٠؛ والمبدع ٩/ ٩٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يثبت حد القذف بالتعريض وإن نواه، وهو الصحيح عندهم.
والثاني: هو كناية يثبت به الحد مع النية.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/ ٣٥؛ والوجيز ٢/ ٨٥؛ وروضة الطالبين ٨/ ٣١٢ ـ ٣١٣؛ ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٩).

٨/١٩٠ ــ وإذا سَافَرَ في أثناءِ يَوْمِهِ فلهُ الفطرُ.

٨/١٩٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٤٦ ــ ٣٤٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٦؛ والمحرر ١/٢٢٩؛ والفروع ٣/٣٢؛ والإنصاف ٣/٢٨٩؛ والمبدع ٣/١٦؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٠٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢١٨.

والرواية الثانية: لا يجوز له الفطر مطلقاً.

والرواية الثالثة: إن نوىٰ السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار أفطر، وإن نوىٰ السفر في النهار وسافر فيه فلا يفطر.

(ينظران في: المغني ٤/٣٤٧؛ والفروع ٣/٣٢؛ والإنصاف ٣/٢٨٩؛ والمبدع ٣/١٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٢٨٩، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٠٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: ليس للمسافر في أثناء يومه الفطر، وبه قال الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

الثاني: له الفطر، وبه قال المزني وغيره من أصحاب الشافعي، وضعَّفه النووي في المجموع.

(ينظران في: الأم ٢/١١١؛ والوجيز ١/١٠٣؛ والمهذب ١/١٨٥؛ وروضة الطالبين ٢/٣٦٩؛ والمجموع ٦/٢٦١؛ ومغني المحتاج ١/٤٣٧).

١٩١/ ٩ ـ ويصحُّ صومُ (النفلِ)[١] من النهارِ[٢]، ولو بعدَ الزوال.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من « أ ».

(٢) في « أ »: «من أول النهار».

١٩١/ ٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٣؛ والمذهب الأحمد ص ٥٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣؛ وشرح الزركشي ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨؛ والمحرر ١/ ٢٢٨؛ والفروع ٣/ ٤٣؛ والإنصاف ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨؛ والمبدع ٣/ ٢١ ـ ٢٢؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٠٩.

والرواية الثانية: لا يصح بعد الزوال، واختارها القاضي وغيره.

(تنظر في: الفروع ٣/ ٤٣؛ والإنصاف ٣/ ٢٩٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٩٨، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصح صوم النفل بنية بعد الزوال، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه.

الثاني: يصح، وهو قول الإمام الشافعي في القديم.

الثالث: لا يصح صوم النفل بنية من النهار مطلقاً، وهو قول المزني، وأبي يحيى البلخي، وقال عنه النووي في المجموع: «وهذا شاذ ضعيف».

(تنظر في: الأم ٢/ ١٠٤؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٥٢؛ والوجيز ١/ ١٠١؛ وحلية العلماء ٣/ ١٩٠؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٢؛ والمجموع ٦/ ٢٩٢).

١٩٢/ ١٠ ـ ويُكرهُ إفرادُ رجبٍ بالصومِ.

١٩٢/ ١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٦؛ والمذهب الأحمد ص ٥٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٤٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٢؛ والمحرر ١/٢٣١؛ والفروع ٣/١١٨؛ والإنصاف ٣/٣٤٦؛ والمبدع ٣/٥٤؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٣٦٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر، وعليه فعل عمر، وفي تحريم إفراده وجهان».
(تنظر في: الاختيارات ص ١١١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٣٤٦.

وقال الشافعية: يستحب صيام الأشهر الحُرُم ومنها رجب.
(ينظر في: روضة الطالبين ٢/٣٨٨؛ والمجموع ٦/٣٨٦؛ ومغني المحتاج ١/٤٤٩).

١١/١٩٣ ـ وإذا فاتَ النذرُ المُعيَّنُ لَزِمَهُ مَعَ القضاءَ كفارةُ يمينٍ.

١١/١٩٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٤٢٦؛ والمحرر ١/ ٢٠٠؛ والفروع ٦/ ٤٠٨؛ والإنصاف ١١/ ١٤٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٦١.

والرواية الثانية: لا كفارة على من فاته النذر المعين لعذر.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٤٠٨؛ والإنصاف ١١/ ١٤٠).

وقال الشافعية: لا كفارة عليه ولكن إن أخره لغير عذر أثم، وإن أخره لعذر لم يأثم.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/ ٣٠٨؛ والمجموع ٨/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

١٢/١٩٤ ـ ومن صَامَ تطوعاً، أو صلَّى تطوعاً، أو قرأَ تطوعاً، أو ذَكَرَ وجَعَلَ ثوابَهُ لميتٍ نَفَعَهُ ذلك.

١٢/١٩٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٦٣؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٤٩؛ والمحرر ١/٢٠٩؛ والفروع ٢/٣٠٧؛ والإنصاف ٢/٥٥٨ ـ ٥٦٠؛ والمبدع ٢/٢٨١؛ وغاية المنتهىٰ ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

وهذا ـ أي القول بانتفاع الميت بهذه العبادات ـ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ينظر في: الاختيارات ص ٩٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٢/٥٥٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/١٧٣ ـ ١٧٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الميت لا ينتفع بهذه العبادات، وهو المشهور عندهم.

الثاني: أنه ينتفع بها.

(ينظران في: الفتاوي للعز بن عبد السلام ص ٩٦؛ والأذكار للنووي ص ١٤٠؛ والاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/١٤٧).

مطلبُ الاعتكافِ

١٣/١٩٥ ـ ولا يصحُّ الاعتكافُ إلاَّ في مسجدٍ تقامُ فيه الجماعةُ (إن أتىٰ عليهِ وقتُ صلاةٍ، وكان ممن تجبُ عليه الجماعةُ، لا كالعبد)[1].

(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

١٣/١٩٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٧؛ والمذهب الأحمد ص ٥٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٤٦١ ـ ٤٦٣؛ وشرح الزركشي ٣/٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٦٣؛ والمحرر ١/٢٣٢؛ والفروع ٣/١٥١ ـ ١٥٢؛ والإنصاف ٣/٣٦٤؛ والمبدع ٣/٦٧؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٢٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٣٠.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلاَّ في مسجدٍ تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية أبي منصور.

(ينظر في: الفروع ٣/١٥١ ـ ١٥٢؛ والإنصاف ٣/٣٦٤؛ والمبدع ٣/٦٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٣٦٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢١١ ـ ٢١٢.

وقال الشافعية: يصح في كل مسجدٍ وإن كان لا تقام فيه الجماعة.

(ينظر في: الوجيز ١/١٠٦ ـ ١٠٧؛ وحلية العلماء ٣/٢١٧؛ والمهذب ١/١٩٧؛ وروضة الطالبين ٢/٣٩٨؛ والمجموع ٦/٤٨٠؛ ومغني المحتاج ١/٤٥٠).

١٤/١٩٦ ـ وخروجُ المعتكفِ في الجمعةِ لا يُبطلُ اعتكافَهُ.

١٤/١٩٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٧؛ والمذهب الأحمد ص ٦٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤٦٦؛ وشرح الزركشي ٣/ ٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٦٩؛ والمحرر ١/ ٢٣٢؛ والفروع ٣/ ١٥٥؛ والإنصاف ٣/ ٣٦٦، ٣٧٢؛ والمبدع ٣/ ٦٨، ٧٤؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣١.

الوجه الثاني: يبطل اعتكافه بخروجه لها، فيلزم اعتكافه في جامع.

(ينظر في: الفروع ٣/ ١٥٥؛ والإنصاف ٣/ ٣٦٦؛ والمبدع ٣/ ٦٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يبطل اعتكافه بخروجه لها، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

والثاني: لا يبطل.

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٠٠؛ وروضة الطالبين ٢/ ٤٠٩؛ والمجموع ٦/ ٥١٣).

١٩٧/ ١٥ ـ (وإذا وَطِىءَ في الفرجِ ناسياً بطلَ اعتكافُهُ)(١).

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

١٩٧/ ١٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤٧٣؛ وشرح الزركشي ٣/ ١٢؛ والفروع ٣/ ١٩١؛ والإنصاف ٣/ ٣٨٠؛ والمبدع ٣/ ٧٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٢٧؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣٣.

وخرَّج بعض الأصحاب ـ كالمجد ـ من الصوم عدم البطلان.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣/ ١٩١؛ والإنصاف ٣/ ٣٨٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يبطل اعتكافه، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يبطل.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٢٢٥؛ والمهذب ١/ ٢٠١؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٢؛ والمجموع ٦/ ٥٢٤؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢).

١٦/١٩٨ ـ والوطءُ في (الاعتكافِ)[1] تجبُ به الكفارةُ (أي كفارةُ يمين)[2].

....

(١) في «أ»: «في الوطء» ومصوَّب في الهامش.

(٢) ما بين القوسين في «ج» في الهامش.

١٦/١٩٨ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٩٧؛ والهداية لأبي الخطاب ١/٨٨؛ والمذهب الأحمد ص ٦٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٤٧٣ ـ ٤٧٥؛ وشرح الزركشي ٣/١٢ ـ ١٣؛ والفروع ٣/١٩١؛ والإنصاف ٣/٣٨٠ ـ ٣٨١؛ والمبدع ٣/٨٠؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٣٣.

وهذا الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ هو اختيار القاضي وأصحابه.

والرواية الثانية: لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣/١٢؛ والفروع ٣/١٩١؛ والإنصاف ٣/٣٨٠؛ والمبدع ٣/٨٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٣٨١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢١٢ ـ ٢١٣.

وقال الشافعية: لا تجب به كفارة.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/٢٢٥؛ والمجموع ٦/٥٢٧).

والظاهر من هذه المسألة أن المؤلف قد خالف منهجه فذكرها على غير الصحيح والمعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

١٧/١٩٩ ــ ومن باشَرَ دونَ الفرجِ فأنزلَ بطلَ اعتكافُهُ، واللَّهُ أَعلم.

١٧/١٩٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٨/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٧٧؛ والمحرر ١/ ٢٣٢؛ والفروع ٣/ ١٩٢؛ والإنصاف ٣/ ٣٨٢؛ والمبدع ٣/ ٨٠؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٢٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٣٣.

وحكى بعضهم عن بعض الأصحاب ــ كابن عبدوس ــ احتمالاً بعدم الفساد مع الإنزال.

(ينظر في: الإنصاف ٣/ ٣٨٢؛ والمبدع ٣/ ٨٠).

وقد ورد عن الإمام الشافعي في هذه المسألة نصان، ولأصحابه في تفسيرهما طرق منها:

الطريق الأول: أن في فساد الاعتكاف بذلك قولين: أصحهما: يفسد، والثاني: لا يفسد.

الطريق الثاني: إن أنزل فسد، وإلاَّ فلا.

الطريق الثالث: لا يفسد الصوم بذلك قولاً واحداً.

وقد اختصر النووي تلك الطرق المختلفة في روضة الطالبين بقوله: «... ففيه نصوص وطرق مختلفة، مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه، أصحها عند الجمهور: إن أنزل بطل اعتكافه، وإلاَّ فلا، والثاني: يبطل مطلقاً، والثالث: لا يبطل مطلقاً».

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٣/ ٢٢٦؛ والمهذب ١/ ٢٠١؛ وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٢؛ والمجموع ٦/ ٥٢٥؛ ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢).

ومن كِتَابِ الحَجِّ

١/٢٠٠ ـ الحجُّ واجبٌ على الفورِ.

١/٢٠٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١؛ والمذهب الأحمد ص ٦١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٦/٥ ـ ٣٩؛ وشرح الزركشي ٤٢/٣ ـ ٤٣؛ والمحرر ٢٣٣/١؛ والفروع ٢٤٢/٣؛ والإنصاف ٤٠٤/٣؛ والمبدع ٩٤/٣؛ والإقناع للحجاوي ٣٤١/١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢٣٨/١.

والرواية الثانية: لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره، وذكرها بعضهم وجهاً، وقيَّدها المجد بالعزم على فعله في الجملة.

(تنظر في: الفروع ٢٤٢/٣؛ والإنصاف ٤٠٤/٣؛ والمبدع ٩٤/٣).

الظاهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار الرواية الأولى حيث جاء في الاختيارات ص ١١٥: «والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء».

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب على التراخي، وهو المذهب عندهم.

الثاني: يجب على الفور، وبه قال المزني.

(ينظران في: مختصر المزني مع الأم ١٥٩/٨؛ والوجيز ١١٠/١؛ وحلية العلماء ٢٤٣/٣؛ والمهذب ٢٠٦/١؛ وروضة الطالبين ٣٣/٣؛ والمجموع ١٠٢/٧؛ وفتح الوهاب ١٣٤/١).

١/٢٠١ ـ وينعقدُ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ.

٢/٢٠١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٩١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١١١ ـ ١١٢؛ والمحرر ١/٢٣٦؛ والفروع ٣/٢٨٦؛ والإنصاف ٣/٤٣٠؛ والمبدع ٣/١١٣ ـ ١١٤؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٤٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٤٣.

والرواية الثانية: لا ينعقد حجاً، بل ينعقد عمرة.

ونقل عبد الله: يجعله عمرة.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣/٢٨٦؛ والإنصاف ٣/٤٣٠؛ والمبدع ٣/١١٤).

وقال الشافعية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، ويتحلل بعمل عمرة.

(ينظر في: الوجيز ١/١١٣؛ وحلية العلماء ٣/٢٥١؛ والمهذب ١/٢٠٧؛ وروضة الطالبين ٣/٣٧؛ والمجموع ٧/١٤٢؛ ومغني المحتاج ١/٤٧١).

٣/٢٠٢ ـ والإحرامُ من الميقاتِ بالحجِّ والعمرةِ أفضلُ من الإحرامِ بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

٣/٢٠٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٩١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/٦٥ ـ ٦٨؛ وشرح الزركشي ٣/٦٢ ـ ٦٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١١٠ ـ ١١١؛ والمحرر ١/٢٣٤؛ والفروع ٣/٢٨٤ ـ٢٨٥؛ والإنصاف ٣/٤٣٠؛ والمبدع ٣/١١٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٤٣؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٤٨.

وبناء على ما ذكره المؤلف هل يكون الإحرام قبل الميقات مكروهاً أو مباحاً؟ قولان:

الأول: أنه مكروه، وهو المذهب، والثاني: مباح.

ونقل صالح ابن الإمام أحمد: إن قوي عليه فلا بأس.

(ينظر في: الفروع ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥؛ والإنصاف ٣/٤٣٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: الإحرام من دُويرة أهله أفضل.

الثاني: الإحرام من الميقات أفضل.

واختلفوا في الصحيح منهما، قال النووي في المجموع: «واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصححت طائفة الإحرام من دُويرة أهله... وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات».

وذكر بعضهم قولاً ثالثاً وهو: أنه إن أمن على نفسه محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل وإلا فالميقات.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/١١٤؛ وحلية العلماء ٣/٢٧٠؛ والمهذب ١/٢١٠؛ وروضة الطالبين ٣/٤٢؛ والمجموع ٧/٢٠٠ ـ ٢٠١؛ ومغني المحتاج ١/٤٧٥).

٤/٢٠٣ ـ وأفضلُ الأَنساكِ التّمتّعُ.

٤/٢٠٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩؛ والمذهب الأحمد ص ٦٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/٨٢ ـ ٩١؛ وشرح الزركشي ٣/٨٠ ـ ٨٦؛ والمحرر ١/٢٣٥؛ والفروع ٣/٢٩٨؛ والإنصاف ٣/٤٣٤؛ والمبدع ٣/١١٩ ـ ١٢١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٤٤؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٥٠.

والرواية الثانية: إن ساق الهدي فالقِرَانُ أفضل، ثم التمتع.

(تنظر في: المغني ٥/٨٣؛ والفروع ٣/٢٩٨؛ والإنصاف ٣/٤٣٤؛ والمبدع ٣/١٢١.)

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية وهي أن القِرَانَ أفضل إن ساق الهدي.

(ينظر في: الاختيارات ص ١١٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٤٣٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢١٥ ـ ٢١٨.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القِرَان، نص عليه الإمام الشافعي، وهو الصحيح والمشهور عند أصحابه.

والثالث: أن أفضلها الإفراد، ثم القِرَان، ثم التمتع، واختاره المزني.

(تنظر في: مختصر المزني مع الأم ٨/١٦١؛ وحلية العلماء ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٩؛ والمهذب ١/٢٠٧؛ وروضة الطالبين ٣/٤٤؛ والمجموع ٧/١٥١).

٢٠٤/ ٥ ــ ومن أحرَمَ قَارِنَاً، أو مُفرِداً فلهُ فسخُ إحرامِهِ إلى العمرةِ، فيصيرُ متمتعاً، ما لم يكنْ ساقَ الهديَ.

٢٠٤/ ٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠؛ والمذهب الأحمد ص ٦٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٩٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٢٦؛ والمحرر ١/ ٢٣٦؛ والفروع ٣/ ٣٢٨؛ والإنصاف ٣/ ٤٤٦؛ والمبدع ٣/ ١٢٧ ــ ١٢٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٤٦.

قال المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٤٦ عن ذلك: «نصَّ عليه، وعليه الأصحاب قاطبة».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٤٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢١٩ ــ ٢٢٠.

وقال الشافعية: لا يجوز له فسخ ذلك.

(ينظر في: المجموع ٧/ ١٦٦ ــ ١٦٧).

٦/٢٠٥ ــ ومن جاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ لا يسقطُ عنه الدمُ برجوعِهِ إلى الميقاتِ.

٦/٢٠٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٦٨ ــ ٦٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٠٩ ــ ١١٠؛ والمحرر ١/ ٢٣٤؛ والفروع ٣/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤؛ والإنصاف ٣/ ٤٢٩؛ والمبدع ٣/ ١١٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٣٨٩.

والرواية الثانية: يسقط عنه الدم برجوعه إلى الميقات.

(تنظر في: الفروع ٣/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤؛ والإنصاف ٣/ ٤٢٩؛ والمبدع ٣/ ١١٢).

وللشافعية في هذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: أن في سقوط الدم بالرجوع وجهان، وقيل: قولان، الأول: يسقط، والثاني: لا يسقط.

والطريق الثاني: وهو الصحيح، وبه قطع جمهورهم أنه يفصَّل: فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم، وإن عاد بعده لم يسقط.

ولهم وجه وصفه النووي في المجموع بأنه ضعيف أنه لا يتأثر للتلبس فيسقط بالعود.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٣/ ٢٧١؛ والوجيز ١/ ١١٤؛ والمهذب ١/ ٢١٠؛ والمجموع ٧/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤١ ــ ٤٢).

٧/٢٠٦ ـ ويجوزُ للمحرِمِ لُبْسُ الخفين إذا لم يجدْ النعلين، ولا يجبُ عليه قطعُهُمَا.

٧/٢٠٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٩٢؛ والمذهب الأحمد ص ٦٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٤٠٤؛ وشرح الزركشي ٣/١١٢ ـ ١١٥؛ والمحرر ١/٢٣٨؛ والفروع ٣/٣٧٠؛ والإنصاف ٣/٤٦٤؛ والمبدع ٣/١٤٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٥١.

والرواية الثانية: يجب عليه قطعهما إلى دون الكعبين، فإن لم يقطعهما فعليه الفدية.

(تنظر في: الفروع ٣/٣٧٠؛ والإنصاف ٣/٤٦٤؛ والمبدع ٣/١٤٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٤٦٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٢٧ ـ ٢٢٩.

وقال الشافعية: يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبين.

(ينظر في: الوجيز ١/١٢٤؛ وحلية العلماء ٣/٢٨٦؛ وروضة الطالبين ٣/١٢٨؛ والمجموع ٧/٢٦١).

٨/٢٠٧ ــ ولا يلزمُ المُحرِمَ الذَّكَرَ الفديةُ إذا استظلَّ بالمِحْمَلِ.

٨/٢٠٧ ــ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٢٠٥؛ ومسائله لأبي داود ص ١٢٦؛ والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢؛ والمذهب الأحمد ص ٦٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ١٢٩ ــ ١٣٠؛ وشرح الزركشي ٣/ ١٢٠؛ والمحرر ١/ ٢٣٨؛ والفروع ٣/ ٣٦٤؛ والإنصاف ٣/ ٤٦٢؛ والمبدع ٣/ ١٤٠؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٣٩٩.

والرواية الثانية: تجب عليه الفدية بفعل ذلك.

والرواية الثالثة: إن كثر الاستظلال وجبت الفدية، وإلا فلا.

(ينظر في: الفروع ٣/ ٣٦٤؛ والإنصاف ٣/ ٤٦٢؛ والمبدع ٣/ ١٤٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا فدية على المحرم إذا استظلَّ بالمحمل مطلقاً، وهو المذهب عندهم.

الثاني: تجب عليه الفدية إذا مسَّ المحمل رأسه، وبه قال المتولي، وقال عنه النووي في المجموع: «وهذا ضعيفٌ جداً أو باطل».

(ينظران في: روضة الطالبين ٣/ ١٢٥؛ والمجموع ٧/ ٢٥٢).

والظاهر أن المؤلف ــ رحمه الله ــ قد خالف منهجه في هذه المسألة حيث ذكرها على أنها مما انفرد بها مذهب الإمام أحمد عن الشافعي، وهي كما تقدم موافقة للمذهب عند الشافعية، والله أعلم.

٩/٢٠٨ ـ ودمُ المتعةِ لا يسقطُ بالرجوعِ إلى الميقاتِ عن النسكين.

٩/٢٠٨ ـ لم يتضح لنا في أول الأمر المقصود بهذه المسألة ولكن الذي ظهر لنا أخيراً أن مقصود المؤلف سقوط دم المتعة برجوع المتمتع بعد أداء العمرة إلى الميقات أو ما بعده، والله أعلم.

والمشهور من المذهب في هذه المسألة أن الدم يسقط بالرجوع، وهو المنصوص عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية: لا يسقط بالرجوع.

(ينظر في ذلك: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣٥٤؛ والفروع ٣/ ٣١١؛ والإنصاف ٣/ ٤٤١).

وقال الشافعية: يسقط الدم بالرجوع إلى الميقات.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٠٨؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤٨؛ ومغني المحتاج ١/ ٥١٦).

٢٠٩/ ١٠ ـ وإذا سَاقَ المتمتعُ الهديَ لم يحلّ من العمرةِ حتى يحلَّ من الحجِّ.

٢٠٩/ ١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٣٩٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٢٧؛ والفروع ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ والإنصاف ٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨؛ والمبدع ٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٥٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٣٩٤.

وقال بعض الأصحاب: يحل منها كمن لم يهد.

وقال بعضهم: له أن يقص من شعره خاصة.

وقال بعضهم: إن قَدِمَ في شوال نحر هديه وحلَّ، وعليه هدي آخر، وإن قَدِمَ في العشر لم يحل.

(تنظر في: الفروع ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ والإنصاف ٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

وقال الشافعية: يحل من العمرة ولو كان قد ساق الهدي.

(ينظر في: روضة الطالبين٣/ ٤٦؛ والمجموع ٧/ ١٨٠).

١١/٢١٠ ـ وإذا أخطأَ النَّاسُ، أو أكثرهُمُ فوقفوا في غيرِ يومِ عَرَفَةَ أجزأَهُم.

١١/٢١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٢٧٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٤٦١؛ والفروع ٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥؛ والمحرر ١/ ٢٤٣؛ والإنصاف ٤/ ٦٦؛ والمبدع ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٤٨.

والمسألة عند الشافعية لا تخلو من إحدىٰ حالتين:

الأولى: أن يَخْطَؤُا بالتأخير، فيقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، فيجزِئهم ويتم حجهم، ولا قضاء.

الثانية: أن يُخْطِؤُا بالتقديم، فيقفوا في اليوم الثامن، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته، وإن بان بعده فوجهان:

الأول: لا قضاء، وهو الصحيح عند أكثرهم.

الثاني: يجب القضاء.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/ ١٢٠؛ والمهذب ١/ ٢٤٠؛ وروضة الطالبين ٣/ ٩٧ ـ ٩٨؛ والمجموع ٨/ ٢٩٢).

١٢/٢١١ ـ ومن لَبِسَ، أو تطيَّبَ ناسياً لزمته الفديةُ.

١٢/٢١١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٣؛ وشرح الزركشي ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٨٧؛ والمحرر ١/ ٢٤٠؛ والفروع ٣/ ٤٦٠؛ والإنصاف ٣/ ٥٢٨؛ والمبدع ٣/ ١٨٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٦٣.

والرواية الثانية: تلزمه الفدية.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢؛ والفروع ٣/ ٤٦٠؛ والإنصاف ٣/ ٥٢٨؛ والمبدع ٣/ ١٨٦).

وللشافعية في المسألة قولان:

الأول: لا تلزمه الفدية، وعليه نصَّ الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

الثاني: تلزمه الفدية، وبه قال المزني.

(ينظران في: الأم ٢/ ١٦٧؛ والوجيز ١/ ١٢٥؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٠٠؛ والمهذب ١/ ٢٢٠؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٣٢، ١٣٧؛ والمجموع ٧/ ٣٤٠؛ ومغني المحتاج ؛١/ ٥٢٠).

١٣/٢١٢ ـ ويدخلُ وقتُ الوقوفِ بطلوعِ الفجرِ من يومِ عَرَفَةَ.

١٣/٢١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٢؛ والمذهب الأحمد ص ٦٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/٢٧٤ ـ ٢٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٣٢؛ والمحرر ١/٢٤٢؛ والفروع ٣/٥٠٨؛ والإنصاف ٤/٢٩؛ والمبدع ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٨٧.

وقال بعض الأصحاب: يدخل بالزوال من يوم عرفة، وحكاه بعضهم رواية.

(ينظر في: الفروع ٣/٥٠٨؛ والإنصاف ٤/٢٩؛ والمبدع ٣/٢٣٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٢٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٣٩.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه، وقطع به جمهورهم.

الثاني: يدخل بعد زوال الشمس ومضي إمكان صلاة الظهر، ووصف النووي في المجموع هذا الوجه بأنه شاذ وضعيف.

(ينظران في: الأم ٢/٢٣٣؛ والوجيز ١/١٢٠؛ وحلية العلماء ٣/٣٣٧؛ والمهذب ١/٢٣٣؛ والمجموع ٨/١٠١؛ وروضة الطالبين ٣/٩٧).

١٤/٢١٣ ـ ولا يُجزِئُهُ الرميُ بحصاةٍ قد رُمِيَ بها.

١٤/٢١٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٢٩٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٤٢؛ والفروع ٣/٥١١؛ والإنصاف ٤/٣٦؛ والمبدع ٣/٢٤١؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٣٤.

وقال بعض الأصحاب: يجزئه.

وقال بعضهم: يكره.

(ينظران في: الإنصاف ٤/ ٣٦).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: تجزئه مع الكراهة، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم.

والثاني: تجزئه إلا إذا اتَّحَدَ الزمان والمكان والشخص بأن يرمي بحصاة في جمرة ثم يأخذها في الحال ويرمي بها في تلك الجمرة، ووصف النووي في المجموع هذا الوجه بالشذوذ والضعف.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/٣٤١؛ والمهذب ١/ ٢٣٥؛ وروضة الطالبين ٣/ ١١٤؛ والمجموع ٨/ ١٧٢).

٢١٤/ ١٥ ــ لا يُسنُّ للحاجِّ أن يخطُبَ يومَ السابعَ من ذي الحجّة، ولا يوم النَّحرِ.

٢١٤/ ١٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣؛ والمذهب الأحمد ص ٦٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣١٩؛ والمحرر ١/ ٢٤٩؛ والفروع ٣/ ٥٠٧، ٥١٦؛ والإنصاف ٤/ ٤٢ ــ ٤٣؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٣٦.

والرواية الثانية: يسن للإمام أن يخطُب يوم النحر بمنى، وهي المذهب.
(تنظر في: الفروع ٣/ ٥١٦؛ والإنصاف ٤/ ٤٣).

وقال بعض الأصحاب: تسن الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة.
(ينظر في: الفروع ٣/ ٥٠٧).

وقد ذكر أن عدم سنية الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٣٩.

وقال الشافعية: تُسن الخطبة في يوم السابع من ذي الحجة، ويوم النحر.
(ينظر في: الوجيز ١/ ١٢٠؛ والمهذب ١/ ٢٣٢، ٢٣٦؛ وروضة الطالبين ٣/ ٩٣؛ والمجموع ٨/ ٨٢، ٢١٩).

والظاهر أن المؤلف ــ يرحمه الله ــ قد خالف منهجه في مسألة الخطبة يوم النحر هنا فذكرها على غير المعتمد عند الحنابلة والله أعلم.

١٦/٢١٥ ـ ويجبُ بالوطءِ في العمرة شاةٌ، لا بَدَنَةٌ.

١٦/٢١٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٥؛ والمذهب الأحمد ص ٧٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٤١٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٦٦؛ والفروع ٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ والإنصاف ٣/ ٥٢١؛ والمبدع ٣/ ١٦٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٥٨.

وقال الحلواني: الأشبه أنه تجب بدنة كالحج.

(ينظر في: الفروع ٣/ ٤٠٠؛ والإنصاف ٣/ ٥٢١؛ والمبدع ٣/ ١٦٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تجب بدنة، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: تجب شاة.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٣١١؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٣٩؛ ومغني المحتاج ١/ ٥٢٢).

١٧/٢١٦ ـ ويجوزُ للمتمتعِ والقارنِ أن يأكلَ (من هَدْيِهِ)[١].

....

(١) في «ج»: «من صيده» والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

١٧/٢١٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/٤٤٤ ـ ٤٤٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٩٧؛ والمحرر ١/٢٥١؛ والفروع ٣/٥٥٥؛ والإنصاف ٤/١٠٤؛ والمبدع ٣/٢٩٦ ـ ٢٩٧؛ والإقناع للحجاوي ١/٤٠٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٩٧.

وقال بعض الأصحاب: لا يجوز له أن يأكل من هديه.

وظاهر كلام بعضهم ـ كالخرقي ـ جواز أكل المتمتع دون القارن.

(ينظر ذلك في: الفروع ٣/٥٥٥؛ والإنصاف ٤/١٠٤؛ والمبدع ٣/٢٩٧).

وقال الشافعية: لا يجوز للمتمتع والقارن الأكل من هديه.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/٣٦٥؛ وروضة الطالبين ٣/٢٢١؛ والمجموع ٨/٤١٧).

١٨/٢١٧ ــ ويحرمُ على المُحرمِ أن يأكلَ ما صِيْدَ لأجلِهِ.

١٨/٢١٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٩٤؛ والمذهب الأحمد ص ٦٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/١٣٥ ــ ١٣٨؛ وشرح الزركشي ٣/١٢٥؛ والمحرر ١/٢٤٠؛ والفروع ٣/٤١٢ ــ ٤١٣؛ والإنصاف ٣/٤٧٨؛ والمبدع ٣/١٥٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/٤٠٣.

وفي «الانتصار» احتمالٌ بجواز أكل ما صِيدَ لأجله.

(ينظر في: الفروع ٣/٤١٣؛ والإنصاف ٣/٤٧٨).

وقال الشافعية: يحرم على المحرم الأكل مما صِيْدَ لأجله.

قال النووي في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال للمحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا، وهذا لا خلاف فيه أيضاً».

(ينظر في ذلك كله: الوجيز ١/١٢٩؛ و المهذب ١/٢١٨؛ وروضة الطالبين ٣/١٦٢؛ والمجموع ٧/٣٠٣).

والظاهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به مذهب الإمام أحمد عن الإمام الشافعي ــ رحمهما الله ــ، لأن المذهب عند الحنابلة موافق لقول الشافعية فيها، فلا تدخل ضمن المسائل التي قصد المؤلف ذكرها في هذا الكتاب حسب منهجه، والله أعلم.

١٩/٢١٨ ـ والمحرمُ يضمنُ الصيدَ بالدَّلالةِ عليهِ، والإشارةِ إليهِ.

١٩/٢١٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/٩٤؛ والمذهب الأحمد ص ٦٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/١٣٣ ـ ١٣٤؛ وشرح الزركشي ٣/١٢٣ ـ ١٢٤؛ والمحرر ١/٢٤٠؛ والفروع ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٧؛ والإنصاف ٣/٤٧٤ ـ ٤٧٥؛ والمبدع ٣/١٥٠؛ وغاية المنتهىٰ ١/٤٠٢.

وقال بعض الأصحاب: تحرم الدلالة والإشارة، ولا يلزم الضمان.

وقال بعضهم: إن كانت الدلالة له ملجئة لزمه الضمان، وإن كانت غير ملجئة لم يلزمه.

(ينظران في: الفروع ٣/٤٠٥ ـ ٤٠٧؛ والإنصاف ٣/٤٧٥؛ والمبدع ٣/١٥٠).

وقال الشافعية: إذا دلَّ المحرمُ على الصيد فلا ضمان عليه إلا إذا كان المدلول حلالاً والصيد في يده ـ أي يد المحرم ـ، ولا يضمن بالإشارة.

(ينظر في: الوجيز ١/١٢٧ ـ ١٢٨؛ وحلية العلماء ٣/٢٩٧؛ والمهذب ١/٢١٨؛ وروضة الطالبين ٣/١٤٩؛ والمجموع ٧/٣٠٠).

٢٠/٢١٩ ـ ولا يجوزُ للمرأةِ السفرُ لحجٍ ولا غيرِهِ إلَّا مع وليٍّ محرمٍ.

٢٠/٢١٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٨؛ والمذهب الأحمد ص ٦١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨٤؛ والفروع ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٧؛ والمحرر ١/٢٣٣؛ والإنصاف ٣/٤١٠ ـ ٤١١؛ والمبدع ٣/٩٩ ـ ١٠٠؛ والإقناع للحجاوي ١/٣٤٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٢٤٠.

ويفهم من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا أنه يقصد أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة.

والرواية الثانية: أن المحرم من شرائط لزوم الأداء، لا من شرائط الوجوب.

والرواية الثالثة: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر.

والرواية الرابعة: لا يشترط المحَرم في الحج الواجب.

والرواية الخامسة: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة.

(تنظر في: الفروع ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٧؛ والإنصاف ٣/٤١٠ ـ ٤١١؛ والمبدع ٣/٩٩ ـ ١٠٠).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز حج المرأة عند أمنها مع عدم المحرم.

(ينظر في: الاختيارات ص ١١٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣/٤١١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

وقال الشافعية: يجوز لها السفر للحج الواجب بدون محرم إذا كانت مع

نساء ثقات تأمن على نفسها معهن، ولهم في حج التطوع والسفر لتجارة أو زيارة وجهان:

الأول: لا يجوز، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يجوز، كالحج الواجب.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/١٠٩؛ وحلية العلماء ٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ والمهذب ١/٢٠٤؛ وروضة الطالبين ٣/٩؛ والمجموع ٧/٨٦ ـ ٨٧؛ ومغني المحتاج ١/٤٦٧).

٢٢٠/ ٢١ ــ وإذا أَوْجَبَ هَدْياً فلهُ إبدالُهُ بخيرٍ منه، أو مثلِه.

٢٢٠/ ٢١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٤٤١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧؛ والمحرر ١/ ٢٤٩؛ والفروع ٣/ ٥٤٨ ــ ٥٤٩؛ والإنصاف ٤/ ٨٩ ــ ٩٠؛ والمبدع ٣/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٥٦.

والرواية الثانية: ليس له إبداله مطلقاً، واختارها أبو الخطاب.

وهذا فيما يتعلق بإبداله بخير منه.

وأما إبداله بمثله فالصحيح من المذهب عدم جواز إبداله بمثله.

وقال بعض الأصحاب: يجوز.

(ينظر ذلك كله في: الهداية ١/ ١٠٩؛ والفروع ٣/ ٥٤٨ ــ ٥٤٩؛ والإنصاف ٤/ ٨٩ ــ ٩٠؛ والمبدع ٣/ ٢٨٧).

وقال الشافعية: إن كان تطوعاً فله إبداله، وإن كان نذراً لم يجز.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/ ٣٦٤؛ والمهذب ١/ ٢٤٣، ٢٤٤؛ وروضة الطالبين ١/ ١٩٠؛ والمجموع ٨/ ٣٦٢).

والظاهر أن المؤلف ــ يرحمه الله ــ قد خالف منهجه في الشطر الأخير من هذه المسألة وهو إبدال الهدي بمثله، فذكره على غير الصحيح من مذهب الحنابلة، والله أعلم.

٢٢١/ ٢٢ ـ ولا يحرمُ صيدُ «وَجٍّ» ـ بفتح الواو وتشديد الجيم ـ ، وادٍ بالطائف[(١)].

....

(١) وقال الفيومي: وَجُّ الطائفِ بلدٌ بالطائف، وقيل: هو الطائف، وقيل: وادٍ بينه وبين مكة.
(ينظر في: المصباح المنير ٢/ ٦٤٨).

٢٢١/ ٢٢ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ١٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٢٠٧؛ والفروع ٣/ ٤٩٤؛ والإنصاف ٣/ ٥٦٣؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٧٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٧٠.

وللشافعية في تفسير كلام الشافعي في هذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: القطع بتحريم صيده، وهو الصحيح عندهم.

الطريق الثاني: أن فيه وجهان:

الأول: يحرم صيده، وهو الأصح.

الثاني: يكره صيده.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/ ١٣٠؛ والمهذب ١/ ٢٢٧؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٦٩؛ والمجموع ٧/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤؛ ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩).

٢٢٢/ ٢٣ ـ وطوافُ الزِّيَارَةِ لا يجزىءُ (إلا)[٢] إذا عيَّنهُ بنيةٍ.

....

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ج».

٢٢٢/ ٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣١٣؛ وشرح الزركشي ٣/ ٢٧٠؛ والمحرر ١/ ٢٤٣؛ والفروع ٣/ ٥١٦؛ والمبدع ٣/ ٢٤٧؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٩١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٨٢.

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجزىء طواف الزيارة ولو لم يُعَيِّنْهُ بالنية، وهو الأصح.

لا يجزىء إلا بالتعيين بالنية.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٣٤٧؛ والمهذب ١/ ٢٢٨؛ وروضة الطالبين ٣/ ٨٣؛ والمجموع ٨/ ١٦).

٢٢٣/ ٢٤ ـ ومن وطىءَ بعدَ التحللِ الأول وَجَبَ عليهِ أن يمضيَ إلى الحلِّ، فيُحْرِمَ، ليطوفَ مُحرِماً.

٢٢٣/ ٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٤٥٩؛ والمذهب الأحمد ص ٦٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ١٦٧؛ والمحرر ١/ ٢٣٧؛ والفروع ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨؛ والإنصاف ٣/ ٥٠٠؛ والمبدع ٣/ ١٦٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٣٦٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٢٥٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن جامع بعد التحلل الأول يعتمر مطلقاً، وعليه نصوص أحمد».

(ينظر في: الاختيارات ص ١١٧).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجب عليه أن يمضي إلى الحل.

الثاني: يجب عليه الإحرام من الحل، وقال النووي في الروضة عنه: «وهذا شاذ ضعيف».

(ينظر في هذه المسألة: حلية العلماء ٣/ ٣١١؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٤٢؛ والمجموع ٧/ ٤٠٧).

٢٥/٢٢٤ ــ ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ (النحرِ)[١]، (والله أَعلم)[٢].

....

(١) هكذا في «أ» و«ب»، وفي «ج»: «عرفة» وما في كتب المذهب المتقدمة موافق لما في «أ» و«ب» فأثبتناه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «أ» و«ج».

٢٥/٢٢٤ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٥/ ٣٢٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٤٨؛ وغاية المنتهى ١/ ٤٣٦.

وقال الشافعية: هو يوم النحر.

قال النووي: «. . . والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر».

(ينظر في المجموع ٨/ ٢٢٣).

والظاهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به مذهب الإمام أحمد عن الإمام الشافعي للتوافق بين المذهبين فيها ــ حسب ما اطلعنا عليه ــ فلا تدخل ضمن المسائل التي قصد المؤلف اثباتها في مؤلفه هذا، والله أعلم.

ومن كِتَابِ البَيْعِ[(١)]

١/٢٢٥ ــ يصحُّ (بيعُ)[(٢)] الأعمىٰ وشراؤُه.

....

(١) في «ب» و «ج»: «البيوع».

(٢) ما بين القوسين في «ج» في الهامش.

١/٢٢٥ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٢٦؛ والنكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرر ١/٢٩٢؛ والفروع ٤/٢٢؛ والإنصاف ٤/٢٩٧ ــ ٢٩٨؛ والمبدع ٤/٢٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٦٦؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٤٢.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يصح بيع الأعمى، ولا شراؤه، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

والثاني: يصح بيعه وشراؤه.

(ينظران في: الوجيز ١/١٣٥؛ وحلية العلماء ٤/٩٧؛ والمهذب ١/٢٧١؛ وروضة الطالبين ٣/٣٦٨؛ والمجموع ٩/٣٠٢؛ ومغني المحتاج ٢/٢١).

٢/٢٢٦ ـ ولا يجوزُ بيعُ العصيرِ لمن يتخذُهُ خمراً.

٢/٢٢٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣١؛ والمذهب الأحمد ص ٧٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣١٧ ـ ٣١٩؛ وشرح الزركشي ٣/٦٥٤ ـ ٦٥٥؛ والمحرر ١/٣١١؛ والفروع ٤/٤٢؛ والإنصاف ٤/٣٢٧؛ والمبدع ٤/٤٢.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٢).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٨٨.

وقال الشافعية: يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولهم في حرمته وعدمها وجهان:

الأول: يحرم، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٢٧٤؛ وروضة الطالبين ٣/٤١٦؛ والمجموع ٩/٣٥٣).

مطلبُ الخيارِ

٣/٢٢٧ ــ ويجوزُ شرطُ الخيارِ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ.

٣/٢٢٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٣؛ والمذهب الأحمد ص ٧٨؛ وشرح الزركشي ٣/٤٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٨ ــ ٣٩؛ والمحرر ١/٢٦٢؛ والفروع ٤/٨٣؛ والإنصاف ٤/٣٧٣؛ والمبدع ٤/٦٧؛ والإقناع للحجاوي ٢/٨٥؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٥٧. قال المرداوي: «بلا نزاع».

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء في الاختيارات ص ١٢٥: «ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٣٧٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٧٣ ــ ٢٧٤.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المشهور في المذهب عند أصحابه.

الثاني: يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة، وهو قول ابن المنذر.

(ينظران في: الوجيز ١/١٣٨؛ وحلية العلماء ٤/١٩؛ والمهذب ١/٢٦٥؛ وروضة الطالبين ٣/٤٤٢؛ والمجموع ٩/١٩٠؛ ومغني المحتاج ٢/٤٧).

٤/٢٢٨ ــ وإذا وطىءَ البائعُ مدةَ الخيارِ فعليهِ الحدُّ إذا عَلِمَ زوالَ ملكِهِ.

٤/٢٢٨ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٢٨ ــ ٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٧٠؛ والإنصاف ٤/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣؛ والمبدع ٤/ ٧٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٩٠.

وقال بعض الأصحاب: لا حدَّ عليه مطلقاً، وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد.

(ينظر في: المغني ٦/ ٢٨؛ والإنصاف ٤/ ٣٩٢؛ والمبدع ٤/ ٧٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٩٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٧٥.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يحل للبائع وطؤها، فلا حدَّ عليه، وهو المذهب عندهم.

الثاني: لا يحل له وطؤها، فيُحد.

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٦٧؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤٥٠؛ والمجموع ٩/ ٢١٦؛ ومغني المحتاج ٢/ ٤٩).

٥/٢٢٩ ـ والبيعُ لا ينفسخُ بوطئِهِ.

٥/٢٢٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٦٧؛ والمحرر ١/ ٢٦٥؛ والفروع ٤/ ٨٧ ـ ٨٨؛ والإنصاف ٤/ ٣٨٦؛ والمبدع ٤/ ٧٣، ٧٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٩٠.

والرواية الثانية: ينفسخ بوطئه.

(تنظر في: الإنصاف ٤/ ٣٨٦؛ والمبدع ٤/ ٧٣).

وقال كثير من الأصحاب: هما وجهان.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٧٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: ينفسخ البيع بوطئه مطلقاً، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا ينفسخ بوطئه مطلقاً.

الثالث: ينفسخ بوطئه إذا نوى به ـ أي الوطء ـ الفسخ، وإلاَّ فلا.

(تنظر في: المهذب ١/ ٢٦٧؛ والوجيز ١/ ١٤٢؛ وحلية العلماء ٤/ ٤٠؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥؛ ومغني المحتاج ٢/ ٤٩).

٦/٢٣٠ ــ ويبطلُ الخيارُ بتلفِ المبيعِ، كموتِ العبدِ.

٦/٢٣٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥١؛ وشرح الزركشي ٣/٣٩٣ ــ ٣٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٦٩؛ والفروع ٤/٨٩ ــ ٩٠؛ والإنصاف ٤/٢٨٩؛ والمبدع ٤/٧٤ ــ ٧٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/٩٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٥٩.

والرواية الثانية: يبطل خيار المشتري، ولا يبطل خيار البائع، بل له الفسخ والرجوع إلى البدل.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣/٣٩٤؛ والإنصاف ٤/٢٨٩؛ والمبدع ٤/٧٤).

وقال الشافعية: إن كان التلف قبل القبض انفسخ البيع، وإن كان بعده وقلنا: الملك للبائع انفسخ أيضاً، وإن قلنا: الملك للمشتري أو موقوف فوجهان، أو قولان:

الأول: لا ينفسخ، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: ينفسخ.

وعلى القول بعدم الانفساخ، وهو الصحيح عندهم ففي بطلان الخيار وجهان:

الأول: لا يبطل، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يبطل.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٤/٥١ ــ ٥٣؛ وروضة الطالبين ٣/٤٥١ ــ ٤٥٢؛ والمجموع ٩/٢٢٠).

٧/٢٣١ ـ وخِيَارُ الشَّرطِ لا يُورثُ (إلاَّ بالطلبِ قبلَ الموتِ)[١].

....

(١) ما بين القوسين في «ج» في الهامش.

٧/٢٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٧١؛ والمحرر ١/٢٧٦؛ والفروع ٤/٩١؛ والإنصاف ٤/٣٩٣؛ والمبدع ٤/٧٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٩٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٥٩.

ويتخرج أن يورث كالأجل وخيار الرد بالعيب.

(ينظر في: الهداية ١/١٣٤؛ والإنصاف ٤/٣٩٣).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن خيار الشرط يورث، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب عند أصحابه.

الثاني: لا يورث، وقال عنه النووي في المجموع: «وهذا ضعيف جداً ومردود».

(ينظران في: المهذب ١/٢٦٦؛ حلية العلماء ٤/٣٣؛ والوجيز ١/١٤١؛ والمجموع ٩/٢٠٦).

٨/٢٣٢ ـ ويثبتُ للمسترسلِ خيارُ الغبنِ، وهو[(١)] من جَهِلَ القيمةَ ولا يحسنُ يماكس.

. . . .

(١) يعني المسترسل، وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ٣٩٧/٤؛ وغيره عدة أقوال في المقصود بالمسترسل، منها ما نقله عن الإمام أحمد أن المسترسل هو الذي لا يحسن أن يماكس، وما نقله عن صاحب الرعاية الكبرى، أنه الجاهل بقيمة المبيع بائعاً كان أو مشترياً.

٨/٢٣٢ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٦/٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧٣/٢؛ المحرر ٣٢٩/١؛ والفروع ٩٦/٤ ـ ٩٧؛ والإنصاف ٣٩٦/٤ ـ ٣٩٧؛ والمبدع ٧٩/٤؛ والإقناع للحجاوي ٩١/٢؛ ومنتهى الإرادات ٣٥٩/١.

والرواية الثانية: لا يثبت له الخيار.

(تنظر في: الإنصاف ٣٩٦/٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣٩٦/٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٧٧/١.

ولم نطلع على قولٍ صريح للشافعية في هذه المسألة، ولكن ذكر النووي في روضة الطالبين ٤٧٠/٣؛ ما ظاهره يدل على أنه لا يثبت خيار الغبن للمسترسل فقال: «مجرّد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش».

مطلبٌ

٢٣٣/ ٩ ــ وإذا تقدَّمَ القبولُ على الإيجابِ لا يصحُّ البيعُ.

٢٣٣/ ٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٧؛ وشرح الزركشي ٣/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٠٦؛ والمحرر ١/ ٢٥٣؛ والفروع ٤/ ٤؛ والإنصاف ٤/ ٢٦١ ــ ٢٦٢؛ والمبدع ٤/ ٥؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٥٦.

والرواية الثانية: يصح البيع مطلقاً ــ أي سواء تقدم القبول بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب ــ وقال المرداوي عنها: «وهو المذهب» ونقل عن القاضي وابن هبيرة أن الأولى هي المشهورة عن أحمد.

والرواية الثالثة: إن تقدَّم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي صح، وإن تقدم بلفظ الطلب لم يصح.

وقال بعض الأصحاب: إن تقدم بلفظ الماضي صح، وإن تقدم لفظ الطلب فروايتان.

وقال بعضهم: إن تقدم بلفظ الماضي صح في أصح الروايتين، وإن تقدم بلفظ الطلب فروايتان.

(ينظر ذلك كله في: المغني ٦/ ٧؛ والفروع ٤/ ٤؛ والإنصاف ٤/ ٢٦١ ــ ٢٦٢؛ والمبدع ٤/ ٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٢٦٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان، وقيل: قولان:

الأول: يصح البيع، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: لا يصح.

(ينظران في: روضة الطالبين ٣/٣٣٧؛ والمجموع ٩/١٦٨؛ ومغني المحتاج ٢/٤).

٢٣٤/ ١٠ ـ ويجوزُ إسقاطُ نفعِ البائِعِ في المبيعِ كحملِ الحَطَبِ وتكسيرِهِ، وخياطةِ الثوبِ وتفصيلِهِ.

٢٣٤/ ١٠ ـ هكذا في جميع النسخ «ويجوز إسقاط نفع البائع. . .»، ولعل فيها تصحيفاً في كلمة «إسقاط»، فلعل الصواب «اشتراط» كما هو في كتب المذهب حيث قال ابن قدامة في المغني ٦/ ١٦٥: «. . . والثاني أن المذهب أنه يصح اشتراط منفعة البائع في المبيع مثل أن يشتري ثوباً ويشترط على بائعه خياطته قميصاً. . .»، والله أعلم.

وينظر في هذه المسألة ـ أي مسألة اشتراط نفع البائع في المبيع ـ بالإضافة إلى المغني: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٥؛ والمذهب الأحمد ص ٧٧؛ والمحرر ١/ ٣١٤؛ والفروع ٤/ ٦٠؛ والإنصاف ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦؛ والمبدع ٤/ ٥٤ ـ ٥٥.

والرواية الثانية: لا يصح.

(تنظر في: الإنصاف ٤/ ٣٤٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٤٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

وقال الشافعية: لا يصح البيع إذا شرط البائع في البيع نفع المبيع.

(ينظر في: المجموع ٩/ ٣٧٣).

١١/٢٣٥ ـ ويصحُّ بيعُ الحيوانِ واستثناءُ سواقطِهِ.

١١/٢٣٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/١٧٤ ـ ١٧٥؛ والمحرر ١/٢٩٦؛ والفروع ٤/٢٨ ـ ٢٩؛ والإنصاف ٤/٣٠٦؛ والمبدع ٤/٣٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/٧٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٤٤.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح.

(ينظر في: الإنصاف ٤/٣٠٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٣٠٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٨١ ـ ٢٨٢.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم رغم طول البحث، وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٦/١٧٥ عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ القول بعدم الجواز، والله أعلم.

٢٣٦/ ١١٢ ـ ويجوزُ بيعُ العينِ واستثناءُ نفعِهَا مدةً كسكنىٰ الدارِ سنةً، وخدمةِ العبدِ سنةً.

٢٣٦/ ١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٥؛ والمذهب الأحمد ص ٧٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ١٦٦ ـ ١٦٨؛ وشرح الزركشي ٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥؛ والمحرر ١/ ٣١٤؛ والفروع ٤/ ٥٨ ـ ٥٩؛ والإنصاف ٤/ ٣٤٤؛ والمبدع ٤/ ٥٣ ـ ٥٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٧٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٣٥٢.

والرواية الثانية: لا يصح.

(تنظر في: المغني ٦/ ١٦٧؛ والإنصاف ٤/ ٣٤٤؛ والمبدع ٤/ ٥٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٤٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

وقال الشافعية: لا يصح البيع في هذه المسألة.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/ ١٢٩؛ والمجموع ٩/ ٣٦٩؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤٠٦).

١٣/٢٣٧ ـ ويجوزُ بيعُ الباقلاَّءِ، والجوزِ، واللوزِ في قِشْرَيهِ.

١٣/٢٣٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٣٠؛ والإنصاف ٤/ ٣٠٩؛ والمبدع ٤/ ٣٣ ـ ٣٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٧٠؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٣٤٤.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز، وقال الغزالي وإمام الحرمين: إنه الأصح.

والثاني: لا يجوز، وهو الأصح عند البغوي وغيره.

(ينظران في: حلية العلماء ٤/ ١٠٣؛ والمهذب ١/ ٢٧١؛ والمجموع ٩/ ٣٠٦).

مطلبُ المبيعِ المعيَّنِ

١٤/٢٣٨ ــ والمبيعُ المُعَيَّنُ يدخلُ في ضمانِ المشتري بمجرَّدِ العقدِ، وإن لم يقبضْهُ.

١٤/٢٣٨ ــ ينظر في هذه المسألة: الفروع ٤/١٣٧؛ والإنصاف ٤/٤٦٦؛ والمبدع ٤/١١٧ ــ ١٢٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/١١١؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٧٢.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم دخول المبيع في ضمان المشتري إلاَّ إذا تمكَّن من قبضه.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٤٦٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥.

وقال الشافعية: لا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلاَّ بقبضه.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/٤٩٩؛ والمجموع ٩/ ٢٦٤).

١٥/٢٣٩ ـ إذا باعَ شيئاً بنسيئةٍ لم يجزْ أن يشترِيَهُ بأقلَّ مما باعَهُ نقداً إلاَّ أن يكونَ قد تغيَّرَتْ صفتُهُ.

١٥/٢٣٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٢٦٠ ـ ٢٦١؛ وشرح الزركشي ٣/٦٠١ ـ ٦٠٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٤١؛ والمحرر ١/٣٢١؛ والفروع ٤/١٦٩ ـ ١٧٠؛ والإنصاف ٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦؛ والمبدع ٤/٤٨ ـ ٤٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/٧٦.

وقال بعض الأصحاب: يجوز الشراء.

(ينظر في: شرح الزركشي ٣/٦٠٣؛ والإنصاف ٤/٣٣٥).

وقال أبو الخطاب: لا يجوز استحساناً، ويجوز قياساً.

(ينظر في: الهداية ١/١٣٩).

وقال الشافعية: يجوز له شراؤه.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/٤١٦ ـ ٤١٧).

وهذه المسألة هي المسماة عند كثير من الفقهاء بـ «مسألة العِيْنَةِ».

مطلـبُ الرِّبَـا

١٦/٢٤٠ ـ وإذا باعَ ما يجري فيهِ الرِّبَا بغير جنسِهِ إلى أجلٍ لم يجزْ أن يشترِيَهُ منه بثمنِهِ من جنسِ المبيعِ.

١٦/٢٤٠ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٢٦٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٤٢؛ والفروع ٤/ ١٧١؛ والإنصاف ٤/ ٣٣٧؛ والمبدع ٤/ ٥٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٧٧.

واختار بعض الأصحاب الصحة مطلقاً إذا لم يكن حيلة.

(ينظر في: الفروع ٤/ ١٧١؛ والإنصاف ٤/ ٣٣٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة إذا كان هناك حاجة.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٩).

ولم نعثر على قول للشافعية فيما بين أيدينا من كتبهم رغم البحث.

١٧/٢٤١ ـ ويجوزُ بيعُ ما مسَّتْهُ النارُ بعضُهُ ببعضٍ متساوياً، كالخبزِ والدبسِ.

١٧/٢٤١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٦١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠؛ والإنصاف ٥/٢٧؛ والمبدع ٤/١٣٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/١١٧؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٧٧.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح مطلقاً.

وقال بعضهم: يصح إن استويا في عمل النار.

(ينظران في: الإنصاف ٥/٢٧؛ والمبدع ٤/١٣٨).

وقال الشافعية: لا يجوز ذلك.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/١٨٤؛ والوجيز ١/١٣٧؛ والمهذب ١/٢٨٣؛ روضة الطالبين ٣/٣٩٠).

١٨/٢٤٢ ـ ويجوزُ بيعُ النَّوىٰ بتمرٍ فيه نوىٰ، وليستْ هذه من المفرداتِ.

١٨/٢٤٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٨؛ والمذهب الأحمد ص ٨٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٢٧؛ والمحرر ١/٣٢٠؛ والفروع ٤/١٦١؛ والإنصاف ٥/٣٧؛ والمبدع ٤/١٤٦؛ ومنتهى الإرادات ١/٣٧٨.

والرواية الثانية: لا يجوز.

(تنظر في: الهداية ١/١٣٨؛ والفروع ٤/١٦١؛ والإنصاف ٥/٣٧؛ والمبدع ٤/١٤٦).

وقال الشافعية: يجوز البيع هنا.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/٣٨٥؛ ومغني المحتاج ٢/٢٨ ـ ٢٩).

وبناء على التوافق بين القولين ـ أي قول الحنابلة والشافعية ـ في هذه المسألة لا تكون من المفردات حسب منهج المؤلف، وقد نبَّه على هذا.

١٩/٢٤٣ ـ ولا يجوزُ بيعُ أمتِهِ التي وطئَهَا حتى يستبرأها.

١٩/٢٤٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٦٤؛ والمذهب الأحمد ص ١٦١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣/ ٣٣٥؛ والمحرر ٢/ ١١٠؛ والفروع ٥/ ٥٦٤؛ والإنصاف ٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ والمبدع ٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

والرواية الثانية: لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك.

(تنظر في: الهداية ٢/ ٦٤؛ والفروع ٥/ ٥٦٤؛ والإنصاف ٩/ ٣٢٣).

وقال الشافعية: يجوز بيع الأمة قبل استبرائها، ويُسن استبراؤها.

(ينظر في: المهذب ٢/ ١٥٥؛ وحلية العلماء ٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ وروضة الطالبين ٨/ ٤٣٣؛ ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٩).

٢٤٤/ ٢٠ ـ ولا يجوزُ بيعُ رباعِ مكةَ، ولا إجارتُهَا وإنْ قُلنا: فتحتْ صلحاً.

٢٤٤/ ٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٩؛ والمذهب الأحمد ص ٧٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩؛ والمبدع ٤/ ٢١؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٣٤١؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٦٣.

والرواية الثانية: يجوز بيع رباع مكة وإجارتها.

(تنظر في: المغني ٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧؛ والإنصاف ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩؛ والمبدع ٤/ ٢١).

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز البيع دون الإجارة.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢١).

وقال الشافعية: يجوز بيعها وإجارتها.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٦٩؛ وحلية العلماء ٤/ ٦٩؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤١٨؛ والمجموع ٩/ ٢٤٨ ـ ٢٥١).

٢١/٢٤٥ ـ ولا بيعُ ما فُتِحَ عنوةً ولم يُقسم كأرضِ الشامِ وسوادِ العراقِ.

٢١/٢٤٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٢٩/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣١٤/٢ ـ ٣١٥؛ والفروع ٣٨/٤؛ والإنصاف ٢٨٦/٤ ـ ٢٨٧؛ والمبدع ١٨/٤؛ ومنتهى الإرادات ٣٤١/١؛ والإقناع للحجاوي ٦٢/٢.

والرواية الثانية: يجوز بيع ما فُتِحَ عنوة ولم يُقْسَمْ.

(تنظر في: الفروع ٣٨/٤؛ والإنصاف ٢٨٦/٤؛ والمبدع ١٨/٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية، وهي جواز البيع.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢١).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد جاء في الاختيارات ص ١٢١ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن للشافعي فيها قولين:

الأول: عدم جواز البيع.

الثاني: جوازه، والله أعلم

٢٢/٢٤٦ ـ ولا يجوزُ بيعُ المصحفِ.

٢٢/٢٤٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ والمحرر ١/ ٢٨٥؛ والفروع ٤/ ١٤، ١٦؛ والإنصاف ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ والمبدع ٤/ ١٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٦٠؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٣٤٠.

والرواية الثانية: يجوز بيعه مع الكراهة.

والرواية الثالثة: يجوز بيعه بلا كراهة.

(تنظران في: المغني ٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ والفروع ٤/ ١٤، ١٦؛ والإنصاف ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ والمبدع ٤/ ١٢).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز بيع المصحف مع الكراهة، نصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

الثاني: يجوز بلا كراهة.

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٦٩؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤١٨؛ والمجموع ٩/ ٢٥٢؛ والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ١٥٤؛ وفتح الوهاب ١/ ١٥٨؛ وفتح الجواد ١/ ٣٧٨؛ ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٩).

٢٣/٢٤٧ ـ وتُوضعُ الجائحةُ عن مشتري الثمرةِ بعدَ بدوٍّ صلاحِهَا.

٢٣/٢٤٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤١/١؛ والمذهب الأحمد ص ٨٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧٧/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٥٢/٢ ـ ٤٥٣؛ والمحرر ٣١٧/١؛ والفروع ٧٨/٤ ـ ٧٩؛ وشرح الزركشي ٥١٩/٣؛ وما بعدها؛ والإنصاف ٧٤/٥ ـ ٧٥؛ والمبدع ١٧٠/٤ ـ ١٧١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٣٨٩/١.

والرواية الثانية: لا توضع الجائحة إلاَّ إذا كانت بمقدار الثلث فصاعداً.

والرواية الثالثة: لا جائحة في غير النخل.

واختار بعض الأصحاب إسقاط الجائحة مجاناً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٧٨/٤ ـ ٧٩؛ والإنصاف ٧٤/٥ ـ ٧٥؛ والمبدع ١٧١/٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وضع الجائحة ما لم تكن بتفريطٍ من المشتري.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٣٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٧٤/٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٣٠٠/١ ـ ٣٠١.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الجائحة من ضمان المشتري، فلا توضع عنه، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، وهو الأظهر عند أصحابه.

الثاني: أنها من ضمان البائع، فتوضع عن المشتري، وهو قول الإمام الشافعي في القديم.

(ينظران في: الأم ٥٧/٣ ـ ٥٩؛ وحلية العلماء ٢١٦/٤؛ والوجيز ١٥١/١؛ وروضة الطالبين ٥٦٢/٣؛ ومغني المحتاج ٩٢/٢).

٢٤/٢٤٨ ـ والمبيعُ المعيَّنُ يجوزُ التصرفُ فيهِ قبلَ القبضِ.

٢٤/٢٤٨ ـ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ٨٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٧؛ وشرح الزركشي ٣/٥٣٣ ـ ٥٣٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦؛ والفروع ٤/١٣٤ ـ ١٣٥؛ والإنصاف ٤/٤٦١ ـ ٤٦٧؛ والمبدع ٤/١١٩.

والرواية الثانية: لا يجوز التصرف فيه.

والرواية الثالثة: يجوز التصرف فيه إن لم يكن مطعوماً ولو غير مكيل ولا موزون.

والرواية الرابعة: يجوز التصرف فيه ما لم يكن مطعوماً وهو مكيل أو موزون.

والرواية الخامسة: يجوز التصرف فيه ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً.

(تنظر في: شرح الزركشي ٣/٥٣٣ ـ ٥٣٨؛ والإنصاف ٤/٤٦١ ـ ٤٦٧).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم جواز التصرف في المبيع ببيعه قبل قبضه مطلقاً.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/٤٦٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٨٤ ـ ٢٨٦.

وقال الشافعية: لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧؛ والمجموع ٩/٢٦٤ ـ ٢٦٥؛ ومغني المحتاج ٢/٦٨).

مطلبُ خيارِ الرَّدِّ بالعيبِ على التراخي

٢٤٩/٢٥ ــ وخيارُ الرَّدِ (بالعيبِ على التَّرَاخِي)[١].

. . . .

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

٢٤٩/٢٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٢؛ والمذهب الأحمد ص ٨٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٨٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٨٧؛ والمحرر ١/٣٢٤؛ والإنصاف ٤/٤٢٦؛ والمبدع ٤/٩٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٦٤.

والرواية الثانية: أنه على الفور.

(تنظر في: الكافي ٢/٨٩؛ والمحرر ١/٣٢٤؛ والإنصاف ٤/٤٢٦؛ والمبدع ٤/٩٧).

وقال الشافعية: خيار الرد بالعيب على الفور.

(ينظر في: روضة الطالبين ٣/٤٧٦؛ ومغني المحتاج ٢/٥٦؛ وفتح الوهاب ١/١٧٣).

٢٦/٢٥٠ ـ (ووطءُ البكرِ لا يمنعُ الرَّدَ)[٢] إذا ظَهَرَ على عيبٍ.

....

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ج».

٢٦/٢٥٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٢؛ والمذهب الأحمد ص ٨٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٢٣٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢؛ والمحرر ١/ ٣٢٥؛ والإنصاف ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٧؛ والمبدع ٤/ ٩٠ ـ ٩١؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٩٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٣٦٣.

والرواية الثانية: لا يردها، ولكن يأخذ أرش العيب، وقال بعض الأصحاب: هذا الصحيح في المذهب.

(تنظر في: المغني ٦/ ٢٣٠؛ والمحرر ١/ ٣٢٥؛ والإنصاف ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦؛ والمبدع ٤/ ٩٠).

وقال الشافعية: وطء البكر يمنع الرد، ويستحق المشتري الأرش.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/ ٢٥٩؛ والوجيز ١/ ١٤٤؛ والمهذب ١/ ٢٩٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ٦٢ ـ ٦٣).

مطلبُ المُعَاطَاةِ

٢٧/٢٥١ ـ وبيعُ المعاطاةِ[1] جائزٌ.

....

(١) قال النووي: «صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته، ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فإذا ظهر والقرينة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة».
(ينظر في: المجموع ٩/١٦٣).

٢٧/٢٥١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٧ ـ ٩؛ وشرح الزركشي ٣/٣٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٠٦؛ والمحرر ١/٢٦٠ ـ ٢٦١؛ والفروع ٤/٤؛ والإنصاف ٤/٢٦٣؛ والمبدع ٤/٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٥٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٣٨.

والرواية الثانية: لا يصح بيع المعاطاة مطلقاً.

وقال بعض الأصحاب كالقاضي أبي يعلي: يصح في الشيء اليسير.

(ينظر ذلك في: المغني ٦/٧ ـ ٨؛ والفروع ٤/٤؛ والإنصاف ٤/٢٦٣؛ والمبدع ٤/٦).

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن البيع ينعقد بها إذا كان مُتعارفاً عليه، حيث جاء في الاختيارات ص ١٢١: «وكل ما عدَّهُ الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة».

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن بيع المعاطاة غير جائز مطلقاً، وبه قطع جمهورهم، وهو المذهب عندهم.

الثاني: يجوز بيع المعاطاة في المحقرات ـ أي الأشياء اليسيرة ـ ، وهذا مشهور عن ابن سريج، وبعضهم لم يقيد قول ابن سريج هذا بالمحقرات بل أطلق.

الثالث: يجوز بيع المعاطاة فيما يُعدُّ في عرف الناس بيعاً.

(تنظر في: الوجيز ١/١٣٢؛ وحلية العلماء ٤/١٣؛ والمهذب ١/٢٦٤؛ وروضة الطالبين ٣/٣٣٦؛ والمجموع ٩/١٦٢؛ ومغني المحتاج ٢/٣).

٢٨/٢٥٢ ـ وإذا اشترىٰ ثوباً بعشرةٍ، ثم باعَهُ بخمسةَ عشر، ثم اشتراهُ بعشرةٍ حطَّ الزيادةَ من الثمنِ الثاني، وأخبرَ أنه اشتراهُ بخمسةٍ.

٢٨/٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٤؛ وقد مثَّلَ بالعبد بدل الثوب؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٩٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٩٧؛ والمحرر ١/٣٣١؛ والفروع ٤/١٢١؛ والإنصاف ٤/٤٤٤؛ والمبدع ٤/١٠٨ ـ ١٠٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٠٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٦٨.

وقال بعض الأصحاب: يخبر بالحال، وإن قال: اشتريته بعشرة جاز.

(ينظر في: الكافي ٢/٩٧؛ والفروع ٤/١٢١؛ والإنصاف ٤/٤٤٤؛ والمبدع ٤/١٠٨ ـ ١٠٩).

وقال الشافعية: إن باعه مرابحة بلفظ رأس المال، أو بلفظ «ما اشتريت» أخبر بعشرة، وإن باعه بلفظ «قام عليَّ» فوجهان:

الأول: يخبر بعشرة، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: يخبر بخمسة.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٤/٢٩٦؛ والمهذب ١/٢٩٦؛ وروضة الطالبين ٣/٥٢٩ ـ ٥٣٠).

٢٩/٢٥٣ ـ ولا يجوزُ بيعُ لَبَنِ الآدميَّاتِ.

٢٩/٢٥٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٩؛ والمذهب الأحمد ص ٧٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٦٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣١٠؛ والمحرر ١/٢٨٥؛ والفروع ٤/١٣؛ والإنصاف ٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨؛ والمبدع ٤/١٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٤٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/٦٠.

والوجه الثاني: لا يجوز بيع لبن الآدميات مطلقاً.

وقال بعض الأصحاب: يجوز من الأمة دون الحرَّة.

(تنظر في: الفروع ٤/١٣؛ والإنصاف ٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨؛ والمبدع ٤/١٢).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز بيع لبن الآدميات، وهذا هو المذهب عندهم.

الثاني: أنه نجس، فلا يجوز بيعه، ووصف النووي في المجموع هذا الوجه بالشذوذ، بل قال: «وهذا الوجه غلط من قائله».

(ينظر في: الوجيز ١/١٣٤؛ وحلية العلماء ٤/٦٧ ـ ٦٨؛ وروضة الطالبين ٣/٣٥٣؛ والمجموع ٩/٢٥٤).

مطلبٌ

٢٥٤/ ٣٠ ـ وبيعُ الحاضرِ للبادي غيرُ صحيحٍ.

٢٥٤/ ٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٣٠٨ ـ ٣١٠؛ وشرح الزركشي ٣/ ٦٤٥ ـ ٦٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٤٠؛ والمحرر ١/ ٣١١؛ والفروع ٤/ ٤٧؛ والإنصاف ٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ والمبدع ٤/ ٤٥ ـ ٤٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٣٤٩.

والرواية الثانية: يكره، ويصح.

والرواية الثالثة: يحرم، ويصح.

(تنظران في: الفروع ٤/ ٤٧؛ والإنصاف ٤/ ٣٣٣؛ والمبدع ٤/ ٤٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣.

وقال الشافعية: يصح بيع الحاضر للبادي، ويأثم إذا توفرت شروط تحريمه.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ وحلية العلماء ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠؛ والوجيز ١/ ١٣٩؛ وروضة الطالبين ٣/ ٤١٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣٦).

٣١/٢٥٥ ـ وبيعُ النَّجِسِ باطلٌ.

٣١/٢٥٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١٢٨/١ ـ ١٢٩؛ والمذهب الأحمد ص ٧٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٩/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣١٢/٢؛ والمحرر ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥؛ والفروع ٨/٤؛ والإنصاف ٢٨٠/٤ ـ ٢٨١؛ والمبدع ١٤/٤.

وفي رواية مخرَّجة: يصح بيعه.

(تنظر في: الفروع ٨/٤؛ والإنصاف ٢٨٠/٤ ـ ٢٨١).

وقال الشافعية: النجس نوعان:

الأول: نجس العين كالكلب، والخنزير، فلا يصح بيعه.

والثاني: نجس بعارض وهو قسمان:

الأول: نجس يمكن تطهيره كالثوب والخشبة، فيجوز بيعه.

والثاني: نجس لا يمكن تطهيره كالخل، واللبن، فلا يجوز بيعه.

(ينظر ذلك كله في: الوجيز ١٣٣/١؛ والمهذب ٢٦٨/١؛ وحلية العلماء ٥٥/٤؛ وروضة الطالبين ٣٤٨/٣ ـ ٣٤٩؛ والمجموع ٢٢٥/٩؛ ومغني المحتاج ١١/٢).

مطلبٌ

٢٥٦/ ٣٢ ــ والبيعُ بعدَ النداءِ الثاني يومَ الجمعةِ باطلٌ.

٢٥٦/ ٣٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٢؛ والمذهب الأحمد ص ٧٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٣٦ ــ ٣٣٧؛ والمحرر ١/ ٣١١؛ والفروع ٤/ ٤٣؛ والإنصاف ٤/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤؛ والمبدع ٤/ ٤١ ــ ٤٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٣٤٧.

وقال بعض الأصحاب: يصح مع التحريم، وذكره بعضهم رواية.
(ينظر في: الفروع ٤/ ٤٣؛ والإنصاف ٤/ ٣٢٤؛ والمبدع ٤/ ٤٢).

وقال الشافعية: يحرم البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فإن وقع صح.
(ينظر في: المهذب ١/ ١١٧؛ وروضة الطالبين ٢/ ٤٧؛ ٣/ ٤١٨).

٢٥٧/ ٣٣ ـ ولا يجوزُ بيعُ الكلإِ النابتِ في أرضِهِ.

٢٥٧/ ٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣١٩؛ والفروع ٤/ ٤١؛ والإنصاف ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١؛ والمبدع ٤/ ٢٢ ـ ٢٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٦٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٣٤١.

والرواية الثانية: يجوز بيعه.

(تنظر في: الفروع ٤/ ٤١؛ والإنصاف ٤/ ٢٩١؛ والمبدع ٤/ ٢٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢١).

وقال الشافعية: إن أرصد الأرض للشجر والكلأ ملك ما نبت فيها من ذلك، وجاز له بيعه، وإن أرصدها للزراعة والغرس فلا يملك ما فيها من الكلأ، فلا يجوز له بيعه.

(ينظر في: حلية العلماء ٥/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

مطلبٌ

٣٤/٢٥٨ ـ ويحرمُ التفريقُ في البيعِ بينَ ذي رحمٍ محرم، ولا يختصُّ بالعَمُودَينِ.

٣٤/٢٥٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٠؛ والمحرر ١/٣١٢؛ والفروع ٤/٤٨.

وهذا فيما دون البلوغ والتمييز، وسيأتي حكم ما بعدهما في المسألة القادمة ـ إن شاء الله ـ.

وقال الشافعية: يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير إذا كان دون التمييز وذلك ببيعها دون ولدها، فإن لم يكن للولد أم وكان مع أبيه فهل يجوز التفريق بينه وبين أبيه؟ قولان، وقيل: وجهان:

الأول: يحرم التفريق، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يحرم.

ولهم في التفريق بينه وبين الأخ والعم وبينهما وغيرهم من الأقارب قولان:

الأول: يكره ولا يحرم، وهو المذهب عندهم، وعليه جمهورهم.

والثاني: يحرم.

(ينظر في ذلك كله: حلية العلماء ٤/١٢٢؛ والمهذب ١/٢٧٥؛ وروضة الطالبين ٣/٤١٥؛ والمجموع ٩/٣٦٠ ـ ٣٦٢؛ ومغني المحتاج ٢/٣٨).

٣٥/٢٥٩ ــ ولا يزولُ التحريمُ ببلوغِ السبعِ والثمانِ، ولا بالبلوغِ في أصحِّ الروايتين إلاَّ في فداءِ الأسيرِ، وفي العتقِ.

٣٥/٢٥٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٢٠؛ والمحرر ١/٣١٢؛ والفروع ٤/٤٨.

والرواية الثانية: يزول التحريم بالبلوغ.

(تنظر في: الكافي ٢/٢٠؛ والمحرر ١/٣١٢).

وهناك رواية ثانية في فداء الأسير والعتق: يحرم التفريق بهما أيضاً.

(تنظر في: الفروع ٤/٤٨).

وقال الشافعية: يزول تحريم التفريق بعد البلوغ بلا خلاف عندهم، ولهم فيما بين التمييز ــ أي بلوغ السبع والثمان ــ والبلوغ قولان:

الأول: يكره، ولا يحرم، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يحرم.

ولم نعثر على قول لهم في فداء الأسير فيما بين أيدينا من كتبهم.

وأما العتق فلا يحرم التفريق به عندهم بلا خلاف.

(ينظر ذلك كله في: حلية العلماء ٤/١٢٣ ــ ١٢٤؛ والمهذب ١/٢٧٥؛ والمجموع ٩/٣٦٠ ــ ٣٦١؛ وروضة الطالبين ٣/٤١٥؛ ومغني المحتاج ٢/٣٨ ــ ٣٩).

مطلبُ القَرْضِ

٣٦/٢٦٠ ــ ويحرمُ على المقرضِ الانتفاعُ بمالِ المقترضِ من الهديةِ، والعاريةِ، والمحاباةِ، وأكلِ ما يدعوه إليه من الطعامِ، ونحوِ ذلك.

٣٦/٢٦٠ ــ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ٩١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٤٣٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٨٣؛ والمحرر ١/٣٣٥؛ والفروع ٤/٢٠٤؛ والإنصاف ٥/١٣٣؛ والمبدع ٤/٢١٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٤٨ ــ ١٤٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٩٩.

والرواية الثانية: يجوز ذلك.

(تنظر في: الفروع ٤/٢٠٤؛ والإنصاف ٥/١٣٣).

وقال الشافعية: يكره للمقرض الانتفاع بمال المقترض بالهبة ونحوها، ولا يحرم.

(ينظر في: مغني المحتاج ٢/١١٩).

مطلبُ السَّلَمِ

٢٦١/٣٧ ـ ولا يجوزُ السَّلَمُ حالاً.

٢٦١/٣٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٧؛ والمذهب الأحمد ٨٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٤٠٢ ـ ٤٠٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٦٥؛ والمحرر ١/٣٣٣؛ والفروع ٤/١٨١؛ والإنصاف ٥/٩٨؛ والمبدع ٤/١٨٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٤٠.

والرواية الثانية: يجوز السَّلَم حالاً.

(تنظر في: الفروع ٤/١٨١؛ والإنصاف ٥/٩٨؛ والمبدع ٤/١٨٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز السَّلَمِ حالاً إن كان المُسْلَمُ فيه موجوداً في ملكه، وإلا فلا.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٣١).

وقال الشافعية: يجوز السَّلَمُ حالاً.

(ينظر في: الوجيز ١/١٥٤؛ وحلية العلماء ٤/٣٥٩؛ والمهذب ١/٣٠٤؛ وروضة الطالبين ٤/٧؛ ومغني المحتاج ٢/١٠٥؛ وفتح الوهاب ١/١٨٧).

٣٨/٢٦٢ ـ ويجوزُ السَّلَمُ في الخبزِ، وفيما مسَّتْهُ النَّارُ.

٣٨/٢٦٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٨٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٥٩؛ والمحرر ١/٣٣٣؛ والفروع ٤/١٧٥؛ والإنصاف ٥/٨٦؛ والمبدع ٤/١٨١؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٣٣.

وقال بعض الأصحاب كالقاضي أبي يعلي: لا يجوز السَّلم في اللحم المطبوخ والشِّواء، وقال المرداوي في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب».

(ينظر ذلك في: المغني ٦/٣٨٧؛ والإنصاف ٥/٨٦؛ والمبدع ٤/١٨١).

وقال الشافعية: لا يجوز السَّلم فيما عملت فيه النار كالخبز والشّواء، واختلفوا في اللبأ المطبوخ، والعسل المصفّى بالنار، والدبس، ونحوها على قولين:

الأول: لا يجوز.

والثاني: يجوز.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٣٠٤؛ وحلية العلماء ٤/٣٧٠؛ والوجيز ١/١٥٧؛ وروضة الطالبين ٤/٢٢؛ ومغني المحتاج ٢/١١٤).

٣٩/٢٦٣ ــ ولا يجوزُ السَّلَمُ في المكيلِ وزناً، ولا في الموزونِ كيلاً.

٣٩/٢٦٣ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٤٧؛ والمذهب الأحمد ص ٨٩؛ وشرح الزركشي ٤/٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/١١١؛ والمحرر ١/٣٣٣؛ والفروع ٤/١٨٠؛ والإنصاف ٥/٩٦؛ والمبدع ٤/١٨٧؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٣٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٣٩٢.

والرواية الثانية: يجوز ذلك.

(تنظر في: الكافي ٢/١١١؛ والفروع ٤/١٨٠؛ والإنصاف ٥/٩٦؛ والمبدع ٤/١٨٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/١٨٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٣٠٩ ــ ٣١٠.

وقال الشافعية: يجوز السَّلَم في المكيل وزناً.

ولهم في السَّلَم في الموزون كيلاً وجهان:

الأول: يجوز إذا تأتى كيله، وهو المذهب عندهم.

الثاني: لا يجوز، وضعَّفه النووي في روضة الطالبين.

(ينظر في ذلك: المهذب ١/٣٠٦؛ وروضة الطالبين ٤/١٤؛ ومغني المحتاج ٢/١٠٧).

٢٦٤/ ٤٠ ــ وإذا تقايلا عقدَ البيعِ لم يجزْ أن يشتريَ منه بثمنِهِ شيئاً (قبلَ)[1] قبضِهِ.

....

(١) ما بين القوسين غير موجود في الأصل في جميع النسخ التي بين أيدينا ولكن مقتضى السياق، ومقتضى كلام الأصحاب في المراجع المتقدمة يقتضي إثباته، فأثبتناه، والله أعلم.

٢٦٤/ ٤٠ ــ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ٤١٨/٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٤٧٤ ــ ٤٧٥؛ والمحرر ١/ ٣٣٤؛ والفروع ٤/ ١٨٤ ــ ١٨٥؛ والإنصاف ٥/ ١١٤ ــ ١١٥؛ والمبدع ٤/ ٢٠٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٤٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٣٩٦.

وقال بعض الأصحاب: يجوز أن يشتري منه بثمنه قبل قبضه.

(ينظر في: المغني ٤١٨/٦؛ والفروع ٤/ ١٨٤ ــ ١٨٥؛ والإنصاف ٥/ ١١٤ ــ ١١٥).

وظاهر كلام الشافعية أن ذلك يجوز، ولكنهم قالوا: إن كان العوض مما يتفق مع الثمن في علة الربا لم يجز التفرق قبل القبض، وإن لم يتفقا فوجهان:

الأول: يجوز التفرق قبل القبض.

والثاني: لا يجوز.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/ ٣٠٩؛ وحلية العلماء ٤/ ٣٨٧ ــ ٣٨٨).

٤١/٢٦٥ ــ وإذا أَسْلَمَ ثمناً واحداً في جنسينِ لم يجزْ حتى يعيِّنَ ثمنَ كلٍّ جنسٍ.

٤١/٢٦٥ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩/١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤١٨/٦ ــ ٤١٩؛ وشرح الزركشي ١٩/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧١/٢ ــ ٤٧٢؛ والمحرر ٣٣٣/١؛ والفروع ١٨٢/٤؛ والإنصاف ١٠٦/٥؛ والمبدع ١٩٠/٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ٣٩٣/١.

والرواية الثانية: يصح قبل التعيين، وهي رواية مخرَّجة.

(تنظر في: شرح الزركشي ١٩/٤؛ والفروع ١٨٢/٤؛ والإنصاف ١٠٦/٥).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٣١٠/١ ــ ٣١١.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجوز السَّلم هنا بدون تعيين ثمن كلِّ جنس، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يجوز.

(ينظران في: حلية العلماء ٣٧٥/٤؛ والمهذب ٣٠٧/١؛ وروضة الطالبين ١١/٤).

ومِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ، ونحوِه

١/٢٦٦ ـ إذا كانَ الرَّهنُ مركُوباً أو محلُوباً فللمرتَهِنِ أن يركبَ ويحلِبَ بقدرِ نفقتِهِ.

١/٢٦٦ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ٢/ ٣٤؛ والمذهب الأحمد ص ٩٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٥١١ ـ ٥١٢؛ وشرح الزركشي ٤/ ٤٨ ـ ٥٢؛ والمحرر ١/ ٣٣٦؛ والفروع ٤/ ٢٢٥؛ والإنصاف ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣؛ والمبدع ٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٧٠.

والرواية الثانية: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان مركوباً أو محلوباً بقدر نفقتِهِ.

وقال بعض الأصحاب: يجوز ذلك مع غَيْبَة الراهن فقط.

وقال بعضهم: يجوز ذلك إذا امتنع الراهن من النفقة.

(تنظر في: الفروع ٤/ ٢٢٥؛ والإنصاف ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣؛ والمبدع ٤/ ٢٣٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/ ١٧٢ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٣١٢ ـ ٣١٤.

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً، أي وإن كان مركوباً أو محلوباً.

(ينظر في: الأم ٣/ ١٧٠؛ ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٩٧؛ والمهذب ١/ ٣١٨؛ وحلية العلماء ٤/ ٤٣٨؛ وروضة الطالبين ٤/ ٩٩؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٣١).

٢/٢٦٧ ـ وينفذُ عتقُ الرَّاهِنِ للعبدِ المرهونِ مُوسراً كانَ أو مُعْسِراً.

٢/٢٦٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٠؛ والمذهب الأحمد ص ٩٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣٨ ـ ٣٩؛ والمحرر ١/ ٣٣٦؛ والفروع ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١؛ والإنصاف ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤؛ والمبدع ٤/ ٢٢٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥٨.

والرواية الثانية: ينفذ عتق الموسر دون المعسر.

والرواية الثالثة: لا ينفذ عتق الراهن مطلقاً، أي سواء كان موسراً أم معسراً.

(ينظران في: المغني ٦/ ٤٨٢؛ وشرح الزركشي ٤/ ٣٨؛ والفروع ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١؛ والإنصاف ٥/ ١٥٤).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: ينفذ العتق إذا كان الراهن موسراً، ولا ينفذ إذا كان معسراً، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا ينفذ مطلقاً.

والثالث: ينفذ مطلقاً.

(تنظر في: حلية العلماء ٤/ ٤٤٣؛ والوجيز ١/ ١٦٤؛ والمهذب ١/ ٣١٩؛ وروضة الطالبين ٤/ ٧٥؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٣٠).

٣/٢٦٨ ـ ويجوزُ أن يأذنَ لهُ(١) في بيعِ الرهنِ بشرطِ أن يجعلَ ثمنَهُ رهناً مكانَه، أو يجعلَ دَيْنَهُ من ثمنِهِ.

....

(١) يعني أن يأذن المرتهن للراهن في البيع.

٣/٢٦٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٤٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٠٣؛ والمحرر ١/٣٣٦؛ والفروع ٤/٢١٧؛ والإنصاف ٥/١٥٧ ـ ١٥٨؛ والمبدع ٤/٢٢٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٦٠.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح البيع في حالة جعل الدَّيْن من ثمنه.

وهناك وجه آخر: أن الرهن يبطل بالبيع بإذن المرتهن إذا كان بشرط جعل الثمن رهناً مكان المبيع.

(ينظران في: الفروع ٤/٢١٧؛ والإنصاف ٥/١٥٧؛ والمبدع ٤/٢٢٦).

وللشافعية في مسألة الإذن بالبيع بشرط جعل الثمن رهناً مكان المبيع قولان:

الأول: لا يجوز، ويبطل الإذن والشرط، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يصحان، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط.

وأما مسألة اشتراط جعل الدين من ثمن المبيع فإن كان ـ أي الدين ـ حالاً جاز، وإن كان مؤجلاً فلهم قولان:

الأول: لا يجوز، فيفسد الإذن والبيع، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يصحان، ويجعل الثمن رهناً مكانه.

(ينظر في ذلك كله: حلية العلماء ٤/٤٤٦ ـ ٤٤٧؛ والمهذب ١/٣٢٠ ـ ٣٢١؛ والوجيز ١/١٦٥؛ وروضة الطالبين ٤/٨٣ ـ ٨٤).

٤/٢٦٩ ــ ويصحُّ رهنُ العبدِ المرتدِّ، والجاني.

٤/٢٦٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٤٥٦ ــ ٤٥٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٨٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥٣.

واختار بعض الأصحاب كأبي بكر الخلال عدم صحة رهن العبد الجاني. (ينظر في: المغني ٦/ ٤٥٧؛ والشرح الكبير ٢/ ٤٨٨).

وقال الشافعية: يصح رهن العبد المرتدّ، وهو المذهب عندهم.

ولهم في بيع العبد الجاني قولان:

الأول: لا يصح رهنه.

والثاني: يصح.

واختلفوا في موضع القولين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما في جناية العمد، فأما الخطأ فلا يجوز قولاً واحداً.

الثاني: أنهما في جناية الخطأ، فأما العمد فيجوز قولاً واحداً.

الثالث: أنهما في الجميع.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/ ٣١٦؛ وحلية العلماء ٤/ ٤٢٦؛ والوجيز ١/ ١٦٠؛ وروضة الطالبين ٤/ ٤٤ ــ ٤٦).

٥/٢٧٠ ـ واستدامةُ قبضِ الرهنِ شرطٌ في اللّزومِ.

٥/٢٧٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٠؛ والمذهب الأحمد ص ٩٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٤٤٨ ـ ٤٤٩؛ وشرح الزركشي ٤/٢٦؛ وما بعدها، والمحرر ١/٣٣٥؛ والفروع ٤/٢١٦؛ والإنصاف ٥/١٥٢ ـ ١٥٣؛ والمبدع ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٠٣؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٥٦ ـ ١٥٧.

والرواية الثانية: استدامته في المتعين ليست بشرط، وهي المذهب عند ابن عقيل.

(تنظر في: الإنصاف ٥/١٥٢؛ والمبدع ٤/٢٢١).

وقال الشافعية: ليست استدامة القبض شرطاً في اللزوم، بل يكون الرهن مقبوضاً بمضي وقت يتأتىٰ فيه القبض بعد الإذن فيه.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/٤١١؛ والمهذب ١/٣١٣؛ وروضة الطالبين ٤/٦٦).

٦/٢٧١ ـ ويجوزُ للرَّاهنِ تزويجُ الجاريةِ المرهونةِ، ولكن يُمنعُ الزوجُ من وطئِهَا.

٦/٢٧١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٥٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١١٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٠١؛ والمحرر ١/ ٣٦٦؛ والفروع ٤/ ٢٢١؛ والمبدع ٤/ ٢٢٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٥٩.

والرواية الثانية: لا يجوز للراهن تزويج الجارية المرهونة، وقال ابن قدامة في المقنع: إنه أصح، وقال ابن مفلح في المبدع: إنه قول الأكثر.

(تنظر في: الهداية ١/ ١٥٠؛ والشرح الكبير ٢/ ٥٠١؛ والمقنع ص ١١٦؛ والمبدع ٤/ ٢٢٤).

وقال الشافعية: لا يجوز للرَّاهن تزويج الأمة المرهونة.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٦٤؛ والمهذب ١/ ٣١٨؛ وحلية العلماء ٤/ ٤٤٠؛ وروضة الطالبين ٤/ ٧٤؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٣١).

٧/٢٧٢ ـ ونَمَاءُ الرّهنِ تبَعٌ لهُ في الرهنِ مُتَّصِلاً كانَ أو منفصِلاً.

٧/٢٧٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥١؛ والمذهب الأحمد ص ٩٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥١٣ ـ ٥١٤؛ وشرح الزركشي ٤/٥٥؛ والمحرر ١/٣٣٦؛ والفروع ٤/٢٢٢؛ والإنصاف ٥/١٥٨ ـ ١٥٩؛ والمبدع ٤/٢٢٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٠٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٦٠.

وقال بعض الأصحاب: نماء الرهن لا يتبعه في الرهن.

وقال بعضهم: نماء الرهن يتبعه إلا الصوف واللبن وورق الشجر المقصود.

(ينظران في: المحرر ١/٣٣٦؛ والفروع ٤/٢٢٢؛ والإنصاف ٥/١٥٨ ـ ١٥٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/١٥٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٣١٤ ـ ٣١٥.

وقال الشافعية: إن كان النماء متصلاً كَسِمَن العبد، وكبر الشجرة تبع الأصل في الرهن، وإن كان منفصلاً كالثمرة، والولد، والبيض ونحوها لم يسر إليها الرهن.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/٤٣٤ ـ ٤٣٧؛ والمهذب ١/٣١٨؛ وروضة الطالبين ٤/١٠٢؛ ومغني المحتاج ٢/١٣٩؛ ونهاية المحتاج ٤/٢٨٠).

مـطـلـبُ الحَـجْـرِ

٨/٢٧٣ ـ وإذا ماتَ المشتري مفلساً فالبائعُ أُسوةُ الغرماءِ، ولا يملكُ الرجوعَ في المَبِيعِ.

٨/٢٧٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥٨٩ ـ ٥٩١؛ وشرح الزركشي ٤/٨٤ ـ ٨٦؛ والمحرر ١/٣٤٥؛ والفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٦؛ والمبدع ٤/٣١٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٣٠.

وقال بعض الأصحاب: يكون أُسوة الغرماء إذا مات المفلس قبل الحجر.

(ينظر في: الفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٦).

وظاهر كلام الشافعية أن المشتري يملك الرجوع في المبيع في هذه الحالة حيث ذكروا شروط الرجوع في عين المال ولم يذكروا منها حياة المفلس، ومن ذلك ما ذكره الشيرازي في المهذب ١/٣٢٩ حيث قال: «وإن كان في الغرماء من باع منه شيئاً قبل الإفلاس ولم يأخذ من ثمنه شيئاً ووجد عين ماله على صفته ولم يتعلق به حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك ويضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ البيع ويرجع في عين ماله».

ومثله قال الشاشي القفال في حلية العلماء ٤/٤٩٥.

وقد صرَّح بهذا القول للإمام الشافعي ابن قدامة في المغني ٦/٥٨٩.

٩/٢٧٤ ــ وإذا ابتاعَ شيئاً (ونَقَدَ)(١) بعضَ ثمنِهِ ثم أفلس سَقَطَ رجوعُ البائعِ.

....

(١) في «ج» «ونقض» والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و«ب».

٩/٢٧٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥٦١؛ وشرح الزركشي ٤/٧٤؛ والمحرر ١/٣٤٥؛ والفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٧؛ والمبدع ٤/٣١٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٣١؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢١٣.

قال المرداوي في الإنصاف ٥/٢٨٧ عن هذه المسألة: «لا أعلم فيه خلافاً».

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يسقط رجوع البائع، بل يرجع بقدر ما بقي، وهو القول الجديد للإمام الشافعي.

والثاني: يسقط رجوعه.

(ينظران في: حلية العلماء ٤/٤٩٨؛ والمهذب ١/٣٣٠).

٢٧٥/ ١٠ ــ وكذا إن تَلِفَ بعضُ المَبيعِ.

٢٧٥/ ١٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٥٤٣؛ وشرح الزركشي ٤/ ٦٩ ــ ٧٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٣٩؛ والفروع ٤/ ٣٠٠؛ والإنصاف ٥/ ٢٨٧؛ والمبدع ٤/ ٣١٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٣١.

الرواية الثانية: لا يسقط رجوع البائع إذا كان المبيع عينين كعبدين، أو ثوبين، ونحوهما، بل يرجع في العين الباقية بحصتها، قال المرداوي في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب».

(تنظر في: المغني ٦/ ٥٤٣؛ والفروع ٤/ ٣٠٠؛ والمحرر ١/ ٣٤٦؛ والإنصاف ٥/ ٢٨٧).

وقال الشافعية: إن نقصان جزء منه ينقسم عليه الثمن كعبدين تلف أحدهما لم يسقط الرجوع، بل للبائع الرجوع فيما بقي بحصته من الثمن، وإن كان لا ينقسم عليه الثمن كذهاب عضو نُظر، إن لم يجب له أرش بأن أتلفه المشتري أو بآفة سماوية فله ــ أي البائع ــ الرجوع بالثمن، وإن وجب له أرش بأن أتلفه أجنبي فله ــ أي البائع ــ الرجوع بأخذه وما نقص من الثمن.

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٣٠ ــ ٣٣١؛ وحلية العلماء ٤/ ٤٩٨ ــ ٤٩٩).

١١/٢٧٦ ـ وإذا تغيَّرتْ صفةُ المَبيعِ كطحنِ الحنطةِ، وخبزِ الدقيقِ سَقَطَ الرّجوعُ.

١١/٢٧٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥٤٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٣٩؛ والمحرر ١/٣٤٥؛ والفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٦ ـ ٢٨٧؛ والمبدع ٤/٣١٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢١٣.

والرواية الثانية: له ـ أي البائع ـ الرجوع ويشاركه المفلس في الزيادة.

وقال بعض الأصحاب: إن لم تزد قيمة المبيع بذلك رجع، وإلا فلا. (ينظران في: الفروع ٤/٣٠٠؛ والإنصاف ٥/٢٨٧).

وقال الشافعية: إن لم تزد قيمة المبيع بذلك فللبائع الرجوع ولا يشاركه المشتري بقدر عمله، وإن زادت قيمته فقولان:

الأول: أن للبائع الرجوع، ويشاركه المشتري بقدر عمله، وهو الصحيح عندهم.

الثاني: أن للبائع الرجوع، ولا يشاركه المشتري بقدر عمله.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/٣٣٢؛ وحلية العلماء ٤/٥٠٩؛ وروضة الطالبين ٤/١٧٠؛ ومغني المحتاج ٢/١٦٣).

٢٧٧/ ١٢ ـ وإذا رَجَعَ في المَبيعِ تَبِعَهُ نماؤُه المنفصلُ.

٢٧٧/ ١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٨٠؛ وشرح الزركشي ٤/ ٧٢ ـ ٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢؛ والمحرر ١/ ٣٤٥؛ والفروع ٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١؛ والإنصاف ٥/ ٢٩٤؛ والمبدع ٤/ ٣١٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٣١.

والرواية الثانية: أنه لا يتبعه النماء المنفصل، بل هو للمفلس.

(تنظر في: الإنصاف ٥/ ٢٩٤؛ والمبدع ٤/ ٣١٨).

وقال الشافعية: لا يتبع المبيعَ نماؤه المنفصل، بل هو للمفلس.

(ينظر في: الوجيز ١/ ١٧٤؛ وروضة الطالبين ٤/ ١٥٩؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٦١).

١٣/٢٧٨ ــ ولا يحلُّ الدَّينُ المؤجَّلُ بالموتِ إذاوثَّقَ الوَرَثَةُ.

١٣/٢٧٨ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٥٦٧ ــ ٥٦٩؛ وشرح الزركشي ٤/٧٧ ــ ٧٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٥٤ ــ ٥٥٥؛ والمحرر ١/٣٤٦؛ والفروع ٤/٣٠٧؛ والإنصاف ٥/٣٠٧؛ والمبدع ٤/٣٢٦؛ والإقناع للحجاوي ٢/٢١٩.

والرواية الثانية: يحلُّ الدينُ بالموت مطلقاً ــ أي وإن وثَّق الورثة ــ.

(تنظر في: المغني ٦/٥٦٧؛ والمحرر ١/٣٤٦؛ والفروع ٤/٣٠٧؛ والإنصاف ٥/٣٠٧؛ والمبدع ٤/٣٢٦).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٧ ــ ١٨.

وقال الشافعية: يحلّ الدين المؤجل بالموت مطلقاً.

(ينظر في: المهذب ١/٣٣٤؛ وحلية العلماء ٤/٥١٩؛ وروضة الطالبين ٤/١٢٨؛ ومغني المحتاج ٢/١٤٧).

٢٧٩/ ١٤ ـ وإذا بقيتْ على المفلِسِ بقيةٌ وله صنعةٌ أُجْبِرَ على إيجارِ نفسِهِ لقضاءِ دَيْنِه.

٢٧٩/ ١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٥٨١ ـ ٥٨٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٦؛ والمحرر ١/ ٣٤٦؛ والفروع ٤/ ٣٠٩؛ والإنصاف ٥/ ٣١٧؛ والمبدع ٤/ ٣٢٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢٠.

والرواية الثانية: لا يجبر على إيجار نفسه.

(تنظر في: المغني ٦/ ٥٨١؛ والمحرر ١/ ٣٤٦؛ والفروع ٤/ ٣٠٩؛ والإنصاف ٥/ ٣١٧؛ والمبدع ٤/ ٣٢٨).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٨ ـ ١٩.

وقال الشافعية: لا يجبر على إيجار نفسه إذا بقيت عليه بقية وكان صاحب صنعة.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/ ٤٨٣؛ والمهذب ١/ ٣٢٩؛ والوجيز ١/ ١٧٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٥٤).

١٥/٢٨٠ ـ ويُتركُ للمفلِسِ من مالِهِ ما يقومُ بكفايتِهِ إذا لم يكنْ ذا حِرْفَةٍ.

١٥/٢٨٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥؛ وشرح الزركشي ٤/ ٨٠ ـ ٨١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥٢؛ والمحرر ١/ ٣٤٥؛ والفروع ٤/ ٣٠٥؛ والإنصاف ٥/ ٣٠٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٣٢.

وقال الشافعية: يترك للمفلس ما يحتاج إليه للنفقة إلى أن يفك الحجر عنه إذا لم يكن له كسب، قال الشيرازي في المهذب: «وإن لم يكن له كسب ترك له ما يحتاج إليه للنفقة إلى أن ينفك الحجر عنه ويرجع إلى الكسب».

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٢٩؛ والوجيز ١/ ١٧١؛ وروضة الطالبين ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٥٣).

وبناء على قول الشافعية هذا يظهر أن هذه المسألة ليست مما انفرد به الحنابلة عن الشافعية للتوافق فيها، فلا تدخل هنا حسب ما ذكر المؤلف في منهجه، والله أعلم.

١٦/٢٨١ ــ ويكفي في الرشدِ الصلاحُ في المالِ خاصّة.

١٦/٢٨١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٤؛ والمذهب الأحمد ص ٩٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٦٠٧ ــ ٦٠٨؛ وشرح الزركشي ٤/ ٩٧ ــ ٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٥٦٢؛ والمحرر ١/ ٣٤٧؛ والفروع ٤/ ٣١٤؛ والإنصاف ٥/ ٣٢٢؛ والمبدع ٤/ ٣٣٣ ــ ٣٣٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٣٦.

وقال بعض الأصحاب كابن عقيل: هو الصلاح في المال والدِّين.

(ينظر في: الفروع ٤/ ٣١٤؛ و الإنصاف ٥/ ٣٢٢؛ والمبدع ٤/ ٣٣٤).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: الرشد هو الصلاح في المال والدِّين.

(ينظر في: الأم ٣/ ٢٢٠؛ والمهذب ١/ ٣٣٨؛ والوجيز ١/ ١٧٦؛ وحلية العلماء ٤/ ٥٣٣ ــ ٥٣٤؛ وروضة الطالبين ٤/ ١٨٠؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٦٨).

١٧/٢٨٢ ـ وإذا أقرَّ السَّفيهُ بمالٍ صحَّ، ويتبعَ به بعد فكِ الحجرِ عنه.

١٧/٢٨٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٥؛ والمذهب الأحمد ص ٩٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/٦١٥ ـ ٦١٦؛ وشرح الزركشي ٤/١٠١ ـ ١٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٥٧٠؛ والإنصاف ٥/٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ والمبدع ٤/٣٤٤؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/٤٣٩.

وقال بعض الأصحاب: ويحتمل أن لا يصح إقراره، فلا يتبع به مطلقاً.

وقال بعضهم: يصح الإقرار، ويلزمه بعد حجره إن علم استحقاقه في ذمته حال حجره.

(ينظران في: المغني ٦/٦١٦؛ والإنصاف ٥/٣٣٨؛ والمبدع ٤/٣٤٤).

وقال الشافعية: لا يصح إقرار السفيه بمال إذا أسنده إلى ما بعد الحجر، وإن أسنده إلى ما قبل الحجر فوجهان:

الأول: لا يصح، وهو المشهور عندهم.

والثاني: تصح، وهو تخريج من المفلس.

(ينظر ذلك في: الوجيز ١/١٧٧؛ وحلية العلماء ٤/٥٣٥؛ والمهذب ١/٣٣٩؛ وروضة الطالبين ٤/١٨٥؛ ومغني المحتاج ٢/١٧٢).

مطلبُ الصُّلحِ

١٨/٢٨٣ ـ ويصحُّ الصّلحُ عن المجهولِ.

١٨/٢٨٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٨؛ والمذهب الأحمد ص ٩٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢٢ ـ ٢٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٧ ـ ٨؛ والمحرر ١/٢٤٢؛ والفروع ٤/٢٦٧؛ والإنصاف ٥/٢٤٢؛ والمبدع ٤/٢٨٤ ـ ٢٨٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/١٩٥؛ منتهى الإرادات ١/٤٢١.

خرَّج القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الانتصار، وغيرهما: عدم الصحة في صلح المجهول.

(ينظر في: الفروع ٤/٢٦٧؛ والإنصاف ٥/٢٤٢؛ والمبدع ٤/٢٨٥).

وقال الشافعية: لا يصح الصلح عن المجهول.

(ينظر في: المهذب ١/٣٤٠؛ وروضة الطالبين ٤/١٩٣، ٢٠٣؛ ومغني المحتاج ٢/١٧٨).

١٩/٢٨٤ ــ وليسَ لهُ أنْ يُخرِجَ من ملكِهِ جناحاً[١]، ولا مِيْزاباً إلى الطريقِ وإن لم يكنْ فيهِ ضررٌ.

....

(١) قال ابن قدامة: هو الروشن يكون على أطراف خشبةٍ مدفونةٍ في الحائط وأطرافها خارجةٌ في الطريق.
(ينظر في: المغني ٧/ ٣١).

١٩/٢٨٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٠؛ والمذهب الأحمد ص ٩٧ ــ ٩٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٣١، ٣٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ١٦ ــ ١٧؛ والمحرر ١/ ٣٤٣؛ والفروع ٤/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩؛ والإنصاف ٥/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥؛ والمبدع ٤/ ٢٩٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠٠.

والرواية الثانية: له إخراج ذلك بلا ضرر.

وجوَّزَ إخراج ذلك أكثر الأصحاب إذا كان بإذن الإمام أو نائبه.

(ينظر ذلك في: الفروع ٤/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩؛ والإنصاف ٥/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥؛ والمبدع ٤/ ٢٩٥)

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٦ ــ ٧.

وقال الشافعية: له إخراج ذلك إذا كان لا يضر بالمارّة.

(ينظر في: المهذب ١/ ٣٤١؛ والوجيز ١/ ١٧٨، ١٨٠؛ وحلية العلماء ٥/ ١١؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢٠٤؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٨٢).

٢٨٥/ ٢٠ ـ وليس له منعُ جارِهِ أن يضعَ خشبَهُ على جدارِهِ إذا اضطرَّ إليه.

٢٨٥/ ٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٧/ ٣٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٢٠؛ والمحرر ١/ ٣٤٣؛ والفروع ٤/ ٢٨٠؛ والإنصاف ٥/ ٢٦٢/ ٢٦٣؛ والمبدع ٤/ ٢٩٩؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٢٥؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٠٤.

وقال بعض الأصحاب كابن عقيل: يجوز مطلقاً ـ أي ولو مع عدم الضرورة ـ.

وقال بعضهم: لا يجوز وضعه مطلقاً ـ أي ولو مع الضرورة ـ إلاَّ بإذن جاره.

(ينظران في: الفروع ٤/ ٢٨٠؛ والإنصاف ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣؛ والمبدع ٤/ ٢٩٩).

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجار ليس له منع جاره من وضع خشبه على جدار عند الحاجة، وليس ذلك مقيداً بالضرورة، حيث جاء في الاختيارات ص ١٣٥: «وإذا كان الجدار مختصاً بشخصٍ لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٥/ ٢٦٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٧ ـ ٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: ليس للجار وضع خشبه على جدار جاره إلاَّ برضاه ولو اضطرَّ إليه، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثاني: للجار وضع خشب على جدار جاره إذا اضطرَّ إليه، ولم يكن في ذلك ضرر بالحائط، ويجبر إذا امتنع، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ٥/ ١٥ ـ ١٦؛ والمهذب ١/ ٣٤٢؛ والوجيز ١/ ١٧٩؛ وروضة الطالبين ٤/ ٢١٢؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٨٧؛ وفتح الوهاب ١/ ٢١١).

مطلبٌ

٢١/٢٨٦ ــ ولا يقومُ الجدُّ مقامَ الأبِ في الولايةِ على المالِ عندَ عدمِهِ.

٢١/٢٨٦ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٦٤؛ والمذهب الأحمد ص ٩٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٦١٢؛ والمحرر ١/ ٣٤٦؛ والفروع ٤/ ٣١٦؛ والمبدع ٤/ ٣٣٦؛ والإنصاف ٥/ ٣٢٤؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٢٢٣؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٣٧.

والرواية الثانية: يقوم الجدُّ مقام الأب في الولاية على المال عند عدمه.

(تنظر في: المحرر ١/ ٣٤٦؛ والفروع ٤/ ٣١٦؛ والإنصاف ٥/ ٣٢٤؛ والمبدع ٤/ ٣٣٦).

وقال الشافعية: يقوم الجدُّ مقام الأب في الولاية على المال عند عدمه.

(ينظر في: حلية العلماء ٤/ ٥٢٥؛ والمهذب ١/ ٣٣٥؛ والوجيز ١/ ١٧٧؛ وروضة الطالبين ٤/ ١٨٧؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٧٣).

٢٣/٦٣٣ ـ يُقطعُ جَاحِدُ العَارِيَّةِ.

٢٣/٦٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٠٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ١٧٤؛ وشرح الزركشي ٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٤٤٠؛ والمحرر ٢/ ١٥٦؛ والفروع ٦/ ١٣٨؛ والإنصاف ١٠/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ والمبدع ٩/ ١١٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٤٨٠.

والرواية الثانية: يُقطع جاحد العارية.

(تنظر في: الكافي ٤/ ١٧٤؛ والفروع ٦/ ١٣٨؛ والإنصاف ١٠/ ٢٥٣؛ والمبدع ٩/ ١١٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠/ ٢٥٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

وقال الشافعية: لا يُقطع بجحد العارية.

(ينظر في: حلية العلماء ٨/ ٥٣؛ والمهذب ٢/ ٢٧٨؛ ومغني المحتاج ٤/ ١٧١).

٢٤/٦٣٤ ـ إذا اشتركَ الجماعةُ في سرقةِ النصابِ قُطِعُوا.

٢٤/٦٣٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٠٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٧؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨؛ والمحرر ٢/ ١٥٧؛ والإنصاف ١٠/ ٢٦٧؛ والمبدع ٩/ ١٢٢؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٧٦.

والرواية الثانية: يُقطع من أخرج منهم نصاباً منه، وإلاَّ فلا.

(تنظر في: الإنصاف ١٠/ ٢٦٧؛ والمبدع ٩/ ١٢٢).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠/ ٢٦٧؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يُقطعون، وهو المشهور عندهم.

والثاني: يُقطعون، وبه قال أبو ثور.

(ينظران في: المهذب ٢/ ٢٧٨؛ وروضة الطالبين ١٠/ ١٣٤).

٢٥/٦٣٥ ـ يُقطعُ بسرقةِ المصحفِ.

٢٥/٦٣٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/١٧٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٤٤٣؛ والمحرر ٢/١٥٨؛ والإنصاف ١٠/٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ والمبدع ٩/١١٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٧٥؛ دليل الطالب ص ٣١٣.

والوجه الثاني: يُقطع بسرقة المصحف، وبه أخذ أبو الخطاب.

(ينظر في: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٤؛ والكافي ٤/١٧٨؛ والإنصاف ١٠/٢٥٩؛ والمبدع ٩/١١٨).

وقال الشافعية: يُقطع بسرقة المصحف.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٠/١٢١؛ ومغني المحتاج ٤/١٦٢؛ وإعانة الطالبين ٤/١٥٩؛ وحاشية قليوبي ٤/١٨٦).

ويظهر مما سبق أن هذه المسألة ليست من المفردات بناء على الوجه الذي ذكر المؤلف للتوافق فيها، والله أعلم.

مطلبٌ

٢٦/٦٣٦ ـ إذا قُطعتْ يدهُ اليمنىٰ ورجلُهُ اليسرىٰ فسَرَقَ بعد ذلك حُبِسَ ولم يقطعْ.

٢٦/٦٣٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٠٥؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٤٦٧؛ والمحرر ٢/ ١٥٩؛ والفروع ٦/ ١٣٥؛ والإنصاف ١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦؛ والمبدع ٩/ ١٤١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٤٨٩.

والرواية الثانية: تُقطع يده اليسرىٰ في الثالثة، والرجل اليمنىٰ في الرابعة.

(تنظر في: الهداية ٢/ ١٠٥؛ والمحرر ٢/ ١٥٩؛ والفروع ٦/ ١٣٥؛ والإنصاف ١٠/ ٢٨٦).

وقال الشافعية: تقطع يد السارق اليسرىٰ في الثالثة، ثم رجله اليمنىٰ في الرابعة.

(ينظر في: حلية العلماء ٨/ ٧٣؛ والوجيز ٢/ ١٧٨؛ والمهذب ٢/ ٢٨٤؛ وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩؛ ومغني المحتاج ٤/ ١٧٨).

٢٧/٦٣٧ ــ لا يُقطعُ في السرقةِ بالإقرارِ إلاَّ إذا كرَّرَهُ مرتين.

٢٧/٦٣٧ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/ ١٠٥؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ١٨٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٤٦٢؛ والمحرر ٢/ ١٥٩؛ والفروع ٦/ ١٢٢؛ والإنصاف ١٠/ ٢٨٤؛ والمبدع ٩/ ١٣٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٤٨٨.

والرواية الثانية: يشترط إقرار العبد أربع مرات، لا يكون المتاع عنده.

(تنظر في: الفروع ٦/ ١٢٢؛ والإنصاف ١٠/ ٢٨٤؛ والمبدع ٩/ ١٣٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠/ ٢٨٤؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧.

وقال الشافعية: لا يشترط تكرار الإقرار بالسرقة، بل يكفي مرة واحدة.

(ينظر في: حلية العلماء ٨/ ٧٧؛ وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٣؛ ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥).

٢٨/٦٣٨ ـ إذا (شَهِدَا)[١] عليهِ بسرقةِ حيوانٍ واختلفا في لونِهِ مثلُ أن يقولَ إحداهُمَا: كبشاً أبيض، ويقولُ الآخرُ: أسود، ثبتتْ السرقةُ، وأقيمَ الحدُّ.

....

(١) في «أ» «شهد بدون ألف، والصواب إثباتها كما في فعلنا كما في «ب» و «ج».

٢٨/٦٣٨ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٢/ ٤٦٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٤٦٣؛ والمبدع ٩/١٣٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٨٤.

والوجه الثاني: لا تثبت السرقة، ولا يقام الحد.

(ينظر في: المبدع ٩/١٣٨).

وقال الشافعية: لا تثبت السرقة بذلك، فلا يقام الحد.

(ينظر في: روضة الطالبين ٩/١٤٦ ـ ١٤٧).

٢٩/٦٣٩ ـ إذا سَرَقَ إناءً (فيه)[1] خمر (و)[2] ماء لم يُقطعْ وإن بلغتْ قيمةُ الإناءِ نصاباً.

....

(١) في «أ» «في» بدون هاء، والصواب إثباتها كما فعلنا كما في «ب» و «ج».

(٢) هكذا بالواو في جميع النسخ الثلاث، وفي كتب المذهب المتقدمة «أو» والظاهر أنه هو الصواب، والله أعلم.

٢٩/٦٣٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٤؛ الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/١٧٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٤٤٤؛ والمحرر ٢/١٥٦؛ والفروع ٦/١٢٦؛ والإنصاف ١٠/٢٦١؛ والمبدع ٩/١١٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٧٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٤٨١.

وقال بعض الأصحاب، ومنهم أبو الخطاب: يُقطع في الخمر إذا بلغت قيمة الإناء نصاباً.

(ينظر في: الهداية ٢/١٠٤؛ والفروع ٦/١٢٦؛ والإنصاف ١٠/٢٦١؛ والمبدع ٩/١١٩).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يُقطع إذا بلغت قيمة الإناء نصاباً، وهو الصحيح والمنصوص عندهم.

والثاني: لا يُقطع.

(ينظران في: المهذب ٢/٢٨١؛ وروضة الطالبين ١٠/١١٦؛ ومغني المحتاج ٤/١٦٠).

٦٤٠/ ٣٠ ــ حكمُ الرِّدْءِ[٣] من المحاربين حكمُ المباشِرِ.

....

(٣) الرِّدْءُ: مهموزاً بوزن علم هو المُعين، وهو العون أيضاً، قال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ (سورة القصص، الآية ٣٤).
(ينظر: المطلع ص ٣٧٧).

٦٤٠/ ٣٠ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٠٦؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٠٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٤٧٥؛ والمحرر ٢/ ١٦١؛ والفروع ٦/ ١٤٢؛ والإنصاف ١٠/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٤٩١.

وقال الشافعية: ليس حكم الردء حكم المباشر، فلا يلزمه الحد، بل يعزر.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٨٦؛ والوجيز ٢/ ١٧٩؛ وحلية العلماء ٨/ ٨٦؛ ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢).

٦٤١/ ٣١ ـ إذا اجتمعتْ حدودُ اللَّهِ كفىٰ حدٌّ واحدٌ، وسَقَطَ سائرُهَا.

٦٤١/ ٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧؛ والمحرر ٢/ ١٦٥؛ والإنصاف ١٠/ ١٦٤؛ والمبدع ٩/ ٥٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٤٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٤٦٠.

وقال بعض الأصحاب: لا تداخل في السرقة، وقيد بعضهم ذلك بما إذا طالبوا متفرقين، وذكره بعضهم رواية.

(ينظر في: الإنصاف ١٠/ ١٦٤؛ والمبدع ٩/ ٥٤).

وما ذكر المؤلف فيما إذا لم يكن في الحدود قتل؛ وكانت من جنسٍ واحد.

وقال الشافعية: لا يكفي حد واحد، بل تقام كلها.

(ينظر في: حلية العلماء ٨/ ٨٣؛ وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٤).

٣٢/٦٤٢ ـ إذا (تابَ)[1] من عليهِ حدُّ اللَّهِ تعالىٰ سَقَطَ عنهُ، ولا يعتبرُ بصلاحِ العملِ.

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «مات» والظاهر أنه تصحيف، وأن الصواب ما أثبتناه، لأنه ظاهر السياق، وبدليل ما جاء في آخر المسألة من عدم اعتبار صلاح العمل فإن الفقهاء يذكرونه في التوبة، ولأنها بهذا تكون من المفردات كما تقدم، والله أعلم.

٣٢/٦٤٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/١٧٢ ـ ١٧٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٤٧٨ ـ ٤٧٩؛ والمحرر ٢/١٦١؛ والفروع ٦/١٤٣؛ والإنصاف ١٠/٣٠٠ ـ ٣٠١؛ والمبدع ٩/١٥٢ ـ ١٥٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٤٩٣.

والرواية الثانية: لا يسقط الحد بالتوبة ولو كان لله تعالى: وقال المرداوي: «قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب».

والرواية الثالثة: إن ثبت الحد ببينة لم يسقط بالتوبة.

وقال بعض الأصحاب: لا يسقط الحد بالتوبة حتى يصلح عمله مدة.

(تنظر في: الفروع ٦/١٤٣؛ والإنصاف ١٠/٣٠٠؛ والمبدع ٩/١٥٢ ـ ١٥٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠/٣٠٠، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٤٥.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يشترط لسقوط الحد بالتوبة إصلاح العمل.

والثاني: يسقط الحد بالتوبة، ولا يشترط إصلاح العمل، وقال بعضهم: إنه الصحيح.

(ينظران في: حلية العلماء ٨/٨٩؛ والمهذب ٢/٢٨٦؛ وروضة الطالبين ١٠/١٥٨ ـ ١٥٩).

٦٤٣/٣٣ ـ إذا أتىٰ على العصيرِ (ثلاثةُ أيامٍ)[١] حَرُمَ وإن لم يَشْتَدّ[٢].

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

(٢) في «أ» و«ب» بعد هذا زيادة «على العصير حرم» والظاهر أنها تكرار للعبارة التي سبقتها كما هو ظاهر السياق، فحذفناها، والله أعلم.

٦٤٣/٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٢/٥١٢ ـ ٥١٣؛ وشرح الزركشي ٦/٣٩٤ ـ ٣٩٦؛ والمحرر ٢/١٦٣؛ والفروع ٦/١٠١ ـ ١٠٢؛ والإنصاف ١٠/٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ والمبدع ٩/١٠٥؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٦٨.

وقال بعض الأصحاب: لا يحرم ما لم يغل، وممن اختاره أبو الخطاب.

(ينظر في: الهداية ٢/١٠٨؛ والإنصاف ١٠/٢٣٥؛ والمبدع ٩/١٠٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠/٢٣٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦.

وقال الشافعية: لا يحرم ولو أتى عليه ثلاثة أيام إلاَّ إذا اشتد.

(ينظر في: حلية العلماء ٨/٩٢؛ والمهذب ٢/٢٨٧؛ وروضة الطالبين ١٠/١٦٨؛ ومغني المحتاج ٤/١٨٧).

٦٤٤/ ٣٤ ـ حدُّ الخمرِ ثمانونَ.

٦٤٤/ ٣٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٠٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٨٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩؛ وشرح الزركشي ٦/ ٣٧٨ ـ ٣٨٣؛ والمحرر ٢/ ١٦٣؛ والفروع ٦/ ١٠١؛ والإنصاف ١٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠؛ والمبدع ٩/ ١٠٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٦٧.

والرواية الثانية: حد الخمر أربعون.

(تنظر في: الهداية ٢/ ١٠٧؛ والفروع ٦/ ١٠١؛ والإنصاف ١٠/ ٢٣٠؛ والمبدع ٩/ ١٠٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٩٩).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: حد الخمر أربعون، وهو المشهور عندهم، وهو قول جمهورهم.

الثاني: حده ثمانون، وممن اختاره ابن المنذر.

(ينظران في: حلية العلماء ٨/ ٩٥؛ والوجيز ٢/ ١٨١؛ والمهذب ٢/ ٢٨٧؛ وروضة الطالبين ١٠/ ١٧١؛ ومغني المحتاج ٤/ ١٨٩).

٦٤٥/ ٣٥ ـ يُحدُّ الذميُّ بشربِ الخمر.

٦٤٥/ ٣٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٠٧؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٠١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٤٨٨؛ والمحرر ٢/ ١٦٣؛ والفروع ٦/ ١٠١؛ والإنصاف ١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣؛ والمبدع ٩/ ١٠٤؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٧٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٦٧.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية: لا يحد الذمي بشرب الخمر، قال أبو الخطاب: «... في الصحيح من المذهب»، قال المرداوي: «وهذا المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب» وكذا ذكر ابن مفلح في الفروع أنه المذهب.

وقال بعض الأصحاب: إنه يحد إن سكر.

(ينظر ذلك في: الهداية ٢/ ١٠٧؛ والفروع ٦/ ١٠١؛ والإنصاف ١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣؛ والمبدع ٩/ ١٠٤).

وبناء على ما تقدم من كلام أبي الخطاب، والمرداوي، وابن مفلح يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا يحد الذمي بشرب الخمر.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ١٨١؛ وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٩؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٨٧).

وبناء على ما تقدم من كلام أبي الخطاب والمرداوي وابن مفلح في المذهب عند الحنابلة لا تكون المسألة من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

٣٦/٦٤٦ ـ إذا زادَ الإمامُ (في الحدِّ)[1] سوطاً واحداً فماتَ المحدودُ ضَمِنَهُ بكمالِ الديةِ.

....

(١) ما بين القوسين في «ب» في الهامش.

٣٦/٦٤٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٠٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢٣٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٣٨٤؛ والمحرر ٢/١٦٥؛ والفروع ٦/٥٧؛ والإنصاف ١٠/١٥٩، ١٦٠؛ والمبدع ٩/٥٠ ـ ٥١؛ ومنتهى الإرادات ٢/٤٥٨.

والوجه الثاني: يضمنه بنصف الدية.

وقال بعض الأصحاب: توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين.

(ينظر ذلك في: الهداية ٢/١٠٧؛ والفروع ٦/٥٧؛ والإنصاف ١٠/١٦٠؛ والمبدع ٩/٥١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يضمنه بنصف الدية.

والثاني: توزع الدية على الأسواط الأربعين، ويضمن بقدر الزيادة.

(ينظران في: حلية العلماء ٨/٩٧؛ والمهذب ٢/٢٨٨).

٦٤٧/ ٣٧ ـ يُقامُ حدُّ الخمرِ بالسوطِ.

٦٤٧/ ٣٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٠٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٢٤١؛ وشرح الزركشي ٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١؛ والمحرر ٢/ ١٦٤؛ والفروع ٦/ ٥٥؛ والإنصاف ١٠/ ١٥٥؛ والمبدع ٩/ ٤٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٤٥.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: يجوز أن يقام حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والسوط، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يتعين إقامته بغير السوط.

والثالث: يتعين إقامته بالسوط.

(تنظر في: حلية العلماء ٨/ ٩٨ ـ ٩٩؛ والمهذب ٢/ ٢٨٨؛ والوجيز ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢؛ وروضة الطالبين ١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢؛ ومغني المحتاج ٤/ ١٨٩).

مطلبُ الغنيمةِ

٣٨/٦٤٨ ـ ما أخَذَ من مباحِ دارِ الحربِ فهو غنيمةٌ يجبُ قسمُهُ بينَ الغانمينَ ولا يختصُّ به آخذُهُ.

٣٨/٦٤٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٢/ ١٢٣؛ وشرح الزركشي ٦/ ٥١١؛ والمحرر ٢/ ١٧٧؛ والفروع ٦/ ٢٣٤؛ والإنصاف ٤/ ١٦٢؛ والمبدع ٣/ ٣٥٨.

ونقل عبد الله بن الإمام أحمد: إن صاد سمكاً وكان يسيراً فلا بأس به مما يبيعه بدانق أو قيراط.

(ينظر في: الفروع ٦/ ٢٣٤؛ والإنصاف ٤/ ١٦٢؛ والمبدع ٣/ ٣٥٨).

وقال الشافعية: يختص به آخذه إلاَّ إن كان مصنوعاً أو صيداً مقرطاً أو موسوماً فيكون حكمه حكم الغنيمة يقسم بين الغانمين.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٤٢؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٦١).

مطلبُ الأَمَانِ

٣٩/٦٤٩ ـ يصحُّ أمانُ الصبيِّ المميزِ.

٣٩/٦٤٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٣١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٨٩؛ والمحرر ٢/١٨٠؛ والفروع ٦/٢٤٨؛ والإنصاف ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤؛ والمبدع ٣/٣٨٩ ـ ٣٩٠؛ وغاية المنتهىٰ ١/٤٩١.

والرواية الثانية: لا يصح أمانه.

(تنظر في: الكافي ٤/٣٣١؛ والفروع ٦/٢٤٨؛ والإنصاف ٤/٢٠٤؛ والمبدع ٣/ ٣٩٠).

وقال الشافعية: لا يصح أمان الصبي، ولو كان مميزاً.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٦٥٢؛ وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩؛ ومغني المحتاج ٤/٢٣٧).

٦٥٠/ ٤٠ ـ يصحُّ أمانُ آحادِ المسلمينَ للكافرِ.

٦٥٠/ ٤٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٦/١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٣١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٩٠؛ والمحرر ٢/ ١٨٠؛ والفروع ٦/ ٢٤٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ والمبدع ٣/ ٣٩٠؛ وغاية المنتهى ١/ ٤٩١.

وهذا إذا كان الأمان لواحد والعشرة فقال المرداوي: «بلا نزاع»، وإن كان لأكثر كالقافلة والحصن فهذا وجه.

والثاني: يشترط في القافلة والحصن أن يكون مائة فأقل.

وقال بعض الأصحاب: يستحب ألَّا يجار على الأمير إلَّا بإذنه.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/ ٢٤٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ والمبدع ٣/ ٣٩٠).

وقال الشافعية: يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر أو كفار محصورين كعشرة ومائة، واختلفوا في أمان بلدة على قولين:

الأول: لا يجوز ذلك.

والثاني: يجوز، وهو الأصح عندهم.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/ ٢٣٦؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٨؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧).

٤١/٦٥١ ــ إذا ادَّعَىٰ الأَسيرُ إسلاماً سابقاً وأقامَ شاهداً حَلَفَ معه ولم يُسترقّ.

٤١/٦٥١ ــ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧؛ والفروع، وتصحيحه ٦/ ٥٩٠؛ والإنصاف ٤/ ١٣٤.

والرواية الثانية: لا يقبل إلاَّ بشاهدين.

(تنظر في: الفروع، وتصحيحه ٦/ ٥٩٠؛ والإنصاف ٤/ ١٣٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ١٣٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٥١.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر البهوتي في منح الشفا الشافيات ١/ ٢٥١ عن الإمام الشافعي القول بأنه لا يقبل في ذلك إلاَّ بشاهدين عدلين.

٦٥٢/ ٤٢ ـ لا يجوزُ حرقُ الكفارِ بالنارِ (وفتحُ البثوقِ عليهم)[1] إلَّا أن يكونوا يفعلوا ذلك بالمسلمين.

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «وقبح السوق بهم» والظاهر أن في العبارة تصحيفاً، وأن الصواب ما أثبتناه كما في الهداية وغيرها، والله أعلم.

٦٥٢/ ٤٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ١١٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٢٦٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨؛ والمحرر ٢/ ١٧٢؛ والفروع ٦/ ٢٠٩؛ والإنصاف ٤/ ١٢٨؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٦٨.

وقال بعض الأصحاب: يجوز ذلك مطلقاً.

(ينظر في: الفروع ٦/ ٢٠٩؛ والإنصاف ٤/ ١٢٨).

وقال الكفار: يجوز ذلك مطلقاً، أي ولو لم يفعلوه بالمسلمين.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ١٩٠؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٣).

٦٥٣/٤٣ ـ لا يدخل الدارهمُ والدنانيرُ في السَّلَبِ.

٦٥٣/٤٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٢٩٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٤١؛ والمحرر ٢/١٧٥؛ والإنصاف ٤/١٥١؛ والمبدع ٣/٣٤٩؛ وغاية المنتهىٰ ١/٤٧٦.

والرواية الثانية: تدخل الدراهم والدنانير في السلب.

(تنظر في: الإنصاف ٤/١٥١).

وقد ذكر المرداوي أنها من المفردات في الإنصاف ٤/١٥١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٥٥.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها تدخل في السلب.

والثاني: أنها لا تدخل في السلب.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/٦٦١؛ والمهذب ٢/٢٣٩).

٦٥٤/ ٤٤ ـ إذا قالَ الإمامُ: من أخذَ شيئاً فهو لهُ، أو (فضَّلَ)[١] بعضَ الغانمينَ على بعضٍ جازَ.

....

(١) في «ب» «فعل» والصواب ما أثبتناه كما في «أ» و «ج».

٦٥٤/ ٤٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٧١ ـ ٥٧٢؛ والإنصاف ٤/ ١٧٨؛ والمبدع ٣/ ٣٧٠؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٨٣.

والرواية الثانية: لا يجوز ذلك مطلقاً، قال المرداوي: «وهو المذهب، وصحّحه في التصحيح، وابن منجا في شرحه، وجزم به في الوجيز».

وقال بعض الأصحاب: يجوز لمصلحة، وإلاَّ فلا، وحكاه بعضهم رواية.

(ينظر ذلك في: الكافي ٤/ ٣٠٦؛ والإنصاف ٤/ ١٧٨؛ والمبدع ٣/ ٣٧٠).

وبناء على ما ذكر المرداوي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز ذلك، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يجوز ذلك.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/ ٦٧٦؛ والمهذب ٢/ ٢٤٥).

٦٥٥/ ٤٥ ـ لا يجبُ قسمةُ الأرضِ المفتوحةِ بينَ الغانمينَ.

٦٥٥/ ٤٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٩ ـ ١٢٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٨١ ـ ٥٨٢؛ والمحرر ٢/ ١٧٨؛ والفروع ٦/ ٢٤٠؛ والإنصاف ٤/ ١٩٠؛ والمبدع ٣/ ٣٧٧؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٨٥.

والرواية الثانية: تجب قسمتها كالمنقول.

(تنظر في: الهداية ١/ ١٢١؛ والفروع ٦/ ٢٤٠؛ والإنصاف ٤/ ١٩٠؛ والمبدع ٣/ ٣٧٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ١٩٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧١.

وقال الشافعية: تملك بالاستيلاء عليها، وتجب قسمتها بين الغانمين كالمنقول.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ١٩٣؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٥؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٤).

٤٦/٦٥٦ ـ مكةُ فُتِحَتْ عنوةً.

٤٦/٦٥٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٢٩؛ والمحرر ٢/١٨٠؛ والفروع ٦/٢٤٣؛ والإنصاف ٤/٢٨٨.

والرواية الثانية: أن مكة فتحت صلحاً.

(تنظر في: المحرر ٢/١٨٠؛ والفروع ٦/٢٤٣؛ والإنصاف ٤/٢٨٨).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن مكة فتحت صلحاً، وهو المذهب عندهم.

والثاني: أن أسفلها فتح عنوة، وأعلاها فتح صلحاً.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/٧٢٥؛ والوجيز ٢/١٩٤؛ وروضة الطالبين ١٠/٢٧٥؛ ومغني المحتاج ٤/٢٣٦).

٦٥٧/ ٤٧ ـ يُسْهَمُ للبعيرِ (سهمٌ)[١].

(١) ما بين القوسين ساقط من «ج».

٦٥٧/ ٤٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٢٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٧٠؛ والمحرر ٢/ ١٧٧؛ والفروع ٦/ ٢٣٢؛ والإنصاف ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥؛ والمبدع ٣/ ٣٦٨؛ وغاية المنتهى ١/ ٤٨٢.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه.

والرواية الثانية: لا يسهم للبعير، قال المرداوي: «هذا المذهب... قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب».

والرواية الثالثة: من غزا على بعير لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان.

(ينظران في: الهداية ٢/ ١١٨؛ والفروع ٦/ ٢٣٢؛ والإنصاف ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥؛ والمبدع ٣/ ٣٦٨).

وبناء على ما ذكر المرداوي يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ١٧٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٥٨.

وقال الشافعية: لا يسهم للبعير.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٤٥).

٤٨/٦٥٨ ــ لو غَصَبَ فرساً وقاتلَ عليه فسهمُ الفرسِ لمالِكِهِ.

٤٨/٦٥٨ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٨؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٥؛ والمقنع لموفق الدين ص ٩٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧١؛ والمحرر ٢/١٧٧؛ والإنصاف ٤/١٧٧؛ والمبدع ٣/٣٦٩ ــ ٣٧٠؛ وغاية المنتهى ١/٤٨٢.

وهناك احتمال: أن سهمه لغاصبه، وعليه أُجرته لربه.

(ينظر في: الإنصاف ٤/١٧٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/١٧٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/٢٥٩.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن السهم للغاصب.

والثاني: أن السهم لمالك الفرس.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/ ٦٨٠ ــ ٦٨١؛ والمهذب ٢/٢٤٦).

٤٩/٦٥٩ ـ إذا سُبـيَ الطفلُ مع أحدِ أبويهِ فهو مسلمٌ.

٤٩/٦٥٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٢٧٨؛ وشرح الزركشي ٦/ ٥٠٦؛ والمحرر ٢/ ١٦٩؛ والفروع ٦/ ١٨٢؛ والإنصاف ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥؛ والمبدع ٣/ ٣٢٨؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٧٠.

والرواية الثانية: لا يكون مسلماً، بل يتبع أباه.

والرواية الثالثة: يتبع المسبـي معه من أبويه.

(تنظران في: الهداية ١/ ١١٤؛ والإنصاف ٤/ ١٣٥؛ والفروع ٦/ ١٨٢؛ والمبدع ٣/ ٣٢٨).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ١٣٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

وقال الشافعية: يكون كافراً.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٤٠).

٦٦٠/ ٥٠ ـ إذا سُبـيَ الزوجانِ معاً فهما على نكاحِهِمَا.

٦٦٠/ ٥٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ١١٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٢٧٩؛ والإنصاف ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦؛ والمبدع ٣/ ٣٢٩؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٣.

والرواية الثانية: ينفسخ نكاحهما، وذكره بعضهم احتمال.

(تنظر في: الإنصاف ٤/ ١٣٦؛ والمبدع ٣/ ٣٢٩).

وقال الشافعية: ينفسخ نكاحهما.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٦٦٦؛ والوجيز ٢/ ١٩١؛ والمهذب ٢/ ٢٤١؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٤؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٩).

٦٦١/ ٥١ ـ إذا ماتَ أبـوا الطفلِ الذميان أو أحدُهُمَا حُكِمَ بإسلامِهِ.

٦٦٢/ ٥٢ ـ لا يتبعُ الطفلُ جدَّهُ في الإسلامِ.

٦٦١/ ٥١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٢٧٧؛ والمحرر ٢/ ١٦٩؛ والفروع ٦/ ١٨٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٢ ـ ١٣.

والرواية الثانية: لا يحكم بإسلامه.

(تنظر في: المحرر ٢/ ١٦٩؛ والفروع ٦/ ١٨٢).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٦٦٢/ ٥٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب المحرر ٢/ ١٦٩؛ والفروع ٦/ ١٨٢؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ١٢.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٦٦٣/ ٥٣ ـ إذا زَنَا ذميٌّ بذميَّةٍ فولدتْ ولداً حُكِمَ بإسلامِهِ.

٦٦٤/ ٥٤ ـ إذا لاعَنَ الذميُّ زوجتَهُ وانتفىٰ ولدُها حُكِم بإسلامِهِ.

٦٦٥/ ٥٥ ـ إذا اشترىٰ أسيراً مسلماً من الكفارِ رَجَعَ عليه بثمنِهِ، وإن لم يأذَنْ.

٦٦٣/ ٥٣ ـ لم نعثر على هذه المسألة في مظانها فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم طول البحث الطويل، والله أعلم.

٦٦٤/ ٥٤ ـ لم نعثر على هذه المسألة في مظانها فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم طول البحث الطويل، والله أعلم.

٦٦٥/ ٥٥ ـ لم نعثر على هذه المسألة في مظانها فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم طول البحث الطويل، والله أعلم.

٦٦٦/٥٦ ـ الغالُّ من الغنيمةِ يُحرقُ رَحْلُهُ.

٦٦٦/٥٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٣٠٧/٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٧٨/٥ ـ ٥٧٩؛ والمحرر ١٧٨/٢؛ والفروع ٢٣٧/٦؛ والإنصاف ١٨٥/٤؛ والمبدع ٣٧٥/٣؛ وغاية المنتهىٰ ٤٨٤/١.

ويستثنىٰ مما ذكر المؤلف السلاح، والمصحف، والحيوان، فلا تحرق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الأصحاب أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣١٤؛ والإنصاف ١٨٥/٤).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٨٥/٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر شمس الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بعدم التحريق. والله أعلم.
(ينظر الشرح الكبير ٥٧٨/٥ ـ ٥٧٩).

٦٦٧/ ٥٧ ـ مالُ الفيءِ لا يُخمَّس.

٦٦٧/ ٥٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣١٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧؛ والمحرر ٢/ ١٨٨؛ والفروع ٦/ ٢٩٠؛ والإنصاف ٤/ ١٩٩؛ والمبدع ٣/ ٣٨٥؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٨٩.

وقال بعض الأصحاب ـ كالخرقي ـ : يُخمَّس.

(ينظر في: الكافي ٤/ ٣١٨؛ والفروع ٦/ ٢٩٠؛ والإنصاف ٤/ ١٩٩؛ والمبدع ٣/ ٣٨٥).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يُخمَّس، وهو القول الجديد للإمام الشافعي، وهو المشهور عند أصحابه.

والثاني: لا يُخمَّس، وهو القول القديم للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/ ٦٩٠ ـ ٦٩١؛ والمهذب ٢/ ٢٤٨).

٦٦٨/ ٥٨ ـ مالُ الفيءِ لم يكنْ مُلْكاً لرسولِ الله ﷺ.

٦٦٩/ ٥٩ ـ للإمامِ أن يزيدَ في النفلِ من أصلِ الغنيمةِ لا من خُمسِ الخُمُسِ.

٦٦٨/٥٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦؛ والفروع ٦/ ٢٩٠؛ والإنصاف ٤/ ١٩٩.

وقال بعض الأصحاب: مال الفيء كان ملكاً لرسول الله ﷺ.

(ينظر في: الفروع ٦/ ٢٩٠؛ والإنصاف ٤/ ١٩٩).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: مال الفيء كان ملكاً لرسول الله ﷺ.

(ينظر في: الأم ٤/ ١٤٦؛ وحلية العلماء ٧/ ٦٩١؛ والمهذب ٢/ ٢٤٨).

٦٦٩/٥٩ ـ لم نعثر على هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة والشافعية رغم البحث الطويل، والله أعلم.

٦٧٠/ ٦٠ ـ ما فَضُلَ من مالِ الفيءِ عن المصالحِ صُرِفَ إلى عمومِ الناسِ غنيِّهِم وفقيرِهِم.

٦٧٠/ ٦٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٢؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨؛ والمحرر ٢/ ١٨٨؛ والفروع ٦/ ٢٩٠؛ والإنصاف ٤/ ١٩٩؛ والمبدع ٣/ ٣٨٦؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٨٩.

ويستثنىٰ مما ذكر المؤلف العبد.

والرواية الثانية: يُقدَّمُ المحتاج.

وقال بعض الأصحاب: يُدَّخر ما بقي بعد الكفاية.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٢٩٠؛ والإنصاف ٤/ ١٩٩؛ والمبدع ٣/ ٣٨٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية حيث قال: «ويُقدَّم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد».

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٢٠).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٦٧١/ ٦١ ـ قدرُ الخراجِ على كلِّ جريبٍ[1] درهمٌ وقفيزٌ[2].

....

(١) الجريب: قطعة من الأرض معلومة المساحة، قيل: إنها قطعة مربعة، كل جانب منها ستون ذراعاً، فيصير ثلاثة آلاف لبنة وستمائة لبنة، والجمع أجربة وجربان.

(ينظر في: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بحاشية المهذب ٢/ ٢٦٥).

(٢) قال البعلي: القفيز مكيال، وجمعه أقفزة وقُفزان، قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرطال، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، والصاع خمسة أرطال وثلث.

(ينظر في: المطلع ص ٢١٨).

٦٧١/ ٦١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧؛ والمحرر ٢/ ١٧٩؛ والفروع ٦/ ٢٤١؛ والإنصاف ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤؛ والمبدع ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٨٦.

وقال الشافعية: قدر الخراج من كل جريب شعير درهمان، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل جريب شجر وقصب ستة دراهم.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٦٦؛ وحلية العلماء ٧/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩).

مطلبٌ

٦٢/٦٧٢ ـ يختلفُ مقدارُ الجزيةِ باختلافِ أحوالِ أهلِ الذمَّةِ، فيُجعلُ على الغنيِّ ثمانيةٌ وأربعونَ درهماً، وعلى المتوسطِ أربعةٌ وعشرونَ درهماً، وعلى الفقيرِ اثنا عَشَرَ درهماً.

٦٢/٦٧٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٤؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦١٣؛ وشرح الزركشي ٦/٥٦٨ ـ ٥٧١؛ والمحرر ٢/١٨٣؛ والإنصاف ٤/٢٢٧؛ والمبدع ٣/٤١١؛ وغاية المنتهىٰ ١/٤٩٨.

قال المرداوي معلقاً على هذا التحديد الذي ذكره ابن قدامة في المقنع: «وتفريع المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه، وهو تقدير عمر رضي الله عنه».

(ينظر في: الإنصاف ٤/٢٢٧).

وقال الشافعية: أقل الجزية دينار، ويستحب أن تجعل الجزية على ثلاث طبقات، فيجعل على الفقير المعتمل دينارا، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الغني أربعة دنانير.

(ينظر في: المهذب ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢؛ والوجيز ٢/٢٠٠؛ وحلية العلماء ٧/٦٩٧؛ وروضة الطالبين ١٠/٣١١؛ ومغني المحتاج ٤/٢٤٨).

٦٧٣/ ٦٣ ـ إذا أسلمَ بعدَ (الحَولِ)[1] سقطتْ عنهُ الجزيةُ.

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «الحرب» والظاهر منه السياق أن هذا تصحيف وأن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٦٧٣/٦٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ١٢٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٥٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٦١٥؛ والمحرر ٢/ ١٨٤؛ والفروع ٦/ ٢٦٦؛ والإنصاف ٤/ ٢٢٨؛ والمبدع ٣/ ٤١٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٩٨.

وقال بعض الأصحاب كصاحب الإيضاح: لا تسقط بالإسلام، وقال المرداوي عنه «وهذا ضعيف».

(ينظر في: الفروع ٦/ ٢٦٦؛ والإنصاف ٤/ ٢٢٨؛ والمبدع ٣/ ٤١٢).

وقال الشافعية: لا تسقط الجزية بالإسلام كسائر الديون.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٥٢؛ والوجيز ٢/ ٢٠٠؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩).

٦٧٤/ ٦٤ ــ وكذا إذا ماتَ في أصحِّ الوجهين.

٦٧٤/ ٦٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٩٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٦١٥؛ والمحرر ٢/ ١٨٤؛ والإنصاف ٤/ ٢٢٨؛ والمبدع ٣/ ٤١٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٩٨.

وهذا الذي ذكر قول المؤلف لبعض الأصحاب كالقاضي وغيره.

والوجه الثاني: لا تسقط بالموت بعد الحول، بل تؤخذ من تركته، قال المرداوي «هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب، منهم الخرقي، وأبو بكر...».

(ينظر في: المحرر ٢/ ١٨٤؛ والإنصاف ٤/ ٢٢٨؛ والمبدع ٣/ ٤١٢).

وقد خالف المؤلف ــ رحمه الله ــ منهجه في هذه المسألة كما هو ظاهر من كلام المرداوي فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا تسقط الجزية بالموت بعد الحول.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٥٢؛ والوجيز ٢/ ٢٠٠؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩).

وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب عند الحنابلة كما تقدم لا تكون هذه المسألة من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

٦٧٥/ ٦٥ ـ إذا صَالَحَ الإمامُ الكفارَ على ردٍّ من جاء إلينا من الرجالِ مسلماً جازَ، ويردُّه إليهم وإن لم يكن له أهلٌ ولا عشيرةٌ.

٦٧٥/ ٦٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٩؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٤١؛ والمحرر ٢/ ١٨٢؛ والفروع ٦/ ٢٥٦؛ والإنصاف ٤/ ٢١٤؛ والمبدع ٣/ ٤٠١؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٩٥.

قال المرداوي: «قال الأصحاب: جاز ذلك لحاجة».

(ينظر في: الإنصاف ٤/ ٢١٤).

وقال الشافعية: يجوز الصلح على ردٍّ من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه، ولهم فيمن ليس له عشيرة تمنع عنه طريقان:

الطريق الأول: وهو الصحيح عندهم فيه وجهان:

الوجه الأول: لا يُردّ، وهو الصحيح عند جمهورهم.

والوجه الثاني: يُردَّ.

والطريق الثاني: يُردُّ قطعاً.

(ينظر ذلك كله في: المهذب ٢/ ٢٦١؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣٤٥؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٤).

٦٦/٦٧٦ ـ ما يُؤخذُ من نصارىٰ بني تغلبٍ[(١)] جارٍ مجرىٰ الزكاةِ، فيؤخذُ من نسائِهِمْ وصبيانِهِمْ ومجانينِهِمْ.

....

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤ عن بني تغلب: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشركٍ صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم وضعَّف عليهم من الإبل من كل خمسٍ شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضحٍ أو غربٍ أو دولاب العشر.

وقد ذكر خبرهم بإيجاز كل من عبد الرزاق في مصنفه في الأثر رقم ٩٩٧٤، وأبو عبيدٍ في كتابه «الأموال» الأثر رقم ٧٠، والبيهقي في سننه ٩/٢١٦، وأبو يوسف في كتابه «الخراج» ص ٢٠٦، وغيرهم.

كما ذكر هذه القصة الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٦/٥٧٨ ـ ٥٧٩.

٦٦/٦٧٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٤؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٥١؛ وشرح الزركشي ٦/٥٧٨ ـ ٥٨١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٠٨ ـ ٦٠٩؛ والمحرر ٢/١٨٤؛ والفروع ٦/٢٦٧؛ والإنصاف ٤/٢٢١؛ والمبدع ٣/٤٠٦؛ وغاية المنتهىٰ ١/٤٩٧.

والرواية الثانية: مصرفه مصرف الجزية، فلا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين.

(تنظر في: الفروع ٦/٢٦٧؛ والمحرر ٢/١٨٤، والإنصاف ٤/٢٢١؛ والمبدع ٣/٤٠٦).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٣١، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

وقال الشافعية: هو جارٍ مجرىٰ الجزية، فلا يؤخذ من أموال النساء والصبيان والمجانين.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٧٠٠؛ والمهذب ٢/ ٢٥١؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٧).

٦٧٧/ ٦٧ ـ إذا اتَّجَرَ[١] إلينا أُخِذَ منهُ العشرُ.

. . . .

(١) الظاهر أن المؤلف ـ رحمه الله ـ يعني نصارىٰ بني تغلب بدليل المسألة التي قبلها، والله أعلم.

٦٧٧/ ٦٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٦٢٧؛ والمحرر ٢/ ١٨٧؛ والفروع ٦/ ٢٧٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٤٥؛ والمبدع ٣/ ٤٢٦.

وما ذكره المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه.

والرواية الثانية: يؤخذ منه نصف العشر كالذمي غير التغلبي، قال المرداوي: «وهو صحيح، وهو المذهب».

وقال بعض الأصحاب: لا يؤخذ منه شيء.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٢٧٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٤٥؛ والمبدع ٣/ ٤٢٦)..

وظاهر الكلام الشافعية أنه لا يؤخذ منه شيء كالنصراني غير التغلبي، قال النووي: «وأما الذمي فله أن يتجر فيماسوىٰ الحجاز من بلاد المسلمين، ولا يؤخذ من تجارته شيء...».

(ينظر في: روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٠).

٦٨/٦٧٨ ـ إذا اتَّجرَ الذميُّ إلى غيرِ بلدِهِ ثمَّ عَادَ فعليهِ نصفُ العشر وإن لم يُشترطْ عليه.

٦٨/٦٧٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ١٢٧؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٦٦؛ وشرح الزركشي ٦/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧؛ والمحرر ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧؛ والفروع ٦/ ٢٧٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ والمبدع ٣/ ٤٢٦.

والرواية الثانية: يلزمه العشر كاملاً.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٢٧٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٤٤؛ والمبدع ٣/ ٤٢٦).

وقال الشافعية: ليس عليه شيء إلاَّ إن اشتُرِطَ عليه.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٠).

٦٧٩/ ٦٩ ـ إذا ذَكَرَ اللَّهَ تعالىٰ، أو كتابَهُ، أو رسولَهُ ﷺ بنقصٍ انتقضَ عهدُهُ وإن لم يكنْ مشروطاً عليهم.

٦٧٩/ ٦٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٨؛ والمذهب الأحمد ص ٢١١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٩٦؛ وشرح الزركشي ٦/ ٥٩٦؛ والمحرر ٢/ ١٨٨؛ والفروع ٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥؛ والإنصاف ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ والمبدع ٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٥٠٨.

والرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك إلاَّ إذا اشتُرِطَ عليه، لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه، ويعزر فيما سواه بما ينكف عن أمثاله.

(تنظر في: الهداية ١/ ١٢٨؛ والفروع ٦/ ٢٨٥؛ والإنصاف ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ والمبدع ٣/ ٤٣٤).

واختلف الشافعية في هذه المسألة على قولين:

الأول: حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين وهي الأشياء السبعة وهي الزنا بمسلمة أو إصابتها باسم النكاح... وهو أنه إن لم يشترط عليه لم ينتقض عهده وإلاَّ فوجهان: الأول: ينتقض عهده، والثاني: لا ينتقض.

وهذا قول عامتهم.

والثاني: حكمه حكم الثلاث وهي الامتناع من أداء الجزية، أو التزام أحكام الإسلام، أو الاجتماع على قتال المسلمين، وهو أنه ينتقض عهده مطلقاً.

ومنهم من قال: من سبَّ رسول الله ﷺ وجب قتله.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/ ٧١١ ـ ٧١٢؛ والمهذب ٢/ ٢٥٨؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨).

٦٨٠/ ٧٠ ـ وينتقضُ عهدُهُ بالزِّنَا بمسلمةٍ، وحربِ المسلمين، وقتلِ واحدٍ منهم وإن لم يكنْ مشروطاً.

٦٨٠/ ٧٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٨؛ والمذهب الأحمد ص ٢١١؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٧٠؛ وشرح الزركشي ٦/٥٩٦ ـ ٥٩٧؛ والمحرر ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩؛ والفروع ٦/ ٢٨٥؛ والإنصاف ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ والمبدع ٣/ ٤٣٣؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٥٠٧.

والرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك إلاَّ إذا اشتُرِطَ عليه، لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه، ويقتص منه فيما يوجب القصاص.

(تنظر في: الهداية ١/ ١٢٨؛ والفروع ٦/ ٢٨٥؛ والإنصاف ٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ والمبدع ٣/ ٤٣٣).

وللشافعية في الزنا بمسلمة طرق:

الأول: أنه إن لم يجر ذكرها في العقد لم ينتقض، وإلاَّ فوجهان: أصحهما لا ينتقض قطعاً، وهو الصحيح عندهم، والثالث: إن شرط انتقض، وإلاَّ فوجهان.

وقالوا في حرب المسلمين: ينتقض عهدهم به سواء شرط عليهم الامتناع منه أم لا.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/ ٧١١؛ والمهذب ٢/ ٢٥٨؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

٦٨١/ ٧١ ــ من انتقضَ عهدُهُ من أهلِ الذمَّةِ خُيِّرَ الإمامُ فيه كالأسيرِ، ولا يُردُّ إلى مأمنِهِ.

٦٨١/ ٧١ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٨: والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٩٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٦٣٤ ــ ٦٣٥؛ والمحرر ٢/ ١٨٨؛ والفروع ٦/ ٢٨٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٥٧ ــ ٢٥٨؛ والمبدع ٣/ ٤٣٥؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٥٠٨.

قال المرداوي عما ذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ: «هذا المذهب».

وقال بعض الأصحاب: يتعين قتله، قال المرداوي: «قلت: هو المذهب».

وقال بعضهم: من نقض العهد بغير القتال أُلحق بمأمنه.

وقال بعضهم: يتعين قتل من سبَّ النبي ﷺ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا هو المذهب حيث قال: «وسابُّ النبي ﷺ يقتل ولو أسلم، وهو مذهب أحمد».

(ينظر ذلك في: المحرر ٢/ ١٨٨، والفروع ٦/ ٢٨٨؛ والإنصاف ٤/ ٢٥٧؛ والمبدع ٣/ ٤٣٥؛ والاختيارات ص ٣٢٠).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يبلغ مأمنه، بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه والمن والفداء، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يبلغ مأمنه، ولا يخير فيه الإمام.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/ ٧١٢ ــ ٧١٣؛ والمهذب ٢/ ٢٥٨، والوجيز ٢/ ٢٠٣؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣١؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٩).

٦٨٢/ ٧٢ ـ ويمنعونَ من بناءِ ما استهدمَ من كنائِسهِمْ وبِيَعِهِمْ.

٦٨٢/ ٧٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٦؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٠؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٦١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٦٢٣؛ والمحرر ٢/ ١٨٦؛ والفروع ٦/ ٢٧٤؛ والإنصاف ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨؛ والمبدع ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٥٠٤.

والرواية الثانية: يجوز لهم بناء ذلك، ولا يمنعون منه.

(تنظر في: الهداية ١/ ١٢٦؛ والمحرر ٢/ ١٨٦؛ والفروع ٦/ ٢٧٤؛ والإنصاف ٤/ ٢٣٧؛ والمبدع ٣/ ٤٢١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٢٣٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٧٢.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يمنعون من ذلك، وهو الأصح عندهم.

والثاني: يمنعون من ذلك.

والثالث: ينظر في خرابها فإن صارت دارسة مستطرقة منعوا من بنائها، وإن كانت شعثة جاز لهم بناؤها.

(تنظر في: حلية العلماء ٧/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧؛ والمهذب ٢/ ٢٥٦؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤).

مطلبُ المُسَابَقَـةِ

٦٨٣/ ٧٣ ـ لا تجوزُ المسابقةُ بالسفنِ والمزاريقِ[1] والرماحِ، لا تجوزُ بعوضٍ.

....

(١) قال البعلي: المزاريق جمع مزراق بكسر الميم، قال الجوهري: المزراق رمح قصير، وزرقه بالمزراق رماه به.
(ينظر: مختار الصحاح، مادة «زرق» ص ١١٤، والمطلع ص ٢٦٨).

٦٨٣/ ٧٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٤٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٨٩ ـ ٩١؛ والمبدع ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٢١؛ ومنتهىٰ الإرادات ١/ ٤٩٧.

وللشافعية في المسابقة بالسفن قولان:

الأول: تجوز.

والثاني: لا تجوز.

(ينظران في: المهذب ١/ ٤٢١).

ولهم في المزاريق والرماح طريقان:

الأول: تجوز.

والثاني: فيه وجهان أصحهما الجواز.

(ينظر ذلك في: الوجيز ٢/ ٢١٨؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣٥١؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١١).

٦٨٤/ ٧٤ ـ لا تجوزُ المسابقةُ بالنبولِ[١].

٦٨٥/ ٧٥ ـ اللّعبُ بالشطرنجِ حرامٌ.

....

(١) قال الفيومي: النَّبلُ: السهام العربية، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنىٰ.
(ينظر في: المصباح المنير ٢/ ٥٩١).

٦٨٤/ ٧٤ ـ ظاهر كلام المؤلف أن المسابقة لا تجوز بالنبول إذا كانت بعوض، ولكن هذا مخالف لما في كتب الحنابلة، فالذي فيها جواز المسابقة بالسهام التي هي النبول، والله أعلم.

(ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٥؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٤٠٧؛ والمحرر ١/ ٣٥٨؛ والإنصاف ٦/ ٩٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٢٢).

وقال الشافعية: تجوز السهام التي هي النبول.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٠/ ٣٥٠؛ والوجيز ٢/ ٢١٨؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١١).

وبناء على ما سبق فالظاهر أن المسألة ليست من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

٦٨٥/ ٧٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الإقناع للحجاوي ٢/ ٣٢١؛ وغاية المنتهىٰ ٢/ ٢١٦.

وقال الشافعية: يباح اللعب بالشطرنج بلا عوض، ويحرم بعوض.

(ينظر في: روضة الطالبين ١٠/ ٣٥١؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٢).

٧٦/٦٨٦ ـ سماعُ الغِنَاءِ محرمٌ ولو من رجلٍ (و)[1] زوجةٍ.

....

(١) في «ب» و «ج» «أو».

٧٦/٦٨٦ ـ ينظر في هذه المسألة: غذاء الألباب لشرح منظومة الأداب ١/ ١٥٠؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٢٢١.

والظاهر من كلام الشافعية أن ذلك محرم ـ أيضاً ـ حيث جعلوا الزمر والملاهي من المنكرات التي تمنع بسببها حضور وليمة العرس، والله أعلم.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/ ٦٥؛ وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٤).

مطلبُ الهُدنةِ

٦٨٧/ ٧٧ ـ يجوزُ عقدُ الهدنةِ أكثرَ من عشرِ سنين، واللَّهُ أعلم.

٦٨٧/ ٧٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٩٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٦٠٠؛ والمحرر ٢/ ١٨٢؛ والفروع ٦/ ٢٥٣؛ والإنصاف ٤/ ٢١٢؛ والمبدع ٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩؛ وغاية المنتهىٰ ١/ ٤٩٤.

والرواية الثانية: لا يجوز عقدها أكثر من عشر سنين.

(تنظر في: الهداية ١/ ١٢٣؛ والفروع ٦/ ٢٥٣؛ والإنصاف ٣/ ٢١٢؛ والمبدع ٣/ ٣٩٩).

والظاهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يختار الرواية الأولى وهي عدم التحديد بعشر سنين حيث جاء في الاختيارات: «ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً».

(ينظر: الاختيارات ص ٣١٥).

وللشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه:

الأول: لا يجوز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين، وهو المشهور عندهم.

والثاني: يجوز أكثر من عشر سنين حسب الحاجة.

والثالث: لا يجوز أكثر من سنة.

والرابع: لا يجوز أكثر من أربعة أشهر.

ووصف النووي في الروضة الأوجه الأخيرة بالشذوذ وأنها مردودة.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/ ٧١٩؛ والمهذب ٢/ ٢٦١؛ والوجيز ٢/ ٢٠٤؛ وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٥؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠).

ومن كتابِ الأَطْعِمَةِ، والصَّيْدِ، والذَّبَائحِ

٦٨٨/ ١ ـ القُنْفُذُ حرامٌ.

٦٨٩/ ٢ ـ ابنُ عِرْسٍ[1] حرامٌ.

....

(١) قال الفيومي: ابن عِرْس بالكسر دُويبة تشبه الفار، وقال محمد الركبي: ابن عرس على خلقة الهر مولع بأخذ الذهب من معدنه، يسمى بالفارسية «راسو».
(ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٠٢؛ والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بحاشية المهذب ١/ ٢٥٤).

٦٨٨/ ١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٣١٧؛ وشرح الزركشي ٦/ ٦٧٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٤؛ والمحرر ٢/ ١٨٩؛ والفروع ٦/ ٢٩٦؛ والإنصاف ١٠/ ٣٥٨؛ والمبدع ٩/ ١٩٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٠٩.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن القنفذ حلال، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أن القنفذ حرام.

(تنظر في: الوجيز ٢/ ٢١٦؛ والمهذب ١/ ٢٥٤؛ وحلية العلماء ٣/ ٤٠٦؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٧؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٩).

٣/٦٩٠ ـ يحرمُ أكلُ الجلاَّلَةِ[١] وشربُ لبنِهَا حتىٰ تُحْبَسَ وتُعْلَفَ الطاهرَ.

....

(١) قال النووي: الجَلاَّلَة بفتح الجيم وتشديد اللام التي هي أكثر أكلها العَذِرة، والجَلَّة بفتح الجيم: البعر، وتكون الجلالة بعيراً وبقرة وشاة ودجاجة.
(ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٠).

٣/٦٩٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٩ ـ ٤٠؛ والمحرر ٢/ ١٨٩؛ والفروع ٦/ ٣٠٠؛ والإنصاف ١٠/ ٣٦٦؛ والمبدع ٩/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣١١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٠٨.

والرواية الثانية: يكره أكل لحم الجلاَّلة وشرب لبنها، ولا يحرم.

(تنظر في: المغني ١٣/ ٣٢٨؛ والمحرر ٢/ ١٨٩؛ والفروع ٦/ ٣٠٠؛ والإنصاف ١٠/ ٣٦٦؛ والمبدع ٩/ ٢٠٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/ ٣٠٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يكره أكل لحم الجلاَّلة وشرب لبنها كراهة تنزيه، وهو الأصح عند أكثرهم.

والثاني: يكره ذلك كراهة تحريم.

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٥٧؛ والوجيز ٢/ ٢١٦؛ وحلية العلماء ٣/ ٤٠٧؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٨؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٤).

٦٩١/ ٤ ـ ما سُقيَ من الزرعِ والثمرِ بالماءِ النجسِ نجسٌ مُحرمٌ.

٦٩١/ ٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٣٣٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٤٠؛ والمحرر ٢/ ١٩٠؛ والفروع ٦/ ٣٠١؛ والإنصاف ١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ والمبدع ٩/ ٢٠٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣١١؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٠٨.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم ابن عقيل ـ: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبناً.

(ينظر في: المغني ١٣/ ٣٣٠؛ والفروع ٦/ ٣٠١؛ والإنصاف ١٠/ ٣٦٨؛ والمبدع ٩/ ٢٠٤).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

وقال الشافعية: ما سُقيَ بماءٍ نجسٍ من الزروع والثمار لا يحرم أكله ولا يكره.

(ينظر في: الوجيز ٢/ ٢١٦؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٩؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٥).

٥/٦٩٢ ـ تحريمُ كلِّ ذي ظفرٍ على اليهودِ باقٍ، وكذا تحريمُ الشحومِ، وفائدتُهُ أنه لا يباحُ بذكاةِ اليهودِ.

٦/٦٩٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٦؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٣١٢ ـ ٣١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣١؛ والمحرر ٢/١٩٢؛ والفروع ٦/٣١٨ ـ ٣١٩؛ والإنصاف ١٠/٤٠٦ ـ ٤٠٧؛ والمبدع ٩/٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٥١٦ ـ ٥١٧.

والرواية الثانية في ذي الظفر أنه لا يحرم علينا بذكاة اليهودي.

والوجه الثاني في الشحوم، وقيل: رواية ثانية: تباح بذكاة اليهودي، قال المرداوي: «وهو المذهب».

(ينظر ذلك في: المحرر ٢/١٩٢؛ والفروع ٦/٣١٨ ـ ٣١٩؛ والإنصاف ١٠/٤٠٦ ـ ٤٠٧؛ والمبدع ٩/٢٢٧ ـ ٢٢٨).

وبناء على ما ذكر المرداوي يكون المؤلف قد خالف منهجه في مسألة الشحوم فذكرها على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة.

٦/٦٩٣ ـ من مرَّ بثمرٍ في شجرٍ ولا حائطَ عليه ولا ناظرَ فله أن يأكلَ منه، ولا يحمل.

٦/٦٩٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٦/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٣٣٣/١٣ ـ ٣٣٥؛ وشرح الزركشي ٦٨١/٦ ـ ٦٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٥/٦؛ والمحرر ١٩٠/٢؛ والفروع ٣٠٦/٦؛ والإنصاف ٣٧٧/١٠ ـ ٣٧٨؛ والمبدع ٢٠٩/٩ ـ ٢١٠؛ والإقناع للحجاوي ٣١٤/٤.

والرواية الثانية: لا يحل له الأكل إلَّا لحاجة.

والرواية الثالثة: يحل له أكل المتساقط، ولا يرمي بحجر.

والرواية الرابعة: لا يحل الأكل إلَّا لضرورة.

والرواية الخامسة: يباح الأكل في السفر دون الحضر، قال الزركشي: «وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة».

والرواية السادسة: لا يحل الأكل مطلقاً إلَّا بإذن المالك.

(تنظر في: شرح الزركشي ٦٨١/٦ ـ ٦٨٥؛ والفروع ٣٠٦/٦؛ والإنصاف ٣٧٧/١٠ ـ ٣٧٨؛ والمبدع ٢٠٩/٩ ـ ٢١٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣٧٧/١٠؛ وصاحب النظم؛ والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠.

وقال الشافعية: لا يحل الأكل بغير إذن المالك إلَّا لضرورة، ويضمن.

(ينظر في: المهذب ٢٥٨/١؛ وحلية العلماء ٤١٧/٣؛ وروضة الطالبين ٢٩٢/٣).

٧/٦٩٤ ـ يجبُ على كلٍّ مسلمٍ ضيافةُ المسلمِ المجتازِ به يوماً وليلة.

٧/٦٩٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٦/٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣١٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤٧/٦ ـ ٤٨؛ والمحرر ١٩١/٢؛ والفروع ٣٠٧/٦؛ والإنصاف ٣٧٩/١٠ ـ ٣٨٠؛ والمبدع ٢١١/٩ ـ ٢١٢؛ والإقناع للحجاوي ٣١٥/٤.

وقال بعض الأصحاب: الواجب ليلة فقط.

وقال بعضهم: الواجب ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة.

ونُقِلَ عن الإمام أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة على من يمرون بهم ثلاثة أيام.

(تنظر في: الفروع ٣٠٧/٦؛ والإنصاف ٣٨٠/١٠؛ والمبدع ٢١٢/٩).

وقد ذكر أن جميع هاتين الروايتين والقولين من المفردات المرداوي في الإنصاف ٣٨٠/١٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢.

وقال الشافعية: تستحب الضيافة، ولا تجب.

(ينظر في: حلية العلماء ٤١٨/٣؛ وروضة الطالبين ٢٩٢/٣).

مطلبُ الصَّيْدِ

٨/٦٩٥ ـ لا يُشترطُ في تعليمِ الكلبِ ونحوِهِ أن يتكرَّرَ منه تركُ الأكلِ ثلاثاً، بل يكفي أن (يصطادَ)[1] مرةً ولا يأكلْ منه.

....

(١) في «أ» «يصاد» والظاهر أنه تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في «ب» و«ج».

٨/٦٩٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٢٦٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١١ ـ ١٢؛ وشرح الزركشي ٦/ ٦١١؛ والمحرر ٢/ ١٩٤؛ والفروع ٦/ ٣٢٨؛ والإنصاف ١٠/ ٤٣٠ ـ ٤٣١؛ والمبدع ٩/ ٢٤٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٢٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٢٣.

وقال بعض الأصحاب: يشترط التكرار، ثم اختلف هؤلاء في عدد التكرار على ثلاثة أقوال:

الأول: يعتبر التكرار ثلاثاً، فيباح في الرابعة، قال المرداوي: «وهو الصحيح».

والثاني: يكفي التكرار مرتين، فيباح في الثالثة.

والثالث: أن المرجع في التكرار إلى العرف.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٣٢٨؛ والإنصاف ١٠/ ٤٣٠ ـ ٤٣١؛ والمبدع ٩/ ٤٢٣).

وقال الشافعية: يشترط تكرار ترك الأكل.

واختلفوا في عدد ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: يرجع في عدد ذلك إلى الخبرة بالجوارح، وهو الصحيح الذي عليه جمهورهم.

والثاني: يشترط التكرار ثلاث مرات.

والثالث: يشترط التكرار مرتين.

(ينظر ذلك في: الوجيز ٢/ ٢٠٧؛ وحلية العلماء ٣/ ٤٢٥؛ والمهذب ١/ ٢٦٠؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٧؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٥).

٩/٦٩٦ ـ يحرمُ الاصطيادُ بالكلبِ الأسود.

٩/٦٩٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٢؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨؛ وشرح الزركشي ٦/ ٦١٦ ـ ٦١٧؛ والمحرر ٢/ ١٩٤؛ والفروع ٦/ ٣٢٧؛ والإنصاف ١٠/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨؛ والمبدع ٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٢٣.

والرواية الثانية: يكره الاصطياد به.

تنظر في: الفروع ٦/ ٣٢٧؛ والإنصاف ١٠/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨؛ والمبدع ٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٢٣.

والرواية الثانية: يكره الاصطياد به.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٣٢٧؛ والإنصاف ١٠/ ٤٢٨؛ والمبدع ٩/ ٢٤٢).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يحرم الاصطياد بالكلب الأسود، بل يباح، وهو المشهور عندهم.

والثاني: يحرم الاصطياد به، وقال النووي في الروضة عنه: «وهو شاذ ضعيف».

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٤٢٥؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٦).

٦٩٧/ ١٠ ـ لا يَحِلُّ أكلُ الصيدِ إلاَّ أن يرمِيَهُ مريداً للصيدِ، فإذا رمىٰ شيئاً يظنُّهُ هدفاً أو إنساناً فإذا هو صيدٌ لم يُبَحْ.

٦٩٧/ ١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٢٧٥؛ وشرح الزركشي ٦/ ٦٢١ ـ ٦٢٢؛ والمحرر ٢/ ١٩٣؛ والفروع ٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠؛ والإنصاف ١٠/ ٤٣٥؛ والمبدع ٩/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٢٤؛ والإقناع ٤/ ٣٢٧.

وقال بعض الأصحاب: إن ظنه آدمياً أو صيداً محرماً لم يبح، وإلاَّ أُبيح.

وذكر بعضهم احتمال: أنه يحل مطلقاً.

(ينظران في: الهداية ٢/ ١١٣؛ والفروع ٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠؛ والإنصاف ١٠/ ٤٣٥؛ والمبدع ٩/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

وقال الشافعية: يباح أكل الصيد في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٦٢؛ وحلية العلماء ٣/ ٤٣٠؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٧).

١١/٦٩٨ ـ لا يجوزُ أكلُ الصَّيْدِ إلاَّ أن يُسمّيَ عندَ إرسالِ السهمِ أو الجارحةِ.

١١/٦٩٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣١٤؛ وشرح الزركشي ٦/٦٠٢ ـ ٦٠٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٨؛ والمحرر ٢/١٩٣؛ والإنصاف ١٠/٤٤١؛ والمبدع ٩/٢٥٠ ـ ٢٥١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٥٢٧.

والرواية الثانية: إن نسيها على السهم أُبيح، وإن نسيها على الجارحة لم يبح.

والرواية الثالثة: تشترط مع الذكر دون السهو.

(تنظران في: الهداية ٢/١١٣؛ والإنصاف ١٠/٤٤١؛ والمبدع ٩/٢٥١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٠/٤٤١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦.

وقال الشافعية: تستحب التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها جاز أكل الصيد.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/٤٢٢؛ والوجيز ٢/٢٠٨؛ وروضة الطالبين ٣/٢٠٥؛ ٢٣٥؛ ومغني المحتاج ٤/٢٧٢).

٦٩٩/ ١٢ ــ إذا غَصَبَ كلباً أو سهماً فصادَ بهِ فالصيدُ لمالكِ الآلةِ.

٦٩٩/ ١٢ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٤٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ١٩٦؛ والإنصاف ٦/ ١٤٤؛ ١٠/ ٤١٣؛ والمبدع ٥/ ١٦٠؛ والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٤٣.

وقال بعض الأصحاب: الصيد للغاصب، وعليه الأجرة، وذكره بعضهم احتمال.

(ينظر في: الإنصاف ٦/ ١٤٤؛ والمبدع ٥/ ١٦٠).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن الصيد للغاصب، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: أنه لمالك الآلة.

(ينظران في: حلية العلماء ٥/ ٢٢٩؛ والمهذب ١/ ٣٧٧).

٧٠٠/ ١٣ ـ لو استرسَلَ الكلبُ بنفسِهِ فَزَجَرَهُ صاحبُهُ وسمَّىٰ جازَ أكلُ ما صادَهُ.

٧٠٠/ ١٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٣ ـ ١١٤؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٢٦١؛ وشرح الزركشي ٦/ ٦٠٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٤ ـ ١٥؛ والمحرر ٢/ ١٩٤؛ والفروع ٦/ ٣٢٩؛ والإنصاف ١٠/ ٤٣٤؛ والمبدع ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٢٤.

وقد أطلق المؤلف ـ رحمه الله ـ الإباحة عند الزجر، وهو مقيد في كتب المذهب المتقدمة وغيرها بما إذا زاد في عدوه بسبب الزجر، وإلاَّ فلا يباح صيده.

وذكر بعض الأصحاب ـ ومنهم ابن عقيل ـ رواية بالإباحة عند الزجر وإن لم يزد في عدوه.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٣٢٩؛ والإنصاف ١٠/ ٤٣٤).

وقال الشافعية: إذا استرسل الكلب بنفسه فإنه لا يجوز أكل ما صاده ولو زجره صاحبه فزاد في عدوه وحدَّته، ويجوز إذا زجره صاحبه عند استرساله فانزجر ووقف ثم أغراه فاسترسل.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٦٠؛ وحلية العلماء ٣/ ٤٣٧؛ والوجيز ٢/ ٢٠٧؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٩؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٦).

١٤/٧٠١ ـ إذا نَصَبَ مناجلَ[١] وسمَّىٰ عندَ نصبهَا فقتلتْ صيداً أُبيح.

....

(١) قال البعلي: المناجل واحدها مِنْجَل بكسر الميم، وهو الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع، وميمه زائدة، من النجل وهو الرمي.
(ينظر: المطلع ص ٣٨٥).

١٤/٧٠١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٢٨١ ـ ٢٨٢؛ وشرح الزركشي ٦/٦٣٠ ـ ٦٣١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٧؛ والمحرر ٢/١٩٣؛ والفروع ٦/٣٢٣؛ والإنصاف ١٠/٤٢٠ ـ ٤٢١؛ والمبدع ٩/٢٣٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٢٥.

وما ذكر المؤلف لا يخلو: إما أن يحصل به جرح أو لا، فإن حصل جرح أُبيح أكله، قال المرداوي: «حلَّ بلا نزاع أعلمه».

وإن لم يحصل به جرح لم يبح على الصحيح من المذهب.

وقال بعض الأصحاب: يباح مطلقاً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/٣٢٣؛ والإنصاف ١٠/٤٢٠ ـ ٤٢١؛ والمبدع ٩/٢٣٧).

ولم نعثر على قول للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر موفق الدين ابن قدامة في المغني ١٣/٢٨١ عن الإمام الشافعي القول بعدم الإباحة مطلقاً، والله أعلم.

مطلبُ الذَّبَائِحَ

١٥/٧٠٢ ـ إذا تَرَكَ التسميةَ على الذبيحةِ عمداً لم تُؤكلْ.

١٥/٧٠٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٤؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٥؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣١١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٢٨؛ وشرح الزركشي ٦/ ٦٠٢ ـ ٦٠٧؛ والمحرر ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦؛ والفروع ٦/٣١٦ ـ ٣١٧؛ والإنصاف ١٠/ ٤٠٠ ـ ٤٠١؛ والمبدع ٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣١٩.

والرواية الثانية: أن التسمية سنة، فتحل الذبيحة إذا تركت ولو عمداً.

(تنظر في: الهداية ٢/ ١١٤؛ والمحرر ٢/ ١٩٥؛ والفروع ٦/ ٣١٧؛ والإنصاف ١٠/ ٤٠١؛ والمبدع ٩/ ٢٢٤).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الذبيحة تحل مع ترك التسمية ولو عمداً ولكنه مكروه على الصحيح عندهم.

والثاني: تحل، ويأثم بتعمد ترك التسمية.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣؛ والمهذب ١/ ٢٥٩: والوجيز ٢/ ٢٠٨؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢٠٥ ـ ٢٥٣؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٢).

١٦/٧٠٣ ـ تُباحُ ذبيحةُ الذميينَ وإن كانوا قد دخلوا في الدِّينِ بعدَ النسخِ والتبديلِ.

١٦/٧٠٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٤؛ والمحرر ٢/ ١٨٣.

وقال الشافعية: لا تباح ذبيحة الذميين الذين دخلوا في الدين بعد التبديل.

(ينظر في: المهذب ١/٢٥٨).

مطلبُ الأُضحيةِ

١٧/٧٠٤ ــ إذا دَخَلَ العشرُ وأرادَ أن يضحي لم يجزْ لَهُ أن يأخذَ من شعرِهِ ولا من أظفارِهِ شيئاً.

١٧/٧٠٤ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١١؛ والمذهب الأحمد ص ٧٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٣٠٠؛ والمحرر ١/ ٢٥١؛ والفروع ٣/ ٥٥٥؛ والإنصاف ٤/ ١٠٨ ــ ١٠٩؛ والمبدع ٣/ ٢٩٩؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٤٠٨.

وظاهر كلام المؤلف التحريم، وهو الوجه الأول، وهو المذهب.

والوجه الثاني: أن ذلك يكره.

(ينظران في: الفروع ٣/ ٥٥٥؛ والإنصاف ٤/ ١٠٨، ١٠٩؛ والمبدع ٣/ ٢٩٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ١٠٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٤٥.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يكره الأخذ من الشعر والأظفار إذا دخل العشر لمن أراد أن يضحي، وهو المشهور عندهم.

والثاني: يحرم ذلك، قال النووي في الروضة: «وهو شاذ».

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٤٥؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٧١؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢١٠؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٣).

١٨/٧٠٥ ـ العَضْبَاءُ التي ذَهَبَ أكثرُ قرنِهَا لا تجزىءُ في الأُضحيةِ.

١٨/٧٠٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٩، ١١٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٦ ـ ١٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٢٨٠؛ والمحرر ١/ ٢٤٩؛ والفروع ٣/ ٥٤٢؛ والإنصاف ٤/ ٧٩؛ والمبدع ٣/ ٢٨٠؛ والإقناع للحجاوي ١/ ٤٠٢.

والرواية الثانية: العضباء التي لا تجزىء هي التي ذهب ثلث قرنها.

وقال بعض الأصحاب: فوق الثلث لا يجزىء.

(ينظران في: الفروع ٣/ ٥٤٢؛ والإنصاف ٤/ ٧٩؛ والمبدع ٣/ ٢٨٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٤/ ٧٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ١/ ٢٤٤.

وقال الشافعية: تجزىء التي انكسر قرنها في الأضحية مع الكراهة.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٤٦؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٧٤؛ والوجيز ٢/ ٢١١؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٩٦؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٧).

١٩/٧٠٦ ـ لا يجوزُ أن يضحيَ في المصرِ قبلَ صلاةِ الإمامِ، ولا يكفي مضي قدرها.

١٩/٧٠٦ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠؛ والمذهب الأحمد ص ٧٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٨٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٢٨٣؛ والمحرر ١/ ٢٥٠؛ والفروع ٣/ ٥٤٥؛ والإنصاف ٤/ ٨٣ ـ ٨٤؛ والمبدع ٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٩٢.

والقول الثاني في المذهب: يكفي مضي قدر الصلاة.

(ينظر في: المقنع ص ٨٤؛ والفروع ٣/ ٥٤٥؛ والإنصاف ٤/ ٨٣).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يجوز أن يضحي إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضىٰ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، وهو المشهور من المذهب عندهم.

والثاني: تعتبر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته.

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٤٤؛ والوجيز ٢/ ٢١٢؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٧٠؛ وروضة الطالبين ٣/ ١٩٩؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٧).

٧٠٧/ ٢٠ ـ اليومُ الثالثُ من أيامِ التشريقِ ليس بوقتِ الأضحيةِ.

٧٠٧/ ٢٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٠؛ والمذهب الأحمد ص ٧٤؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٨٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٢٨٤؛ والمحرر ١/ ٢٥٠؛ والفروع ٣/ ٥٤٦؛ والإنصاف ٤/ ٨٦ ـ ٨٧؛ والمبدع ٣/ ٢٨٤؛ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٩٣.

وقال بعض الأصحاب: اليوم الثالث من أيام التشريق وقت للأضحية.

(ينظر في: الفروع ٣/ ٥٤٦؛ والإنصاف ٤/ ٨٧؛ والمبدع ٣/ ٢٨٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني، وهو أن اليوم الثالث وقت للأضحية.

(ينظر في: الاختيارات ص ١٢٠).

وقال الشافعية: اليوم الثالث من أيام التشريق وقت لذبح الأضحية.

(ينظر في: حلية العلماء ٣/ ٣٧٠؛ والمهذب ١/ ٢٤٤؛ والوجيز ٢/ ٢١٢؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢٠٠؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٧).

٢١/٧٠٨ ـ إذا ذَبَحَ أُضحيةَ غيرِهِ بغيرِ إذْنِهِ أجزأتْ عن صاحبِهَا، ولم يضمنْ نقصَهَا بالذبحِ.

٢١/٧٠٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/١١١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٣٧٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠؛ والمحرر ١/٢٥٠؛ والإنصاف ٤/٩٣؛ والمبدع ٣/٢٩٠؛ ومنتهى الإرادات ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥؛ والإقناع للحجاوي ١/٤٠٥.

ومقصود المؤلف ما إذا نوىٰ ذبحها عن صاحبها.

وقال الشافعية: تجزىء عن صاحبها، ولهم في ضمان أرش النقص طريقان:

الطريق الأول: أنها على قولين، وقيل: وجهين:

الأول: أنه يضمن أرش النقص بالذبح، وهو الصحيح المنصوص عندهم، وبه قطع جمهورهم.

والثاني: لا يضمنه.

والطريق الثاني: يضمن أرش النقص بالذبح قطعاً.

(ينظر ذلك في: الوجيز ٢/٢١٣؛ وروضة الطالبين ٣/٢١٤).

٧٠٩/ ٢٢ ـ إذا أَوْجَبَ أُضحيتَهُ ثم أتلفَهَا لم يضمنْ أكثرَ من قيمتِهَا يومَ الإتلافِ.

٧٠٩/٢٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ١/ ١١٠؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٨٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/ ٢٩٠؛ والمحـرر ١/ ٢٥٠؛ والإنصـاف ٤/٩٥؛ والمبـدع ٣/ ٢٩٠؛ والإقنـاع للحجاوي ١/ ٤٠٥.

والقول الثاني: يضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها.

(ينظر في: الهداية ١/ ١١٠؛ والإنصاف ٤/ ٩٥؛ والمبدع ٣/ ٢٩٠).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يلزمه قيمتها يوم الإتلاف.

(ينظران في: روضة الطالبين ٣/ ٢١٣).

٧١٠/ ٢٣ ـ إذا عيَّنَ أُضحيةً أو هَدْياً جَازَ لَهُ إبدالُهُ بخيرٍ منهُ، واللَّهُ أعلم.

٧١٠/ ٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح مسألة رقم ١٢٦٧؛ ومسائله لابنه عبد الله مسألة رقم ٩٨٠؛ ومسائله لابن هانىء مسألة رقم ١٧٣٢؛ والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٠٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤؛ وشرح الزركشي ٧/ ٣١ ـ ٣٢؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/ ٢٤٠؛ والمحرر ١/ ٢٤٩؛ والفروع ٣/ ٥٤٨؛ والإنصاف ٤/ ٨٩؛ والمبدع ٣/ ٢٨٦؛ وكشاف القناع ٣/ ٨.

والرواية الثانية: يجوز ذلك لمن ضحَّىٰ دون غيره.

والرواية الثالثة: أنه لا يجوز إبدالها مطلقاً، أي ولو بخير منها.

(تنظران في: الهداية ٢/ ١٠٩؛ والفروع ٣/ ٥٤٨؛ والإنصاف ٤/ ٨٠؛ والمبدع ٣/ ٢٨٦).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يجوز إبدال الأضحية والهدي المعينة ولو بخير منها، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يجوز الإبدال، فلا تزول الملكية عن الهدي والأضحية إلاَّ بذبحها.

(ينظران في: المهذب ١/ ٢٤٣؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٦٤؛ وروضة الطالبين ٣/ ٢١٠).

ومن كتابِ الأَيْمَانِ، والنّذُورِ

١/٧١١ ـ إذا قَالَ: هو يهوديٌّ، أو كافرٌ، أو بريءٌ من دينِ اللَّهِ تعالىٰ إن فَعَلَ كذا، فقدْ فَعَلَ مُحرَّماً، وعليه كفارةٌ إن حنثَ.

١/٧١١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ وشرح الزركشي ٧/٨٦ ـ ٨٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٨٦ ـ ٨٧؛ والمحرر ٢/١٩٧؛ والفروع ٦/٣٤١؛ والإنصاف ١١/٣١ ـ ٣٢؛ والمبدع ٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/٢٣٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٣٥.

وما ذكر المؤلف من تحريم فعل ذلك قال عنه المرداوي: «بلا نزاع»، وأما لزوم الكفارة عند الحنث فما ذكره المؤلف رواية، وهي المذهب واختارها جمهور الأصحاب.

والرواية الثانية: لا كفارة عليه.

والرواية الثالثة: التوقف، نقلها حرب.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/٣٤١؛ والإنصاف ١١/٣١ ـ ٣٢؛ والمبدع ٩/٢٧٤).

وقال الشافعية: يكون فاعلاً لمحرمٍ، ولا تنعقد يمينه فلا كفارة عليه إن حنث.

(ينظر في: المهذب ٢/١٣٠؛ وحلية العلماء ٧/٢٤٦؛ والوجيز ٢/٢٢٣؛ وروضة الطالبين ١١/٧؛ ومغني المحتاج ٤/٣٢٤).

٢/٧١٢ ـ إذا قَالَ أُقْسِمُ لأفعلنَّ كذا، أو: أقْسَمْتُ، فهو يمينٌ وإن لم ينو.

٢/٧١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٨٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٧٥؛ والمحرر ٢/١٩٧؛ والفروع ٦/٣٣٨؛ والإنصاف ١١/٩ ـ ١٠؛ والمبدع ٩/٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٣٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٣٠.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها كثير من الأصحاب.

والرواية الثانية: لا يكون ذلك يميناً إلاَّ نواها، قال المرداوي: وهو المذهب».

(ينظران في: الهداية ٢/١١٨؛ والكافي ٤/ ٣٨٠؛ والفروع ٦/٣٣٨؛ والإنصاف ١١/ ١٠؛ والمبدع ٩/ ٢٦٠).

وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب يكون المؤلف قد خالف منهجه حيث ذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا يكون ذلك يميناً وإن نوىٰ به اليمين.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٢٥٥؛ والمهذب ٢/ ١٣٢؛ وروضة الطالبين ١١/ ١٥؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٣).

٣/٧١٣ ـ وإذا قَالَ: اللَّـه لأَفعلَنَّ كـذا فهـو يميـنٌ (وإن لم ينو)[١].

....

(١) في «أ» و«ج» «إذا نوىٰ».

٣/٧١٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٧ ـ ١١٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٧٩ ـ ٣٨٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٧٦ ـ ٧٧؛ والمحرر ٢/١٩٦؛ والفروع ٦/٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ والإنصاف ١١/١١ ـ ١٢؛ والمبدع ٩/٢٦١ ـ ٢٦٢؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٣٢.

لم تضبط لفظة الجلالة بالشكل في جميع النسخ الثلاث، فبالجر والنصب يكون يميناً، قال المرداوي: «بلا نزاع».

وأما بالرفع فيكون يميناً إلاَّ أن يكون المتكلم من أهل العربية، ولا ينوي به اليمين، قال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

وقال بعض الأصحاب: يكون يميناً ولو كان المتكلم عامياً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ والإنصاف ١١/١١ ـ ١٢؛ والمبدع ٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

وقال الشافعية: إذا نوىٰ اليمين فهو يمين مطلقاً، أي سواء بالرفع أو النصب أو الجر، وإن لم ينو فلهم قولان:

الأول: ليس بيمين، وهو الصحيح عندهم.
والثاني: يُعدُّ يميناً.

(ينظر ذلك في: ٢/١٣١؛ وروضة الطالبين ١١/٩؛ ومغني المحتاج ٤/٣٢٣).

٤/٧١٤ ـ (إذا قَالَ: أَشْهَدُ لأفعلنَّ كذا، فهو يمينٌ إذا نوىٰ)(٢).

....

(١) ما بين القوسين وهو المسألة بكاملها ساقط من « أ » و « ج ».

٤/٧١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٨٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٨٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٧٥؛ وشرح الزركشي ٧/٩٣؛ والمحرر ٢/١٩٧؛ والفروع ٦/٣٣٨؛ والإنصاف ١١/٩ ـ ١٠؛ والمبدع ٩/٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٣٠.

والرواية الثانية: يكون يميناً وإن لم ينو.

(تنظر في: الهداية ٢/١١٨؛ وشرح الزركشي ٧/٩٣؛ والإنصاف ١١/١٠؛ والمبدع ٩/٢٦٠).

وقال الشافعية: لا يكون ذلك يميناً وإن نوىٰ به اليمين.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٢٥٥؛ والمهذب ٢/١٣٢؛ وروضة الطالبين ١١/١٥).

٥/٧١٥ ـ إذا قَالَ: (نعمُ)[1] اللَّهِ، أو: أَيمُ وجلالِهِ فهو يمينٌ، ولا يقبلْ منه دعوىٰ الصرفِ عنها بأن يقولَ: أَرَدتُ قدرةً ماضيةً، ونحوَهُ.

....

(١) هكذا (نعم) في جميع النسخ الثلاث ولم يتضح لنا المقصود بها، ولم نعثر عليها فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة، ولعل فيها تصحيف والمقصود (لعمر الله)، والله أعلم بالصواب.

٥/٧١٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٤٥٣ ـ ٤٥٧؛ وشرح الزركشي ٧/٨٥ ـ ٨٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٧٠ ـ ٧١؛ والمحرر ٢/١٩٧؛ والفروع ٦/٣٣٨؛ والإنصاف ١١/٥ ـ ٦؛ والمبدع ٩/٢٥٦ ـ ٢٥٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٣١.

والرواية الثانية: لا يكون (أيم الله) يميناً إلاَّ بالنية.

(تنظر في: الهداية ٢/١٨؛ والفروع ٦/٣٣٨؛ والإنصاف ١١/٥؛ والمبدع ٩/٢٥٦).

وقال الشافعية في (أيم الله) إن نوىٰ اليمين فيمين، وإن أطلق فليس بيمين على الأصح، وقيل: يمين.

وقالوا: في (وجلال الله) إن نوىٰ بها اليمين أو أطلق انعقدت يمينه وإلاَّ فلا، وتقبل دعوى الصرف.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/١٣٠، ١٣١؛ والوجيز ٢/٢٢٤؛ وروضة الطالبين ١١/١٢، ١٥؛ ومغني المحتاج ٤/٣٢٢، ٣٢٤).

٦/٧١٦ ـ إذا قَالَ: وأَمانةُ اللّهِ، فهو يمينٌ وإن لم ينو.

٦/٧١٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١؛ وشرح الزركشي ٧/ ٨٥ ـ ٨٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٧١؛ والمحرر ٢/ ١٩٦؛ والفروع ٦/ ٣٣٨؛ والإنصاف ١١/ ٥؛ والمبدع ٩/ ٢٥٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٣١.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً إلاَّ إذا نواها.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١؛ وروضة الطالبين ١١/ ١٦؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٤).

٧/٧١٧ ـ إن حَلَفَ بالمصحفِ يوجبُ الكفارةَ كالحلفِ برسول الله ﷺ.

٧/٧١٧ ـ ينظر في هذه المسألة: المذهب الأحمد ص ١٩٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١؛ وشرح الزركشي ٧/ ٧٩ ـ ٨٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٧٣ ـ ٧٤؛ والمحرر ٢/ ١٩٧؛ والفروع ٦/ ٣٣٩؛ والإنصاف ١١/ ٧ ـ ٨؛ والمبدع ٩/ ٢٥٩؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٣٠.

وقال الشافعية: في المسألة تفصيل، وهو:

إن قصد حرمة ما هو مكتوب في المصحف فهو يمين، وكذا لو أطلق، فتجب فيه الكفارة، وإن أراد الجلد والورق لم يكن يميناً.

(ينظر في: روضة الطالبين ١١/ ١٣؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٢).

والظاهر أن التفصيل الذي ذكره الشافعية يقول به الحنابلة أيضاً، فتكون المسألة محل اتفاق بينهم، فلا تكون من المفردات، والله أعلم.

٨/٧١٨ ـ لغوُ اليمينِ أن يحلِفَ على شيءٍ يظنُّه كما حَلَفَ فيتبين بخلافِهِ.

٨/٧١٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٧؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٤٥١؛ وشرح الزركشي ٧/ ٧٥ ـ ٧٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٨٠ ـ ٨١؛ والفروع ٦/ ٣٤٤؛ المحرر ٢/ ١٩٨؛ والإنصاف ١١/ ١٨ ـ ١٩؛ والمبدع ٩/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٣٤.

الرواية الثانية: أن ذلك ليس من لغو اليمين، بل هي يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها.

(تنظر في: الهداية ٢/ ١١٧؛ والفروع ٦/ ٣٤٤؛ والإنصاف ١١/ ١٨؛ والمبدع ٩/ ٢٦٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولىٰ.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٢٧).

وقال الشافعية: ليس ذلك من لغو اليمين، بل لغو اليمين أن يسبق اللسان إلى الحلف من غير قصد.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ والوجيز ٢/ ٢٢٣).

٩/٧١٩ ــ إذا حَلَفَ ليتزوج على امرأتِهِ لم يبرأْ حتىٰ يتزوجَ بمن (تغمُّها أو بنظيرتِهَا)[1] ولا يبرأْ بمجردِ العقدِ.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ» و«ب».

٩/٧١٩ ــ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/٣٨؛ والمذهب الأحمد ص ١٥١ ــ ١٥٢؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٣٩١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٠٥؛ والمحرر ٢/٧٦؛ والفروع ٦/٣٦٥؛ والمبدع ٩/٢٩١؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٤٢؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٤٣.

وذكر بعض الأصحاب ــ ومنهم أبو الخطاب ــ احتمالاً أنه يبرأ بأي امرأة تزوجها في نكاح صحيح.

(ينظر في: الهداية ٢/٣٨).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٧٢٠/ ١٠ ـ (حتى)[1] إذا حَلَفَ لا يشرب له ماءً يقصدُ قطعَ مِنَّتِهِ حنثَ بأكلِ خبزِهِ، واستعارةِ دابتِهِ وكلِّ ما فيه المِنّة.

....

(١) الكلمة التي بين القوسين موجودة في جميع النسخ الثلاث، ولم يتضح لنا المقصود بها، والظاهر أنه لا مكان لها في المسألتين إلاَّ أن يكون فيها تصحيف، والله أعلم.

٧٢٠/ ١٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٣؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٧ ـ ١٩٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٩٠؛ والمحرر ٢/ ٧٥؛ والفروع ٦/ ٣٥٧؛ والإنصاف ١١/ ٥٤؛ والمبدع ٩/ ٢٨٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٤٠؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١.

قال المرداوي: «وهذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وذكر ابن عقيل: لا أقل، كقعوده في ضوء ناره».

(ينظر في: الإنصاف ١١/ ٥٤).

وقال الشافعية: لا يحنث بالأكل، والاستعارة في هذه الحال.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٢٧٩؛ وروضة الطالبين ١١/ ٥٧؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٣).

٧٢١/ ١١ ـ إذا حَلَفَ لا يلبس ثوباً من غزلِ امرأتِهِ بقصدِ قطعِ مِنتها فباعَهُ واشترىٰ بثمنِهِ ثوباً فَلَبِسَهُ حَنِثَ.

٧٢١/ ١١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٣؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٩٠؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٦٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٩٨ ـ ٩٩؛ والمحرر ٢/ ٨٢؛ والفروع ٦/ ٣٥٧؛ والإنصاف ١١/ ٥٤ ـ ٥٥؛ والمبدع ٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٤٠.

وقال الشافعية: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: روضة الطالبين ١١/ ٥٧؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٣).

١٢/٧٢٢ ـ إذا حَلَفَ لا يأكلُ طعاماً اشتراه فلانٌ أو طبخَهُ، أو لا يلبسُ ثوباً نَسَجَهُ أو خَاطَهُ وفَعَلَ ذلك فيما اشتركَ فلانٌ وغيرُهُ فيه حَنِثَ.

١٢/٧٢٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٢ ـ ٣٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤؛ والكافي له أيضاً ٤/ ٤١٤؛ والمحرر ٢/ ٨٢؛ والإنصاف ٩/ ١١٨ ـ ١١٩.

والرواية الثانية: لا يحنث، وقال بعض الأصحاب يحنث قولاً واحداً.

(ينظر ذلك في: المحرر ٢/ ٨٢؛ والإنصاف ٩/ ١١٩).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحنث في هذه الحالة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يحنث.

والثالث: إن أكل ـ في مسألة الأكل مما اشتراه ـ النصف فما دونه لم يحنث، وإن أكل أكثر منه حنث.

(تنظر في: المهذب ٢/ ١٤٠؛ وحلية العلماء ٧/ ٢٩٧؛ والوجيز ٢/ ٢٢٨؛ وروضة الطالبين ١١/ ٤٥ ـ ٤٦؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٢).

١٣/٧٢٣ ـ إذا حَلَفَ لا يسكنْ هذه الدار فخرَجَ منها دونَ أهلِهِ ومتاعِهِ حنثَ.

١٣/٧٢٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٣١؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٩؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٢٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٢٨؛ وشرح الزركشي ٧/١٦٤ ـ ١٦٥؛ والمحرر ٢/٨٠؛ والفروع ٦/٣٨٥ ـ ٣٨٦؛ والإنصاف ١١/١٠٢؛ والمبدع ٩/٣١٧ ـ ٣١٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٥٣.

وقال بعض الأصحاب: إن خرج بأهله فقط فسكن بموضع آخر لم يحنث، فعلى هذا لا يحنث بعدم إخراج المتاع.

(ينظر في: الفروع ٦/٣٨٥ ـ ٣٨٦؛ والإنصاف ١١/١٠٢؛ والمبدع ٩/٣١٨).

وقال الشافعية: لا يحنث إذا خرج دون أهله ومتاعه.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٢٥٧؛ والمهذب ٢/١٣٣؛ والوجيز ٢/٢٢٦؛ وروضة الطالبين ١١/٣٠؛ ومغني المحتاج ٤/٣٢٩).

١٤/٧٢٤ ـ (إذا حَلَفَ لا يدخل داراً فدَخَلَ سطحَهَا حنثَ)[1].

....

(١) ما بين القوسين وهو المسألة بكاملها في « أ » في الهامش.

١٤/٧٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣١٩؛ والشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ١١٥؛ والمحرر ٢/ ٧٩؛ والفروع ٦/ ٣٧٧؛ والإنصاف ١١/ ٨٠ ـ ٨١؛ والمبدع ٩/ ٣٠١ ـ ٣٠٢؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٤٨.

قال المرداوي: عما ذكر المؤلف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

وقال بعض الأصحاب: إن رقىٰ السطح أو نزلها منه أو من نقب فوجهان:

الأول: يحنث.

والثاني: لا يحنث.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/ ٧٧؛ والإنصاف ١١/ ٨١؛ والمبدع ٩/ ٣٠٢).

وللشافعية في هذه المسألة تفصيل، وهو:

إن كان السطح غير محجور فلهم قولان:

الأول: لا يحنث، وهو المشهور عندهم، وعليه أكثرهم.

والثاني: يحنث، وهو قول أبي ثور.

وإن كان السطح محجوراً فثلاثة أوجه:

الأول: لا يحنث، والأظهر عندهم.

والثاني: أنه يحنث، وهو قول ابن أبي هريرة.

والثالث: إن كانت السترة عالية حنث، وإن كانت قصيرة لم يحنث، وهو لأبـي الفياض.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/ ٢٦٠؛ والمهذب ٢/ ١٣٢؛ والوجيز ٢/ ٢٢٦؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٣١).

١٥/٧٢٥ ـ إذا وجدَ الوصفَ والتعيينَ كقولِهِ: لا دخلتُ هذه الدارَ، ولا كلّمتُ هذا الصبـي، ولا أكلتُ لحمَ هذا الحملِ، فزالَ الوصفُ بأن صارتْ الدارُ حَمَّاماً، والصبـيُّ شيخاً، والحملُ كبشاً فاليمينُ باقيةٌ إعمالاً للتعيينِ.

١٥/٧٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/٣٣؛ وشرح الزركشي ٧/١٨٢؛ والمحرر ٢/٧٦ ـ ٧٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٤٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٥٤٥.

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: أن اليمين تزول، فلا يحنث بالكلام والدخول والأكل في هذه الحالة، وهو الأصح عندهم.

والثاني: أن اليمين باقية، فيحنث بالكلام والدخول والأكل.

(ينظران في: المهذب ٢/١٣٤؛ والوجيز ٢٣٠؛ وحلية العلماء ٧/٢٦٥؛ ومغني المحتاج ٤/٣٣٨).

١٦/٧٢٦ ـ إذا حَلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ، ولا يركبُ دابتَهُ ففعلَ ذلك فيما هو مستأجِرُهُ حنثَ، وكذا إن ركبَ دابةَ عبدِهِ أو دَخَلَ دارَهُ.

١٦/٧٢٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٣٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٥٥٤ ـ ٥٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١١٤؛ والمحرر ٢/٧٩؛ والفروع ٦/٣٧٦؛ والإنصاف ١١/٨٠؛ والمبدع ٩/٣٠٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٤٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٥٥٣.

قال المرداوي بعد أن ذكر هذه المسألة وحكمها وهو الحنث: «بلا نزاع».

(ينظر في: الإنصاف ١١/ ٨٠).

وقال الشافعية: لا يحنث بذلك.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٢٦١؛ والوجيز ٢/ ٢٢٩؛ وروضة الطالبين ١١/ ٥٣؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

١٧/٧٢٧ ـ إذا حَلَفَ لا يدخلُ بيتاً فدَخَلَ مسجداً أو حَمَّاماً حنثَ.

١٧/٧٢٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/٣٢؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٢٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٢٢ ـ ١٢٣؛ والمحرر ٢/٧٩؛ والفروع ٦/٣٧٨؛ والإنصاف ١١/٩٣؛ والمبدع ٩/٣٠٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٥١.

وهناك احتمال: أنه لا يحنث.

(ينظر في: الإنصاف ١١/٩٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/٩٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٧٢.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يحنث بدخول المسجد والحمام، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يحنث بذلك، خرَّجه ابن سريج، وحكىٰ المتولي في المسجد وجهاً.

(ينظر ذلك في: المهذب ٢/١٣٤؛ وروضة الطالبين ١١/٣٠؛ ومغني المحتاج ٤/٣٣٤).

١٨/٧٢٨ ـ إذا حَلَفَ لا يفعل شيئاً فوكَّلَ من فعلَهُ حنثَ بفعلِ الوكيلِ.

١٨/٧٢٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/ ١٣، ٣٦ ـ ٣٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٤١٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٢٠؛ والمحرر ٢/ ٨٢؛ والفروع ٦/ ٣٩٣؛ والإنصاف ١١/ ٨٩ ـ ٩٠؛ والمبدع ٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٥٦.

وقد أطلق المؤلف الحنث بفعل الوكيل، وهو مقيد في أكثر كتب الحنابلة المتقدمة بما إذا لم ينو الموكل مباشرته بنفسه، فإن نوىٰ ذلك لم يحنث بفعل الوكيل.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه لا يحنث في هذه الحالة إلاَّ أن يريد أن لا يفعله هو ولا غيره.

والثاني: أنه يحنث، قاله الربيع.

ومنهم من جعل المسألة قولاً واحداً، وهو عدم الحنث.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤؛ والوجيز ٢/ ٢٢٨؛ وروضة الطالبين ١١/ ٤٧؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٠).

١٩/٧٢٩ ـ إذا حَلَفَ ليقضينَّهُ حقَّهُ غداً فقضاهُ قبلَهُ لم يحنثْ.

١٩/٧٢٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/ ٣٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٥٧٥؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٩٧؛ والمحرر ٢/ ٧٥؛ والفروع ٦/ ٣٥٦؛ والإنصاف ١١/ ٥٣؛ والمبدع ٩/ ٢٨٢؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٤٠؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٤٠.

أطلق المؤلف ـ رحمه الله ـ عدم الحنث في هذه المسألة، ولكن فيها تفصيل، وهو ما ذكره المرداوي حيث قال: «إذا قضاه قبل الغد لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه قولاً واحداً، وكذا لا يحنث أيضاً إذا كان السبب يقتضيه، وإلاَّ حنث على الصحيح من المذهب...

وعند القاضي وأصحابه: لا يحنث ولو كان السبب لا يقتضيه أيضاً».

(ينظر في: الإنصاف ١١/ ٥٣).

وقال الشافعية: يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ٢/ ١٤١؛ وحلية العلماء ٧/ ٣٠٠؛ وروضة الطالبين ١١/ ٦٩).

٢٠/٧٣٠ ـ إذا حَلَفَ لا يبيع ثوبَهُ إلَّا بعشرةٍ فباعَهُ بأكثَر منها لم يحنثْ.

٢٠/٧٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٣٦/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٥٧٦/١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٩٨/٦؛ والمحرر ٧٥/٢؛ والفروع ٣٥٧/٦؛ والمبدع ٢٨٢/٩ ـ ٢٨٣؛ والإقناع للحجاوي ٣٤٠/٤.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢١/٧٣١ ـ إذا تَلِفَ المحلوفُ عليه بغيرِ اختيارِهِ مثلَ أن يَحلفَ ليشربنَّ ماءَ هذا الكوز فيندفق، أو ليضربنَّ هذا العبد فيموت حنثَ.

٢١/٧٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٣٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٢/٥٧٠ ـ ٥٧٢؛ وشرح الزركشي ٧/١٧٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٣١ ـ ١٣٢؛ والمحرر ٢/٨٢؛ والفروع ٦/٣٩١؛ والإنصاف ١١/١٠٦ ـ ١٠٧؛ والمبدع ٩/٣٢٠ ـ ٣٢١؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٥٥.

وقال بعض الأصحاب: لا يحنث في هذه الحالة، وذكره بعضهم تخريجاً.

وقال بعضهم: لا يحنث في الحال، ولكن إذا جاء الغد، وذكر البعض تخريجاً.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/٣٩١؛ والإنصاف ١١/١٠٧؛ والمبدع ٩/٣٢١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/١٠٧؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٧٣).

وللشافعية في هذه المسألة قولان كالمكره، وهما:

الأول: لا يحنث، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يحنث.

(ينظران في: المهذب ٢/١٤٠ ـ ١٤١؛ وحلية العلماء ٧/٢٩٨، ٢٩٩؛ والوجيز ٢/٢٣٠، وروضة الطالبين ١١/٦٧؛ ومغني المحتاج ٤/٣٤٤).

٢٢/٧٣٢ ـ إذا حَلَفَ بالطلاقِ والعتاقِ لا يفعل شيئاً ففعلَهُ ناسياً حنثَ.

٢٢/٧٣٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣، ١١٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧؛ شرح الزركشي ٧/ ٦٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٨٢؛ والمحرر ٢/ ٨١؛ والفروع ٦/ ٣٨٩؛ والإنصاف ٩/ ١١٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٣٤.

والرواية الثانية: لا يحنث، بل يمينه باقية.

(تنظر في: شرح الزركشي ٧/ ٦٨؛ والمحرر ٢/ ٨١؛ والفروع ٦/ ٣٨٩؛ والإنصاف ٩/ ١١٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية، وهي عدم الحنث.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٧٢).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يحنث في هذه الحالة، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يحنث.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/ ٢٩٨؛ والوجيز ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ والمهذب ٢/ ١٤٠؛ وروضة الطالبين ١١/ ٧٨ ـ ٧٩).

٢٣/٧٣٣ ـ إذا حَلَفَ لا يكلِّمه حيناً ولم ينو وقتاً ولم يعينْهُ فهو على ستَّةِ أشهر.

٢٣/٧٣٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٧؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٥٧٢؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١١٧؛ والمحرر ٢/ ٨٠؛ والفروع ٦/ ٣٧٩؛ والإنصاف ١١/ ٨٤؛ والمبدع ٩/ ٣٠٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٥٥.

وقال بعض الأصحاب: إن عَرَّفه (الحين) فللأبد، كالدهر والعمر.

وقال في الفروع: ويتوجه أقل زمن.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/ ٣٧٩؛ والإنصاف ١١/ ٨٤؛ والمبدع ٩/ ٣٠٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ستة أشهر.

(ينظر في: الاختيارات ص ٢٧٢).

وقال الشافعية: لا يتقدر بزمن، بل يبر بأدنىٰ زمان.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٢٩٢؛ والمهذب ٢/ ١٤٠؛ وروضة الطالبين ١١/ ٧١).

٧٣٤/ ٢٤ ـ إذا حَلَفَ على امرأتِهِ لا تخرج إلاَّ بإذنٍ فأذنَ لها من حيث لا (تعلم)[1] فخرجتْ حنثَ.

. . . .

(١) في جميع النسخ الثلاث «يعلم» بالياء، والظاهر أن الصواب بالتاء كما أثبتناه لأنه هو المثبت في كتب الحنابلة، والله أعلم.

٧٣٤/ ٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٥٨٥؛ والفروع ٥/ ٤٤٨؛ والإنصاف ٩/ ٩٨ ـ ٩٩؛ والمبدع ٧/ ٣٥٩.

وهناك احتمال: أنه لا يحنث، وهو لأبي الخطاب بناء على ما قاله في عزل الوكيل أنه يصح من غير علمه.

(ينظر في: الهداية ٢/ ٢٥؛ والإنصاف ٩/ ٩٩؛ والمبدع ٧/ ٣٥٩).

وقال الشافعية: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٩٧ ـ ٩٨؛ والمهذب ٢/ ٩٧ ـ ٩٨).

٧٣٥/ ٢٥ ـ إذا حَلَفَ لا يأكل لحماً حنثَ بأكلِ السمكِ.

٧٣٥/ ٢٥ ـ ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد لابن صالح؛ مسألة رقم ٧٦٣؛ والهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٤؛ والمذهب الأحمد ص ١٩٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٦٠٢؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧؛ والمحرر ٢/ ٧٨؛ والفروع ٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١؛ والإنصاف ١١/ ٩١ ـ ٩٢؛ والمبدع ٩/ ٣٠٨؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٤٩.

والوجه الثاني: لا يحنث، إلاَّ أن يكون نواه باليمين، وهو اختيار ابن أبي موسىٰ، قال الزركشي: «ولعله الظاهر» ثم استدلَّ لذلك.

(ينظر في: الهداية ٢/ ٣٤؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٨٦؛ والفروع ٦/ ٣٧١؛ والإنصاف ١١/ ٩٢).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يحنث بأكل السمك، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: يحنث بذلك.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/ ٢٦٧؛ والمهذب ٢/ ١٣٥؛ وروضة الطالبين ١١/ ٣٩؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٣٦).

٢٦/٧٣٦ ـ إذا حَلَفَ لَيضربنَّهُ مائةَ سوط فجمعَهَا فضربَهُ لم يبر في يمينِهِ.

٢٦/٧٣٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٣٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٦١٠ ـ ٦١٢؛ وشرح الزركشي ٧/١٨٩ ـ ١٩١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/١٢٣ ـ ١٢٤؛ والمحرر ٢/٧٦؛ والفروع ٦/ ٣٨١؛ والإنصاف ١١/ ٩٤ ـ ٩٥؛ والمبدع ٩/٣١٢؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٥٦.

والرواية الثانية: يبر في يمينه.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٣٨١؛ والإنصاف ١١/ ٩٥؛ والمبدع ٩/ ٣١٢).

وقال الشافعية: يبر في يمينه.

(تنظر في: حلية العلماء ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١؛ والمهذب ٢/ ١٣٨؛ والوجيز ٢/ ٢٣١؛ وروضة الطالبين ١١/ ٧٧؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٧).

٢٧/٧٣٧ ـ إذا (حَلَفَ)[١] لا يضرب امرأتَهُ فخنقَهَا، أو نتفَ شعرَهَا، أو عضَّهَا حنثَ.

. . . .

(١) ما بين القوسين في «أ» في الهامش.

٢٧/٧٣٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/٣٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٤/٤٩٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٢٣؛ والمحرر ٢/٧٦؛ والفروع ٦/٣٦٥؛ والمبدع ٩/٣١١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٥٤٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٥٢.

وذكر بعض الأصحاب ـ ومنهم أبو الخطاب ـ احتمال أنه لا يحنث بذلك إلاَّ أن يقصد ألاَّ يؤلمها؛ وأومأ إليه الإمام أحمد في رواية مهنا.

(ينظر في: الهداية ٢/٣٨؛ والفروع ٦/٣٦٥؛ والمبدع ٩/٣١١).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يحنث في هذه الحالة.

والثاني: يحنث.

(ينظران في: المهذب ٢/١٣٨؛ وحلية العلماء ٧/٢٨٠؛ ومغني المحتاج ٤/٣٤٧).

٢٨/٧٣٨ ـ إذا حَلَفَ لا يشم البنفسجَ والوردَ حنثَ بشمِ دهنِهِمَا.

٢٨/٧٣٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٦٠٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٢١؛ والمحرر ٢/ ٧٩؛ والفروع ٦/ ٣٧٩؛ والإنصاف ١١/ ٩١؛ والمبدع ٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٥١.

وقال بعض الأصحاب: لا يحنث بشم دهنهما، وذكره أبو الخطاب احتمال.

(ينظر في: الهداية ٢/ ٣٥؛ والفروع ٦/ ٣٧٩؛ والإنصاف ١١/ ٩١؛ والمبدع ٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

وقال الشافعية: لا يحنث بشم دهنهما.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٢٧٦؛ والمهذب ٢/ ١٣٧؛ وروضة الطالبين ١١/ ٨٥).

٢٩/٧٣٩ ـ إذا حَلَفَ لا يستخدِمَ عبدَ فلانٍ فخَدَمَهُ وهو ساكتٌ حنثَ.

٢٩/٧٣٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبـي الخطاب ٢/٣٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٦١٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٣١؛ والمحرر ٢/٨٢؛ والفروع ٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١؛ والإنصاف ١١/ ١٠٥ ـ ١٠٦؛ والمبدع ٩/ ٣٢٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٥٥.

والوجه الثاني: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: الهداية ٢/ ٣٨؛ والفروع ٦/ ٣٩١؛ والإنصاف ١١/ ١٠٥؛ والمبدع ٩/ ٣٢٠).

وقال الشافعية: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ٢/ ١٤٠).

٧٤٠/ ٣٠ ـ إذا حَلَفَ لا يتسرَّىٰ حنثَ بوطءِ أمتِهِ.

٧٤٠/ ٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٤٩٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٠٥؛ والفروع ٦/ ٣٧٩؛ والإنصاف ١١/ ٦٣؛ والمحرر ٢/ ٧٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٤٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٤٥.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم القاضي ـ: لا يحنث حتى يطأ فيُنزِل.

وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد: إن حلف وليست في ملكه حنث بالوطء، وإن حلف وقد ملكها حنث بالوطء بشرط أن لا يعزل، وفي رواية ثالثة: إن عزل لم يحنث.

(ينظر ذلك في: المغني ١٣/ ٤٩٣؛ والإنصاف ١١/ ٦٣؛ والفروع ٦/ ٣٧٩).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يحنث بوطء الجارية.

والثاني: أنه يحنث بالوطء والتحصين عن العيون.

والثالث: أنه لا يحنث إلَّا بالوطء والتحصين والإنزال.

(تنظر في: المهذب ٢/ ١٣٩؛ وحلية العلماء ٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

٧٤١/ ٣١ ـ إذا حَلَفَ لا يهب، ولا يبيع حنثَ بمجرَّدِ (الإيجاب)[١].

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «الإيمان» ولكن بعد التأمل ظهر لنا أن العبارة لا تستقيم بذلك وأن فيها تصحيف فعدلناها حسب ما ظهر لنا، والله أعلم.

٧٤١/ ٣١ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٤٩١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥؛ ١٠٦؛ والإنصاف ١١/ ٦٥ ـ ٦٦؛ والفروع ٦/ ٣١٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٤٤، ٣٤٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٤٧.

فأما البيع فلا يحنث حتى يقبل المشتري، قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً».

ولكن نقل ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف عن صاحب الموجز وصاحب التبصرة وصاحب المستوعب أنه يحنث بالإيجاب ولو لم يحصل قبول.

وأما الهبة فيحنث بمجرد الإيجاب، قال المرداوي: «بلا نزاع أعلمه».

(ينظر ذلك في: المغني ١٣/ ٤٩١؛ والفروع ٦/ ٣١٦؛ والإنصاف ١١/ ٦٥ ـ ٦٦).

وقال الشافعية: لا يحنث في البيع إلاَّ بالإيجاب والقبول، ولهم في الهبة قولان:

الأول: لا يحنث إلاَّ بالإيجاب والقبول، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يحنث بمجرد الإيجاب.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨؛ والمهذب ٢/ ١٣٩).

٧٤٢/ ٣٢ ـ إذا حَلَفَ لا يدخل على فلانٍ بيتاً، فدَخَلَ عليه، فأقامَ مَعَهُ حنثَ.

٧٤٢/ ٣٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٣٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٢٧؛ والمحرر ٢/ ٨٠؛ والفروع ٦/ ٣٨٧؛ والإنصاف ١١/ ١٠١ ـ ١٠٢؛ والمبدع ٩/ ٣١٧.

والوجه الثاني: لا يحنث في هذه الحالة.

(ينظر في: المحرر ٢/ ٨٠؛ والفروع ٦/ ٣٨٧؛ والإنصاف ١١/ ١٠٢؛ والمبدع ٩/ ٣١٧).

قال المرداوي: «محل الخلاف في المسألتين (يعني هذه ومسألة قبلها) إذا لم يكن له نية. . .».

(ينظر في: الإنصاف ١١/ ١٠٢).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

بابُ كفارةِ اليمينِ

٣٣/٧٤٣ ـ يجوزُ تقديمُ التكفيرِ بالصيامِ على الحنثِ.

٣٣/٧٤٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١١٩/٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٩٠ ـ ٩١؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠١؛ والمحرر ١٩٨/٢؛ والفروع ٦/ ٣٥١؛ والإنصاف ١١/ ٤٢ ـ ٤٣؛ والمبدع ٢٧٨/٩ ـ ٢٧٩؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٥٣٨.

والرواية الثانية: لا يجوز تقديم التكفير بالصوم على الحنث.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٣٥١؛ والإنصاف ١١/ ٤٣؛ والمبدع ٩/ ٢٧٩).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: لا يجوز تقديم التكفير بالصوم على الحنث، وهو الصحيح والمشهور عندهم.

والثاني: يجوز ذلك، وهو قولٌ قديمٌ للإمام الشافعي.

(ينظران في: حلية العلماء ٣٠٦/٧؛ والمهذب ٢/ ١٤٢؛ والوجيز ٢/ ٢٢٥؛ وروضة الطالبين ١١/ ١٧؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٦).

٣٤/٧٤٤ ـ إذا أطعمَ في الكفارةِ خمسةً وكسىٰ خمسةً أجزأه، وكذا إن أطعمَ خمسةً بُرّاً وخمسةً شعيراً.

٣٤/٧٤٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٥٠؛ والفروع ٦/ ٣٥١؛ والإنصاف ١١/ ٣٩ ـ ٤٠؛ والمبدع ٩/ ٢٧٧؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٣٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

والقول الثاني: لا يجزئه ذلك.

(ينظر في: الفروع ٦/ ٣٥١؛ والإنصاف ١١/ ٤٠؛ والمبدع ٩/ ٢٧٧).

وقال الشافعية: لا يجزئه ذلك.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/ ٣٠٦؛ وروضة الطالبين ١١/ ٢١).

٧٤٥/ ٣٥ ـ إذا حَلَفَ أَيْمَاناً على أشياء وحنثَ فيها أجزأته كفارةٌ واحدةٌ.

٧٤٥/ ٣٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٩؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٤٧٤؛ وشرح الزركشي ٧/ ٩٧ ـ ٩٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٩٢ ـ ٩٣؛ والمحرر ٢/ ١٩٩؛ والفروع ٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢؛ والإنصاف ١١/ ٤٤ ـ ٤٥؛ والمبدع ٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي، وذكر أبو بكر أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره».

والرواية الثانية: لكل يمين كفارة.

(تنظر في: الهداية ٢/ ١١٩؛ والفروع ٦/ ٣٥٢؛ والإنصاف ١١/ ٤٥؛ والمبدع ٩/ ٢٧٩).

قال المرداوي: ومحل الخلاف إذا لم يُكفِّر، أما إن كفَّر بحنثه في أحدها ثم حنث في غيرها فعليه كفارة ثانية بلا ريب».

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/ ٤٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٧٥.

والظاهر من كلام الشافعية أن لكل يمين كفارة.

(ينظر في: المهذب ٢/ ١٤٢).

٣٦/٧٤٦ ـ لا يَجوزُ دفعُ الكفارةِ إلى صبيٍ لم يَطعمْ الطعامَ.

٣٦/٧٤٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٥٢، ١٢٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٥٠٨؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩؛ والمحرر ٢/ ٩٣؛ والإنصاف ٩/ ٢٢٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٩٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٣١.

والرواية الثانية: يجوز دفعها إلى الصغير سواء كان يأكل، أو لا.

(تنظر في: الهداية ٢/ ٥٢؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩؛ والإنصاف ٩/ ٢٢٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ٩/ ٢٢٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

ولم نعثر على ذكرٍ لاشتراط ذلك فيما بين أيدينا من كتب الشافعية، وقد ذكر موفق الدين ابن قدامة أن مذهب الشافعي جواز دفع الكفارة إلى الصغير الذي لم يَطعم الطعام.

(ينظر: المغني ١٣/ ٥٠٨).

٣٧/٧٤٧ ـ إذا حَلَفَ العبدُ بغيرِ إذنِ (سيِّدِهِ)[1] وحنثَ بغيرِ إذنِهِ لم يكنْ للسيدِ منعُهُ من التكفيرِ بالصومِ.

....

(١) في «ب» «السيد».

٣٧/٧٤٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٩؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٥٣١ ـ ٥٣٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٩٤؛ والمحرر ٢/١٩٩؛ والإنصاف ١١/٤٦؛ والمبدع ٩/٢٨١؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٣٩.

وقال بعض الأصحاب: إن حلف بإذن سيده ليس له منعه، وإلاَّ كان له منعه.

(ينظر في: الإنصاف ١١/٤٦).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: للسيد منع العبد من التكفير بالصوم في هذه الحالة، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: ليس له منعه، فللعبد أن يكفر بالصوم بغير إذن سيده.

(ينظر في: حلية العلماء ٧/٣١٠؛ والمهذب ٢/١٤٣؛ والوجيز ٢/٢٢٥؛ ومغني المحتاج ٤/٣٢٩).

٣٨/٧٤٨ ـ من بعضُهُ حرٌ لا يجزئه التكفيرُ بالصيامِ إذا قدرَ على المالِ.

٣٨/٧٤٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٥٣٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٩٤؛ والمحرر ٢/ ١٩٩؛ والفروع ٦/ ٣٥٢؛ والإنصاف ١١/ ٤٩؛ والمبدع ٩/ ٢٨١؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٣٩؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩.

وقال بعض الأصحاب: لا يُكفِّر بالمال.

(ينظر في: الفروع ٦/ ٣٥٢؛ والإنصاف ١١/ ٤٩؛ والمبدع ٩/ ٢٨١).

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يكفّر بالعتق، بل يكفر بالإطعام والكسوة، وهو المذهب عندهم.

والثاني: لا يكفر إلاَّ بالصوم، وهو اختيار المزني.

(ينظران في: حلية العلماء ٧/ ٣١١؛ والمهذب ٢/ ١٤٣؛ والوجيز ٢/ ٢٢٦؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٩).

بـابُ النَّـذرِ

٣٩/٧٤٩ ـ ولو نَذَرَ الصدقَةَ بنصفِ مالِهِ، أو ثلثِهِ لم يتعلقْ النذرُ إلاَّ بما تجبُ فيه الزكاةُ.

٤٠/٧٥٠ ـ إذا نَذَرَ الصدقَةَ بجميعِ مالِهِ أجزأَهُ ثلثه.

٣٩/٧٤٩ ـ ينظر في هذه المسألة: شرح الزركشي ٧/ ٢٠٩؛ والإنصاف ١١/ ١٢٨؛ والفروع ٦/ ٣٩٨؛ والمبدع ٩/ ٣٣١.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٤٠/٧٥٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٠؛ وشرح الزركشي ٧/ ٢٠٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠؛ والمحرر ٢/ ١٩٩؛ والفروع ٦/ ٢٩٨؛ والإنصاف ١١/ ١٢٧؛ والمبدع ٩/ ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٦٣.

والرواية الثانية: تلزمه الصدقة بجميع ماله.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٢٩٨؛ والإنصاف ١١/ ١٢٧؛ والمبدع ٩/ ٣٣١).

وقال الشافعية: يلزمه الصدقة بجميع ماله.

(تنظر في: المبدع ١/ ٢٥٠؛ وحلية العلماء ٣/ ٣٨٩).

٧٥١/ ٤١ ـ ينعقدُ (نذرُ المعصيةِ)[١] ويجبُ فيه كفارةُ يمينٍ.

....

(١) ما بين القوسين بياض في جميع النسخ الثلاث، وقد أضفناه حسب اجتهادنا إتماماً للفائدة، لأنه بهذه الإضافة يتناسب مع منهج المؤلف حيث إن المسألة بها تُعد مما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي حسب المعتمد في مذهبيهما كما تقدم، والله أعلم.

٧٥١/ ٤١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥؛ وشرح الزركشي ٧/ ١٩٨ ـ ٢٠٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٩؛ والمحرر ٢/ ٢٠٠؛ والفروع ٦/ ٤٠٢؛ والإنصاف ١١/ ١٢٢؛ والمبدع ٩/ ٣٢٨؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

والرواية الثانية: لا ينعقد نذر المعصية، ولا تجب به كفارة.

(تنظر في: شرح الزركشي ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩؛ والإنصاف ١١/ ١٢٧؛ والمبدع ٩/ ٣٣١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/ ١٢٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

وقال الشافعية: لا ينعقد نذر المعصية، ولا تجب به كفارة، وهو المذهب عندهم، وبه قطع جمهورهم.

وحكى الربيع: أن المرأة إذا نذرت صوم أيام حيضها لزمها كفارة يمين.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٣/ ٣٨٦؛ والمهذب ١/ ٢٤٩؛ وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

٧٥٢/ ٤٢ ـ إذا نَذَرَ ذبحَ ولدِهِ لَزِمَهُ ذبحُ شاة.

٧٥٢/ ٤٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٣٨؛ والمحرر ٢/ ٢٠٠؛ والفروع ٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣؛ والإنصاف ١١/ ١٢٥؛ والمبدع ٩/ ٢٢٨ ـ ٣٢٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٥٨؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٦٣.

والرواية الثانية: لا يلزمه شاة، بل عليه كفارة يمين، قال المرداوي: «وهو المذهب».

والرواية الثالثة: إن قال: «إن فعلتُهُ فعليَّ كذا» أو نحوه وقصد اليمين فيمين، وإلاَّ فنذر معصية، فيذبح في الذبح شاة.

(ينظران في: الهداية ٢/ ١٢٠؛ والفروع ٦/ ٤٠٣؛ والإنصاف ١١/ ١٢٥؛ والمبدع ٩/ ٣٢٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثالثة.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٣١).

وعند الشافعية يعد ذلك من نذر المعصية فيجري فيه القولان في المسألة السابقة، وهما:

الأول: لا ينعقد نذره في هذه الحالة، فلا يلزمه شيء، وهو المذهب عندهم، وبه قطع جمهورهم.

والثاني: ينعقد، وتجب به كفارة يمين.

(ينظران في: حلية العلماء ٣/ ٣٨٧؛ وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠).

٤٣/٧٥٣ ـ ينعقدُ نذرُ المباحِ، ويُخيَّرُ بينَ فعلِهِ والكفارة.

٤٣/٧٥٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٠؛ والمذهب الأحمد ص ٢٠٠؛ وشرح الزركشي ٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٣٧، ١٣٩؛ والمحرر ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠؛ والإنصاف ١١/ ١٢١؛ والمبدع ٩/ ٣٢٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٥٧.

والرواية الثانية: لا تجب بالنذر المباح كفارة.

(تنظر في: شرح الزركشي ٧/ ٢٠٢؛ والمحرر ٢/ ٢٠٠؛ والإنصاف ١١/ ١٢١؛ والمبدع ٩/ ٣٢٧).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/ ١٢١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

وقال الشافعية: لا ينعقد النذر المباح، ولهم في كونه يميناً توجب الكفارة عند المخالفة قولان كنذر المعصية، وهما:

الأول: لا يلزمه شيء، وهو المذهب عندهم.

والثاني: يلزمه كفارة يمين.

(ينظر ذلك في: روضة الطالبين ٣/ ٣٠٣؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٧).

٤٤/٧٥٤ ـ إذا نَذرَ الحجَّ في عامٍ بعينِهِ فحُصِرَ عن الحجِّ فيه قضاهُ في عامٍ آخر.

٤٤/٧٥٤ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٤٥.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه لا قضاء عليه في هذه الحالة وهو المنصوص والمشهور عندهم.

والثاني: أنه يجب عليه القضاء، خرَّجه ابن سريج، وبه قال المزني.

هذا إذا كان الإحصار لعدو بعد الإحرام.

أما إن كان لمرضٍ، أو عدم وجود رفقة، أو كان الطريق مخوفاً فإنه لا يلزم القضاء.

(ينظر ذلك في: المهذب ١/ ٢٥٣؛ والوجيز ٢/ ٢٣٥؛ وروضة الطالبين ٣/ ٣٢١؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٥.).

٤٥/٧٥٥ ـ أو نَذَرَ صومَ شهرٍ مطلقٍ لَزِمَهُ شهرٌ متتابعٌ.

٤٥/٧٥٥ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٤٥؛ والمحرر ٢/ ٢٠٠؛ والفروع ٦/ ٤٠٩؛ والإنصاف ١١/ ١٤٣؛ والمبدع ٩/ ٣٣٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٦١؛ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٦٥.

والرواية الثانية: لا يلزمه التتابع إلَّا بشرطٍ أو نيةٍ.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٤٠٩؛ والمحرر ٢/ ٢٠٠؛ والإنصاف ١١/ ١٤٣؛ والمبدع ٩/ ٣٣٩).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/ ١٤٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٨٢.

وقال الشافعية: لا يلزمه التتابع في هذه الحالة.

(ينظر في: المهذب ١/ ٢٥٢؛ وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠).

٤٦/٧٥٦ ـ أو نَـذَرَ أن يطـوفَ علـى أربـعٍ لَـزِمَـهُ طـوافـان، واللَّهُ أعلم.

٤٦/٧٥٦ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٢١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٣/٦٥٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٥٤؛ والمحـرر ٢/٢٠١؛ والفـروع ٦/٤١٤؛ والإنصـاف ١١/ ١٥٠ ـ ١٥١؛ والمبدع ٩/٣٤٤ ـ ٣٤٥؛ والإقناع للحجاوي ٤/٣٦٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٦٩.

والرواية الثانية: يجزئه طواف واحد على رجليه.

(تنظر فـي: الفـروع ٦/٤١٤؛ والإنصـاف ١١/ ١٥٠؛ والمبـدع ٩/ ٣٤٤).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الأولى، وهو أنه يلزمه طوافان.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٣١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/ ١٥٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

ومن كتابِ الأقضيةِ، والشهاداتِ

١/٧٥٧ ـ ولايةُ القضاءِ فرضُ كفايةٍ.

١/٧٥٧ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢١؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٦؛ وشرح الزركشي ٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٥٥؛ والمحرر ٢/ ٢٠٢؛ والفروع ٦/ ٤١٧؛ والإنصاف ١١/ ١٥٤؛ والمبدع ١٠/ ٣ ـ ٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٦٣.

والرواية الثانية: أنها سنة.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٤١٧؛ والمحرر ٢/ ٢٠٢؛ والإنصاف ١١/ ١٥٤؛ والمبدع ١٠/ ٤).

وقد ذكر أن الرواية الثانية، وهي القول بأن ولاية القضاء سنة من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/ ١٥٤؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٨٤.

وقال الشافعية: فرض كفاية، بل نقل النووي في الروضة الإجماع على ذلك، حيث قال: «القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع».

(ينظر في: المهذب ٢/ ٢٩٠؛ والوجيز ٢/ ٢٣٧؛ وروضة الطالبين ١١/ ٩٢؛ ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٢).

وبناء على ما سبق يظهر أن هذه المسألة ليست من المفردات للتوافق فيها، والله أعلم.

٢/٧٥٨ ـ لا يتعينُ على أحدٍ الدخولُ في القضاءِ.

٢/٧٥٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٢١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٧، ٨ ـ ٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٥٦ ـ ١٥٧؛ والمحرر ٢/٢٠٢؛ والفروع ٦/٤١٧؛ والإنصاف ١١/١٥٦؛ والمبدع ٩/٥ ـ ٦؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٧١.

والظاهر حسب المسألة السابقة ـ أن مقصود المؤلف رحمه الله ـ بعدم تعين الدخول في القضاء في حال ما إذا تعدد من يصلح للقضاء، فأما إذا لم يوجد غير واحد فإنه يتعين عليه الدخول فيه على المذهب.

والرواية الثانية: لا يتعين، ولا يجب.

(ينظر ذلك في: الإنصاف ١١/١٥٥؛ والمبدع ١٠/٥).

وقال الشافعية: يتعين على من يصلح له، ولو هناك غيره.

(ينظر في: الوجيز ٢/٢٣٧؛ والمهذب ٢/٢٩٠؛ وروضة الطالبين ١١/٩٢.

٣/٧٥٩ ـ لا يُكرهُ القضاءُ في (المسجدِ)[1].

....

(١) ما بين القوسين بياض في «أ» و«ج».

٣/٧٥٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٢٥؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٢٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٦٧؛ والمحرر ٢/٢٠٤؛ والفروع ٦/٤٤٣؛ والإنصاف ١١/٢٠٣؛ والمبدع ١٠/٣٢ ـ ٣٣؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٧٩.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يكره القضاء في المسجد، وهو الصحيح والمشهور عندهم.
والثاني: لا يكره ذلك.

(ينظران في: الوجيز ٢/٢٤٠؛ والمهذب ٢/٢٩٤؛ وروضة الطالبين ١١/١٣٨؛ ومغني المحتاج ٤/٣٩٠).

٤/٧٦٠ ـ يكفي في التزكيةِ أن يقولَ: هو عدلٌ رِضىً، ولا يشترطُ أن يقول: عليَّ وَلِيَ.

٤/٧٦٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٩٧؛ والمحرر ٢/٢٠٧؛ والفروع ٦/٤٧١؛ والإنصاف ١١/٢٨٩ ـ ٢٩٠؛ والمبدع ١٠/٨٤ ـ ٨٥؛ ومنتهى الإرادات ٢/٥٩٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٠١.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يشترط في التزكية أن يقول المزكي: هو عدلٌ لِيَ وعليَّ.

والثاني: لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يقول: هو عدل، وهو الأصح عندهم.

(ينظران في: المهذب ٢/٢٩٧؛ وحلية العلماء ٩/١٣٠؛ ومغني المحتاج ٤/٤٠٤).

٥/٧٦١ ـ إذا لم يذكرْ القاضي حكمَهُ فشهِدَ عندَه شاهدان قُبِلَتْ (شهادتُهُمَا)[١].

. . . .

(١) في « أ » «شاهديهما» والصواب ما أثبتناه كما في «ب» و « ج».

٥/٧٦١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١/ ٥٧ ـ ٥٨؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٢٠٤؛ والمحرر ٢/ ٢١١؛ والفروع ٦/ ٤٨٧؛ والإنصاف ١١/ ٣٠٦؛ والمبدع ١٠/ ٩٥؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٠٤.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم ابن عقيل ـ : لا يقبلهما.

قال المرداوي: «مراد الأصحاب على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه».

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/ ٤٨٧؛ والإنصاف ١١/ ٣٠٦؛ والمبدع ١٠/ ٩٥).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأنه لا تقبل شهادتهما في هذه الحالة، والله أعلم.

(ينظر في: المغني ١٤/ ٥٨).

٦/٧٦٢ ـ العدلُ الرضى إذا قُضي له بحقٍ على غائبٍ أو مجنونٍ لم يحتجْ إلى (إحلافِهِ)[1].

....

(١) في «أ» و«ج» «خلافه»، وفي «ب» «اخلافه» والظاهر أن في الجميع تصحيف وأن الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

٦/٧٦٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٢٩؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٩٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٢٠١؛ والمحرر ٢/٢١٠؛ والإنصاف ١١/٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ والمبدع ١٠/٩٠ ـ ٩١؛ ومنتهى الإرادات ٢/٦٠٦.

والرواية الثانية: يستحلفه القاضي على بقاء حقه.

(تنظر في: الهداية ٢/١٢٩؛ والمحرر ٢/٢١٠؛ والإنصاف ١١/٣٠٠؛ والمبدع ١٠/٩٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/٢٩٩؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب الإحلاف، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: يستحب الإحلاف.

(ينظران في: الوجيز ٢/٢٤٣؛ والمهذب ٢/٣٠٤؛ وروضة الطالبين ١١/١٧٦؛ ومغني المحتاج ٤/٤٠٧).

٧/٧٦٣ ـ إذا قالَ القاضي بعدَ عزلِهِ: كنتُ حكمتُ على فلانٍ في وِلَايَتِي بكذا، قُبِلَ قولُهُ.

٧/٧٦٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٨٥ ـ ٨٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٧٨؛ والمحرر ٢/ ٢١١؛ والإنصاف ١١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ والمبدع ١٠/ ٥٢ ـ ٥٣.

وذكر أبو الخطاب احتمال بعدم القبول.

(ينظر في: الهداية ٢/ ١٣٠؛ والإنصاف ١١/ ٢٣٢؛ والمبدع ١٠/ ٥٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/ ٢٣٢؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٨٥.

وقال الشافعية: لا يقبل قوله إلاَّ ببينة.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٣٠٦؛ وروضة الطالبين ١١/ ١٢٨).

بـابُ الشَّهـادات

٨/٧٦٤ ـ ما لا يطَّلعُ عليه غالباً إلاَّ النساء كالحيضِ، والولادَةِ، والبَكَارَةِ، والثيوبَةِ تُقبلُ فيه شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ.

٨/٧٦٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٤٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/١٣٤ ـ ١٣٥؛ وشرح الزركشي ٧/٣١٤ ـ ٣١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٢٩٠؛ والمحرر ٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨؛ والفروع ٦/٥٩٣؛ والإنصاف ١٢/٨٥ ـ ٨٦؛ والمبدع ١٠/٢٦٠ ـ ٢٦١؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٤٩.

الرواية الثانية: لا يقبل فيها أقل من امرأتين.

والرواية الثالثة: التوقف.

وقال بعض الأصحاب: لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة.

(تنظر في: شرح الزركشي ٧/٣١٥؛ والمحرر ٢/٣٢٨؛ والفروع ٦/٥٩٣؛ والإنصاف ١٢/٨٦؛ والمبدع ١٠/٢٦١).

وقد ذكر أن قبول شهادة المرأة منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٢/٨٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٨.

وقال الشافعية: لا يقبل في ذلك شهادة أقل من أربع نسوة.

(ينظر في: المهذب ٢/٣٣٥؛ والوجيز ٢/٢٥٢؛ وحلية العلماء ٨/٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ وروضة الطالبين ١١/٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ ومغني المحتاج ٤/٤٤٢).

٩/٥٦٥ ـ لا تتمُّ توبةُ القاذِفِ إلاَّ أن يُكْذِبَ نفسَهُ.

٩/٥٦٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١٤٩/٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٩١/١٤ ـ ١٩٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٧٣/٦؛ وشرح الزركشي ٣٥٦/٧ ـ ٣٥٧؛ والمحرر ٢٥٣/٢؛ والفروع ٥٦٩/٦؛ والإنصاف ٥٩/١٢ ـ ٦٠؛ والمبدع ٢٣٥/١٠؛ والإقناع للحجاوي ٤٤٠/٤.

وقال بعض الأصحاب: إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول: «ندمتُ على ما قلت، ولن أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه».

واختار ابن قدامة: أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول، وإن علم صدقه فتوبته الاستغفار والإقرار ببطلان ما قاله، وتحريمه وأن لا يعود إلى مثله.

(ينظر ذلك في: المغني ١٩١/١٤؛ والإنصاف ٥٩/١٢؛ والمبدع ٢٣٥/١٠).

وقال الإمام الشافعي: التوبة من القذف إكذاب نفسه، واختلف أصحابه في صفة ذلك على قولين:

الأول: توبته أن يقول: كذبتُ فيما قلتُ، ولا أعود إلى مثله.

والثاني: توبته أن يقول: قذفي كان باطلاً، ولا يقول: إني كنت كاذباً.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٢٦٥/٨ ـ ٢٦٦؛ والمهذب ٣٣٢/٢؛ وروضة الطالبين ٢٤٨/١١؛ ومغني المحتاج ٤٣٩/٤).

٧٦٦/ ١٠ ـ تُقبَلُ شهادةُ الصبيانِ في الجراحِ إذا جاءوا مجتمعين قبلَ أن يتفرقوا عن (الحالِ)[١] التي تجارَحوا عليها.

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «المحال» وما أثبتناه هو المثبت في جميع ما اطلعنا عليه من كتب الحنابلة.

٧٦٥/٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٤٩؛ وشرح الزركشي ٧/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٢٥٦؛ والمحرر ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ والفروع ٦/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠؛ والإنصاف ١١/ ٣٧؛ والمبدع ١٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٣٩.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، وليست المذهب.

والرواية الثانية: لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

والرواية الثالثة: تقبل شهادتهم في الجراح والقتل.

والرواية الرابعة: تقبل ممن هو في حال العدال، فتصح من مميز.

وقال بعض الأصحاب: تقبل شهادتهم على مثلهم.

(ينظر ذلك كله في: الهداية ٢/ ١٤٩؛ والفروع ٦/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠؛ والإنصاف ١١/ ٣٧؛ والمبدع ١٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب عند الحنابلة يكون المؤلف قد خالف منهجه، حيث ذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً.

(ينظر في: حلية العلماء ٨/ ٢٤٧؛ والمهذب ٢/ ٣٢٥؛ والوجيز ٢/ ٢٤٩؛ وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢؛ ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧).

٧٦٧/ ١١ ـ تجوزُ شهادةُ أهلِ الذمَّةِ في الوصيةِ في السفرِ إذا لم يوجدْ غيرهم وحَضَرَ (الموصي)[1] الموتُ.

....

(١) في «ب» و«ج» «الوصي» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه كما في «أ» وفي سائر كتب الحنابلة، والله أعلم.

٧٦٧/ ١١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٤٩؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ١٧٠ ـ ١٧٢؛ وشرح الزركشي ٧/ ٣٣٨ ـ ٣٤٢؛ والمحرر ٢/ ٢٧٢؛ والفروع ٦/ ٥٧٨؛ والإنصاف ١٢/ ٣٩ ـ ٤٠؛ والمبدع ١٠/ ٢١٥ ـ ٢١٧؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٣٦.

والرواية الثانية: لا تقبل شهادة أهلُ الذمة ولو في الوصية في هذه الحالة.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٥٧٨؛ والإنصاف ١٢/ ٤٠).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٢/ ٤٠؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

وقال الشافعية: لا تقبل شهادة الكافر مطلقاً.

(ينظر في: حلية العلماء ٨/ ٢٤٨؛ والمهذب ٢/ ٣٢٥؛ والوجيز ٢/ ٢٤٩؛ وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢؛ ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٧).

٧٦٨/ ١٢ ـ يثبتُ العتقُ بشاهدٍ ويمينٍ.

٧٦٨/ ١٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٥١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٢٨٦؛ والمحرر والنكت والفوائد السنية على مشكله معه ٢/ ٣١٧ ـ ٣٢٢؛ والفروع ٦/ ٥٩٠؛ والإنصاف ١٢/ ٧٩ ـ ٨١؛ والمبدع ١٠/ ٢٥٥، ٢٥٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٤٥.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه.

والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلاَّ رجلان، قال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب».

(تنظر في: الهداية ٢/ ١٥١؛ والفروع ٦/ ٥٩٠؛ والإنصاف ١٢/ ٧٩، والمبدع ١٠/ ٢٥٥).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٢/ ٨٠.

وبناء على ما ذكر المرداوي من الصحيح عند الحنابلة يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وقال الشافعية: لا يثبت العتق إلاَّ بشهادة رجلين.

(ينظر في: المهذب ٢/ ٣٣٤؛ والوجيز ٢/ ٢٥٢؛ وحلية العلماء ٨/ ٢٧٦؛ وروضة الطالبين ١١/ ٢٥٣؛ ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٢).

١٣/٧٦٩ ـ إذا حُكِمَ في المالِ بشاهدٍ ويمينٍ، ثم رجعَ غرمَ المالَ كلَّهُ.

١٣/٧٦٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٥٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٢٥٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣؛ والمحرر ٢/ ٣٥١؛ والفروع ٦/ ٦٠٠ ـ ٦٠١؛ والإنصاف ١٢/ ١٠٣؛ والمبدع ١٠/ ٢٧٧؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٦٧٧.

وخرّج أبو الخطاب: أنه يلزمه النصف فقط.

(ينظر في: الهداية ٢/ ١٥٣).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٢/ ١٠٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٣٠٠.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد ذكر موفق الدين ابن قدامة عن الإمام الشافعي القول بأنه لا يلزمه إلاَّ النصف.

(ينظر في: المغني ١٤/ ٢٥٥).

٧٧٠/ ١٤ ـ إذا قَالَ المُدَّعِي: ليس لي بينةٌ، ثم أقامَهَا لم تُسمعْ.

٧٧٠/ ١٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٨؛ والمذهب الأحمد ص ٢١٨؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٣٠؛ وشرح الزركشي ٧/ ٣٩٤؛ والمحرر ٢/ ٢٠٩؛ والفروع ٦/ ٤٨١؛ والإنصاف ١١/ ٢٦١؛ والمبدع ١٠/ ٦٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٩٤).

والوجه الثاني: تُسمع البينة في هذه الحالة، اختاره ابن عقيل وغيره.

(ينظر في: شرح الزركشي ٧/ ٣٩٤؛ والمحرر ٢/ ٢٠٩؛ والفروع ٦/ ٤٨١؛ والإنصاف ١١/ ٢٦١).

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/ ٢٦١؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٩٨.

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أن البينة تسمع بكل حال، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أنها لا تسمع بكل حال.

والثالث: أنه إن كان هو الذي استوثق بالبينة لم تسمع، وإن كان غيره المستوثق بالبينة سمعت.

(تنظر في: المهذب ٢/ ٣٠٣؛ وحلية العلماء ٨/ ١٣٩).

١٥/٧٧١ ـ لا تُقبلُ شهادةُ أحدِ الزوجين لصاحِبِه.

١٥/٧٧١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٥٠؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/١٨٣ ـ ١٨٤؛ وشرح الزركشي ٧/ ٣٥٠؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٢٧٨؛ والمحرر ٢/ ٣٠٤؛ والفروع ٦/ ٥٨٥؛ والإنصاف ١٢/٦٨؛ والمبدع ١٠/٢٤٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٤٢.

والرواية الثانية: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

(تنظر في: الهداية ٢/ ١٥٠؛ والمحرر ٢/٤٠٣؛ والفروع ٦/ ٥٨٥؛ والإنصاف ١٢/٦٨؛ والمبدع ١٠/ ٢٤٤).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وهو الأظهر عندهم.

والثاني: لا تقبل شهادة أحدهما للآخر.

والثالث: تقبل شهادة الزوج لزوجته دون عكسه.

(تنظر في: حلية العلماء ٨/٢٦١؛ والمهذب ٢/ ٣٣١؛ والوجيز ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١؛ وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٧؛ ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٤).

١٦/٧٧٢ ـ لا يجوزُ لشاهدِ الفرعِ أن يشهدَ إلاَّ أن يسترعيَهُ شاهدُ الأصلِ، فيقولُ: أشهد على شهادتي أَني أشهدُ بكذا.

١٦/٧٧٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٢ ـ ١٥٣؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٥٥٢؛ وشرح الزركشي ٧/٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٢٩٣ ـ ٢٩٤؛ والمحرر ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ والفروع ٦/٥٩٦؛ والإنصاف ١٢/٩٠ ـ ٩٢؛ والمبدع ١٠/٢٦٥.

والرواية الثانية: يجوز أن يشهد شاهد الفرع سواء استرعاه شاهد الأصل، أم لا، ذكرها ابن عقيل وغيره.

(تنظر في: الفروع ٦/٥٩٦؛ والإنصاف ١٢/٩٠؛ والمبدع ١٠/٢٦٥).

وقال الشافعية: لا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلاَّ من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يسمع رجلاً يقول: أشهدُ أن لفلانٍ على فلان كذا، مضافاً إلى سبب يوجب المال.

والثاني: أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجلٍ بحق.

والثالث: أن يسترعيه رجل بأن يقول: أشهد أن لفلانٍ على فلانٍ كذا، فاشهدوا على شهادتي.

وذكر بعضهم وجهاً رابعاً، وهو أن يسمع رجلاً يُشهِدُ شاهداً آخر على شهادته، فيجوز له أن يشهد على شهادته.

(تنظر في: حلية العلماء ٨/٣٠٢ ـ ٣٠٣؛ والمهذب ٢/٣٣٩؛ والوجيز ٢/٢٥٧؛ وروضة الطالبين ١١/٢٨٩ ـ ٢٩١).

١٧/٧٧٣ ـ لا تُقبلُ شهادةُ رجلين على شهادةِ رجلٍ وامرأتين.

١٧/٧٧٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٢٠٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٢٩٦؛ والمحرر ٢/٣٤١ ـ ٣٤٢؛ والفروع ٦/٥٩٧؛ والإنصاف ١٢/٩٥، والمبدع ١٠/٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٤٩.

وما ذكره المؤلف هنا رواية عن الإمام أحمد رواها عنه حرب، وقال بها القاضي، لكن قال أبو الخطاب عنها: «وهذه الرواية إن صحت عن حرب فهي سهو منه».

والرواية الثانية: تقبل، قال المرداوي: «وهو الصحيح».

(ينظر ذلك في: الهداية ٢/١٥٣؛ والفروع ٦/٥٩٧؛ والإنصاف ١٢/٩٥؛ والمبدع ١٠/٢٦٨.

وقد ذكر أن عدم دخول النساء في شهادة الأصل من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٢/٩٥؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢.

وبناء على ما ذكر المرداوي من الصحيح في المذهب يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة، والله أعلم.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

الأول: تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين.

والثاني: لا يقبل في ذلك إلاَّ ستة، يشهد كل اثنين على شهادة واحد منهم.

(ينظران في: المهذب ٢/٣٣٨؛ وحلية العلماء ٨/٢٩٩).

١٨/٧٧٤ ـ يكفي أن يشهَدَ على كلٍّ شاهدِ أصلٍ شاهدا فرع.

١٨/٧٧٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٥٣؛ والمذهب الأحمد ص ٣٢٥؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٥٥٣؛ وشرح الزركشي ٧/٣٦٤ ـ ٣٦٥؛ والمحرر ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١؛ والفروع ٦/٥٩٧؛ والإنصاف ١٢/٩٣ ـ ٩٤؛ والمبدع ١٠/٢٦٧ ـ ٢٦٨؛ الإقناع للحجاوي ٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

والظاهر من إطلاق كلام المؤلف أن ذلك يكفي ولو شهد الشاهدان عليهما جميعاً.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم أبو عبد الله بن بطة ـ: لا يثبت حتى يشهد أربعة، على كل شاهد أصل شاهدا فرع، وحكاه بعضهم رواية.

والمذهب المنصوص أنه يكفي شاهدان عليهما جميعاً سواء شهدا على كل واحدٍ منهما، أو شهد على كلٍ واحد شاهد من شهود الفرع.

وفي رواية أخرىٰ: يكفي شهادة رجل على اثنين.

(ينظر ذلك في: الفروع ٦/٥٩٧؛ والإنصاف ١٢/٩٣ ـ ٩٤؛ والمبدع ١٠/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

وقد ذكر أن ثُبوت شهادة شاهدٍ على شاهد من المفردات المرداوي في الإنصاف ١٢/٩٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٣٠٠ ـ ٣٠١.

وقال الشافعية: لا بد من العدد في الشهادة على الشهادة، فإن شهد على أحد الشاهدين شاهد وشهد على شهادة الآخر شاهد آخر لم تثبت الشهادة بذلك.

وأما إذا شهد اثنان على شهادة أحدهما، ثم شهدا على شهادة الآخر فلهم قولان:

الأول: أن شهادتها تثبت بذلك.

والثاني: لا تثبت بذلك، وهو اختيار المزني.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٨/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ والمهذب ٢/ ٢٣٨؛ وروضة الطالبين ١١/ ٢٩٣).

١٩/٧٧٥ ـ إذا تداعيا (شيئاً)[1] في يدِ غيرِهِمَا فقالَ: هي لأحدِهِمَا لا أعرفُ عينَهُ، أُقرعَ بينهُمَا.

٢٠/٧٧٦ ـ إذا ادَّعىٰ اثنانِ زوجيَّةَ امرأة فأقرَّتْ لأحدِهِمَا لم يُقبَلْ إقرارُهَا.

....

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب» و «ج».

١٩/٧٧٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٢٩٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٣٢؛ والمحرر ٢/ ٢١٨؛ والفروع ٦/ ٥١٩؛ والإنصاف ١١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤؛ والمبدع ١٠/ ١٦٦؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٢٥؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٦٣٦.

وقد ذكر أنها من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/ ٣٩٣؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٨٦.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢٠/٧٧٦ ـ ينظر في هذه المسألة: المغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٣٠٢؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ٦/ ٣٣٧؛ والمحرر ٢/ ٣٩٥؛ والمبدع ١٠/ ١٧٢.

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٧٧٧/ ٢١ ـ لا يملكُ المُدَّعىٰ عليه ردَّ اليمينِ على المدَّعي.

٧٧٧/ ٢١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٢٨؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٥١٤؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ١٨٤؛ والمحرر ٢/ ٢٠٨؛ والفروع ٦/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧؛ والإنصاف ١١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ والمبدع ١٠/ ٦٤ ـ ٦٥؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٣٩٥.

وما ذكر المؤلف هو المذهب وهو أن المدعىٰ عليه يقضىٰ عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي.

والرواية الثانية: ترد اليمين على المدعىٰ عليه.

(تنظر في: الهداية ٢/ ١٢٨؛ والفروع ٦/ ٤٧٧؛ والإنصاف ١١/ ٢٥٥؛ والمبدع ١٠/ ٦٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرد مع علم مدع وحده بالمدعىٰ به، وإذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوىٰ على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته، وإن كان المدعىٰ عليه هو العالم بالمدعىٰ به دون المدعي فلا ترد كدعوىٰ الورثة أو الوصي على غريمٍ للميت فينكر، وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فتتوجه الروايتان السابقتان والرد أرجح.

(ينظر في: الاختيارات ص ٣٤٣).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان، وقيل: قولان:

الأول: أن اليمين ترد على المدعي إذا نكل المدعىٰ عليه، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: أنها لا ترد.

(ينظران في: حلية العلماء ٨/ ١٣٧؛ والمهذب ٢/ ٣٠٤؛ وروضة الطالبين ١٢/ ٤٣، ٤٧).

٢٢/٧٧٨ ـ لا تُستحلفُ المرأةُ في دعوىٰ النكاحِ.

٢٣/٧٧٩ ـ لا يُستحلفُ في دعوىٰ النسبِ، والرقِ، والولاءِ.

٢٢/٧٧٨ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٤٦؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٥١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣٠٨؛ والمحرر ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ والفروع ٦/٥٢٩؛ والإنصاف ١٢/١١٠ ـ ١١٢؛ والمبدع ١٠/٢٨٣؛ ٢٨٤؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٥٣.

وقال الشافعية: تستحلف المرأة في دعوىٰ النكاح.

(ينظر في: الوجيز ٢/٢٦٥؛ ومغني المحتاج ٤/٤٧٢).

٢٣/٧٧٩ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٤٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/٥١٣؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣٠٨؛ والمحرر ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ والفروع ٦/٥٢٩؛ والإنصاف ١٢/١١٠ ـ ١١١؛ والمبدع ١٠/٢٨٣؛ والإقناع للحجاوي ٤/٤٥٣.

وقال الشافعية: يستحلف في ذلك.

(ينظر في: الوجيز ٢/٢٦٥؛ ومغني المحتاج ٤/٤٧٢).

٧٨٠/ ٢٤ ـ لا تغلَّظُ اليمينُ بزمانٍ ولا مكانٍ.

٧٨٠/ ٢٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٤٦؛ والمذهب الأحمد ص ٢٢٦؛ والكافي لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٥١٥ ـ ٥١٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣١٢؛ والمحرر ٢/ ٢٢٠؛ والفروع ٦/ ٥٣٢؛ والإنصاف ١٢/ ١٢٠ ـ ١٢١؛ والمبدع ١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩١؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٦٨١ ـ ٦٨٢.

والظاهر أن قصد المؤلف عدم استحباب التغليظ لا عدم جوازه، فالمذهب عند الحنابلة جوازه للحاكم إذا رأىٰ ذلك، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز التغليظ.

والرواية الثالثة: يستحب التغليظ مطلقاً.

وقال بعض الأصحاب: يستحب تغليظها باللفظ فقط.

وقال بعضهم: يكره تغليظها.

وقال بعضهم: تغلظ في حق أهل الذمة خاصة، وهو ظاهر كلام الخرقي.

(تنظر في: الفروع ٦/ ٥٣٢؛ والإنصاف ١٢/ ١٢٠ ـ ١٢١؛ والمبدع ١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩١).

وللشافعية في التغليظ بالمكان قولان:

الأول: يجب التغليظ به.

والثاني: يستحب.

ولهم في التغليظ بالزمان طريقان:

الأول: فيه قولان، كالتغليظ بالمكان، وهو قول أكثرهم.

والثاني: يستحب.

وأما اللفظ فالظاهر أنه يستحب قولاً واحداً.

(تنظر في: حلية العلماء ٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ والمهذب ٢/ ٣٢٣؛ والوجيز ٢/ ٢٦٤؛ ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٢).

٢٥/٧٨١ ـ إذا ماتَ رجلٌ وخلَّفَ ولدين مسلماً وكافراً فادَّعىٰ كلُّ واحدٍ منهما أنه ماتَ على دينِهِ، ولم يُعرفْ أصلُ دينه، ولا بينة لواحدٍ منهما قُسِمَ الميراثُ بينهما.

٢٥/٧٨١ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٤٣؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ وشرح الزركشي ٧/٤١٢؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣٤٤؛ والمحرر ٢/٢٣٢؛ والفروع ٦/٥٤٢؛ والإنصاف ١١/٤١٣ ـ ٤١٤؛ والمبدع ١٠/١٨٢ ـ ١٨٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٦٤٣ ـ ٦٤٤.

وما ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه.

والرواية الثانية: أنه إن اعترف المسلم بأخوة الكافر فالميراث للكافر، وإن لم يعترف فالميراث بينهما، قال المرداوي: «وهو المذهب».

وقال بعض الأصحاب: الميراث للمسلم مطلقاً.

وقال بعضهم: يقرع بينهما.

وقال بعضهم بالوقف، وذكره أبو الخطاب احتمال.

(تنظر في: الهداية ٢/١٤٣؛ والفروع ٦/٥٤٢؛ والإنصاف ١١/٤١٣ ـ ٤١٤؛ والمبدع ١٠/١٨٢ ـ ١٨٣).

وقد ذكر أن الروايتين الأولىٰ والثانية من المفردات المرداوي في الإنصاف ١١/٤١٤، وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠.

وبناء على ما ذكر المرداوي من المذهب يكون المؤلف قد خالف منهجه فذكر المسألة على غير المعتمد عند الحنابلة.

وقال الشافعية: الميراث للكافر.

(ينظر في: المهذب ٢/٣١٦؛ والوجيز ٢٧٠ ـ ٢٧١).

٢٦/٧٨٢ ـ إذا ادَّعىٰ اثنان رقَّ رجلٍ فأقرَّ لأحدِهِمَا لم يُقبلْ إقرارُهُ.

٢٦/٧٨٢ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٤١؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ٣٤١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/ ٣٣٢؛ والإنصاف ١١/ ٣٩٧؛ والمبدع ١٠/ ١٦٦؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨.

وما ذكره المؤلف رواية عن الإمام أحمد، ونصرها القاضي وأصحابه.

والرواية الثانية: يقبل إقراره، وذكر في المبدع أنها المذهب.

(تنظر في: الإنصاف ١١/ ٣٩٧؛ والمبدع ١٠/ ١٦٦).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢٧/٧٨٣ ـ الولدُ المُتَنَازَعُ فيه إذا ألحقَهُ القَائِفُ بأكثرِ من واحدٍ لَحِقَ، وهل يختصُّ باثنين أو ثلاثةٍ، أو لا يقدر بقدر؟ فيه ثلاثُ روايات.

٢٧/٧٨٣ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/٢٠٦؛ والمقنع لموفق الدين ابن قدامة ص ١٦١؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٥١١ ـ ٥١٢؛ والإنصاف ٦/٤٥٦؛ والمبدع ٥/٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ وغاية المنتهىٰ ٢/٢٨٧.

والروايات التي أشار إليها المؤلف هي:

الأولى: لا يقدر بقدر، فيلحق بأكثر من واحدٍ ولو كثروا، قال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، نصَّ عليه في رواية الجماعة».

الثانية: لا يلحق بأكثر من اثنين، وقد ذكرها أكثرهم قولاً لابن حامد.

الثالثة: لا يلحق بأكثر من ثلاثة، نصَّ عليه في رواية مهنا.

(تنظر في: الهداية ٢/٢٠٦؛ والإنصاف ٦/٤٥٦، والمبدع ٥/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وقد ذكر أن الرواية الأولى من المفردات المرداوي في الإنصاف ٦/٤٥٦؛ وصاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/١٨٢.

وقال الشافعية: لا يلحق بأكثر من واحد.

(ينظر في: المهذب ١/٤٤٤).

٢٨/٧٨٤ ـ إذا تنازَعَ صانعان في قماشِ دُكّانٍ أيديهما عليه حُكِمَ (بآلةِ)[١] كلِّ صانعٍ (لصاحِبَها)[٢].

....

(١) في جميع النسخ الثلاث «بما قاله» والظاهر أن في العبارة تصحيف وأن الصواب ما أثبتناه، لأنه المثبت في كتب الحنابلة المتقدمة وغيرها، ولأن العبارة لا تستقيم إلاَّ بذلك، والله أعلم.

(٢) في «أ» «لصاحبه» بتذكير الضمير، والصواب تأنيثه كما أثبتنا كما في «ب» و «ج» والله أعلم.

٢٨/٧٨٤ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٤١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣٢٤؛ والمحرر ٢/٢٢٠؛ والفروع ٦/٥١٩؛ والإنصاف ١١/٣٧٩؛ والمبدع ١٠/١٥٣؛ ومنتهىٰ الإرادات ٢/٦٣٣.

وقال بعض الأصحاب ـ ومنهم القاضي ـ: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك، وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال.

(ينظر في: الفروع ٦/٥١٩؛ والإنصاف ١١/٣٧٩؛ والمبدع ١٠/١٥٣).

ولم نعثر على قولٍ للشافعية في هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

٢٩/٧٨٥ ـ إذا تنازَعَ الزوجان في قماشِ البيتِ فما كان يصلُحُ للرجلِ فهو للرجلِ، وما يصلُحُ للنساءِ فهو للمرأةِ، وما يصلُحُ لهما فهو بينَهُمَا.

٢٩/٧٨٥ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/١٤١؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ وشرح الزركشي ٧/٤١٩؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦/٣٢٣؛ والمحرر ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١؛ والفروع ٦/٥١٨ ـ ٥١٩؛ والمبدع ١٠/١٥٣؛ والإنصاف ١١/٣٧٨؛ ومنتهى الإرادات ٢/٦٣٢ ـ ٦٣٣.

وقال بعض الأصحاب: الحكم كذلك ـ أي كما ذكر المؤلف ـ إن لم تكن عادة، فإن كان ثَمَّ عادة عِمِلَ بها.

وقال بعضهم ـ ومنهم القاضي ـ: إن كان بيدهماالمشاهدة فبينهما، وإن كان بيد أحدهما المشاهدة فهو له.

(ينظران في: الفروع ٦/٥١٨ ـ ٥١٩؛ والإنصاف ١١/٣٧٨؛ والمبدع ١٠/١٥٣).

وقال الشافعية: يكون بينهما مطلقاً، وذلك بعد التحالف.

(ينظر في: حلية العلماء ٨/٢١٣؛ والمهذب ٢/٣١٨).

٧٨٦/ ٣٠ ـ من كان له على إنسانٍ حق وعَجِزَ عن أخذِهِ بالحاكمِ لم يجزْ أن يأخُذ من مالِهِ بقدرِ حقهِ.

واللَّهُ أعلمُ بالصوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، قالَ مؤلفُهُ أطالَ اللَّهُ حياتَهُ مع دوامِ النفعِ به تحريراً في غرةِ الأولِ من الخامسِ من الثاني عشر من الهجرةِ النبويةِ على صاحِبِهَا أفضلُ الصلاةِ وأزكىٰ السلامِ، وصَلَّى اللَّهُ على سيدِنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ، آمين.

٧٨٦/ ٣٠ ـ ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٩؛ والمغني لموفق الدين ابن قدامة ١٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٢؛ وشرح الزركشي ٧/ ٤٢١ ـ ٤٢٤؛ والمحرر ٢/ ٢١١؛ والفروع ٦/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧؛ والإنصاف ١١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠؛ والمبدع ١٠/ ٩٧ ـ ٩٨؛ والإقناع للحجاوي ٤/ ٤٠٥.

والرواية الثانية: يجوز له ذلك، وهي رواية مُخرَّجة، وأخذ بها المحدثين من الأصحاب.

وذكر بعض الأصحاب احتمال بأنه لا يأخذ إلَّا من جنس حقه.

(ينظر ذلك في: الهداية ٢/ ١٣٩؛ والمحرر ٢/ ٢١١؛ الفروع ٦/ ٤٩٧؛ والإنصاف ١١/ ٣٠٩؛ والمبدع ١٠/ ٩٨).

وقد ذكر أنها من المفردات صاحب النظم، والبهوتي في شرحه له «منح الشفا الشافيات» ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

وقال الشافعية: إن لم يكن له قدرة على أخذ حقه بالحكم لعدم البينة فله الأخذ من ماله بقدر حقه، وإن أمكنه أخذه بالحكم لوجود البينة فوجهان:

الأول: يجوز له أخذه، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يجوز له أخذه.

(ينظر ذلك في: حلية العلماء ٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥؛ والمهذب ٢/ ٣١٨؛ ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٢).

ويسمي بعض الفقهاء هذه المسألة بمسألة (الظفر).

الفهـارس (١)

وتشمل ما يلي:

أولاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق.

ثانياً: فهرس الموضوعات.

(١) تقدَّم في التمهيد التنبيه على سبب اقتصارنا على فهرسين للكتاب، وهما فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق[1]

١ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية

للبعلي: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب

لزين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رضا الشيخ.

٣ ـ الإقناع في ألفاظ أبي شجاع

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد

للحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسىٰ الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، الناشر: دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ الأعلام

للزركلي: خير الدين الزركلي، الطبعة السابعة ١٩٨٦هـ، دار العلم للملايين (بيروت ـ لبنان).

---

(١) وهي مرتَّبة حسب الترتيب الأبجدي.

٦ ــ **الإفصاح عن معاني الصحاح**

لابن هبيرة: أبي المظفر يحيى بن محمد، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧ ــ **الأم**

للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٨ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولىٰ ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت ــ لبنان).

٩ ــ **التبيان في آداب حملة القرآن**

للنووي: أبي زكريا يحيىٰ بن شرف الدين، تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ، الناشر: مكتبة دار البيان (دمشق ــ سورية)، توزيع مكتبة المؤيد ــ الطائف.

١٠ ــ **تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء**

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: عبد الغني الدّقر، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ، دار القلم (دمشق ــ سورية).

١١ ــ **تصحيح الفروع**

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب (بيروت ــ لبنان).

١٢ ــ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**

للشويكي: شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي، الطبعة الأولىٰ ١٣٧١هـ، مطبعة السنَّة المحمدية ــ القاهرة.

١٣ ــ **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين**

للقليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، الطبعة الرابعة، الناشر: دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

١٤ ــ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**

للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة (عمان ــ الأردن).

١٥ ــ **حلية الفقهاء**

لابن فارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة للتوزيع (بيروت ــ لبنان).

١٦ ــ **الدر النَّقي في شرح ألفاظ الخرقي**

لابن المبرد: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، إعداد: د. رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ــ جدة.

١٧ ــ **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**

لمرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ، طبع ونشر المكتب الإسلامي ــ بيروت ودمشق).

١٨ ــ **الروض المربع شرح زاد المستقنع وبحاشيته حاشية العنقري**

للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض.

١٩ ــ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**

للنووي: أبي زكريا يحيىٰ بن شرف، المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان).

٢٠ ــ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**

للمرادي: محمد خليل، مكتبة المثنىٰ ببغداد لصاحبها قاسم محمد الرجب.

٢١ ــ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،
تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ،
الناشر: مكتبة العبيكان ــ الرياض.

٢٢ ــ **الشرح الكبير على المقنع**

لابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

٢٣ ــ **عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ويعرف بتاريخ الجبرتي**

للجبرتي: عبد الرحمن بن حسن، مصور عن طبعة مصر عام ١٢٩٧هـ.

٢٤ ــ **غاية المنتهىٰ في الجمع بين الإقناع والمنتهىٰ**

لمرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية؛ الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٥ ــ **فتح الجواد بشرح الإرشاد**

للهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٦ ــ **فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير**

للرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، مطبوع بحاشية المجموع للنووي، الناشر: دار الفكر (بيروت ــ لبنان).

٢٧ ــ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: دار المعرفة (بيروت ــ لبنان).

٢٨ ــ **الفروع**

لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستَّار أحمد فرَّاج، الطبعة الثانية، عالم الكتب (بيروت ــ لبنان).

٢٩ ــ **فهرس دار الكتب المصرية**

وضع فؤاد السيد، طبع بمصر عام ١٣٧٥هـ.

٣٠ ــ **فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**

للكتاني: محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي، طبع فاس ١٣٤٦هـ ــ ١٣٤٧هـ.

٣١ ــ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**

لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان).

٣٢ ــ **كشاف القناع عن متن الإقناع**

للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب (بيروت ــ لبنان).

٣٣ ــ **كنز الجوهر في تاريخ الأزهر**

للأستاذ الفاضل الشيخ سليمان رصد الحنفي الزياتي (وليس على الكتاب معلومات للطبع والنشر).

٣٤ ــ **المبدع في شرح المقنع**

لابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت ــ لبنان).

٣٥ ـ **المجموع شرح المهذب**

للنووي: أبي زكريا يحيىٰ بن شرف، الناشر: دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٣٦ ـ **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية**

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣٧ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

للشيخ مجد الدين أبي البركات، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٣٨ ـ **مختار الصحاح**

للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، الناشر: مكتبة لبنان (بيروت ـ لبنان).

٣٩ ـ **مختصر المزني**

للمزني: إسماعيل بن يحيىٰ، مطبوع في آخر كتاب الأم، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، الناشر: دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٤٠ ـ **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**

لابن الجوزي: محيي الدين بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الطبعة الثانية، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**

رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، طبع ونشر المكتب الإسلامي.

٤٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**

تأليف أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، قدَّم له محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة (بيروت ـ لبنان)

٤٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**

رواية ابنه صالح، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور: فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ، الدار العلمية (دلهي ـ الهند).

٤٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**

رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي.

٤٥ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**

للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).

٤٦ ـ **المطلع على أبواب المقنع**

للبعلي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي.

٤٧ ـ **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)**

لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٤٨ ـ **المغني**

لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة.

٤٩ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**

لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٥٠ ـ **المقنع في فقه إمام السنَّة أحمد بن حنبل**

لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٥١ ـ **منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**

لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

٥٢ ـ **منح الشفا الشافيات في شرح المفردات**

للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٣ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**

للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٥٤ ـ **النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر**

لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبوع بحاشية المحرر، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٥٥ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**

للرملي: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٦ ـ **الهداية**

لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

٥٧ ـ **هداية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**
لإسماعيل باشا البغدادي، طبع في استانبول ١٩٥١م ـ ١٩٥٥م.
٥٨ ـ **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**
لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

● ● ●

ثانياً: فهرس الموضوعات(١)

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد: التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق	٩
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	١١
١ ــ اسمه، ونسبه	١٣
٢ ــ مولده	١٣
٣ ــ طلبه للعلم	١٤
٤ ــ مشايخه	١٤
٥ ــ مكانته العلمية	١٦

(١) ذكرنا في التمهيد في وصف النسخة الأولى « أ » أنه قد وجد على هوامشها تقسيم لبعض الكتاب إلى مطالب، ولكن ذلك يكون في كثير من الأحيان مبهماً بعنوان (مطلبٌ)، وحيث إن ذلك لا يفيد القارىء في الفهرس عما يدخل تحته وضحّنا ذلك وجعلناه بين قوسين ليتميز، كما أنه لا بد من التنبه إلى أن بعض الكتب مسائلها متفرقة لا يمكن جمعها تحت مطالب معينة، فلم نضع لها مطالب، وما أمكن فيه ذلك وضعنا له عنواناً وجعلناه بين قوسين ليتميز.

٦ ـ مكانته الاجتماعية ١٧
٧ ـ تلاميذه ١٨
٨ ـ آثاره العلمية ١٨
٩ ـ أعماله ٢٠
١٠ ـ ثناء الناس عليه ٢١
١١ ـ وفاته ٢١
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ٢٣
١ ـ اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف ٢٥
٢ ـ منهج المؤلف في الكتاب ٢٦
٣ ـ بعض مميزات الكتاب، وبعض المآخذ عليه ٢٨
أولاً: بعض المميزات ٢٨
ثانياً: بعض المآخذ ٢٩
٤ ـ وصف نسخ الكتاب، وصور لنماذج منها ٣٢
المبحث الثالث: منهج التحقيق ٤٣
١ ـ نسخ الكتاب ٤٥
٢ ـ مقابلة النُّسخ ٤٥
٣ ـ ترقيم المسائل ٤٥
٤ ـ تحقيق كل مسألة، وتوثيقها ٤٦
٥ ـ توضيح ما يحتاج إلى ذلك من الكلمات الغريبة ونحوها ٤٧
٦ ـ الفهارس ٤٧
مقدمة المؤلف ٥١
كتاب الطهارة ٥٣ ـ ١١٢
مطلب (في تطهير الماء النجس) ٥٧

مطلب الوضوء ٥٨
مطلب نواقض الوضوء ٧٠
مطلب المسح على الخفين ٧٨
مطلب التيمم ٨٤
مطلب غسل النجاسات ٨٨
مطلب شعور الميتة ٩٣
مطلب (في بول وفضلات ما يؤكل لحمه، ودم السمك والبق والبراغيث) ٩٨
مطلب الحيض ١٠١
مطلب (في أقل الطهر، وحيض الحامل، وسن اليأس) ١٠٦
مطلب النفاس ١٠٩

كتاب الصلاة ١١٣ ـ ٢٢١
مطلب صلاة الجماعة ١١٦
مطلب الأذان ١١٧
مطلب صفة الصلاة ١٤١
مطلب القنوت ١٥٩
مطلب مبطلات الصلاة ١٦٣
(مطلب سجود السهو ١٦٥
مطلب أحكام الإمامة ١٦٩
مطلب صلاة المسافر ١٧٤
مطلب سجود التلاوة ١٨١
مطلب سجود السهو (وقد ذكر فيه مسائل أُخرىٰ من مسائل الباب) ١٨٣
مطلب أوقات النهي ١٨٥

مطلب الإمامة (وقد ذكر فيه مسائل أُخرىٰ من مسائل الباب) ١٩٠
مطلب (في موقف المأموم مع الإمام) ١٩٦
مطلب صلاة الجمعة ١٩٨
مطلب صلاة الخوف ٢٠٦
مطلب صلاة العيد ٢٠٧
(مطلب صلاة الكسوف) ٢١١
مطلب صلاة الجنازة ٢١٣
مطلب (في الكفن) ٢٢١

كتاب الزكاة ٢٢٢ ـ ٢٤٢
مطلب زكاة الفطر ٢٣٢
مطلب (في دفع الزكاة إلى مؤلفة الكفار، وإلى صنف واحد، ودفعها في حج الفرض، وتعجيلها...) ٢٣٧

كتاب الصيام ٢٤٣ ـ ٢٦٠
مطلب الاعتكاف ٢٥٦

كتاب الحج ٢٦١ ـ ٢٨٦

كتاب البيع ٢٨٧ ـ ٣٢٩
مطلب الخيار ٢٨٩
مطلب (في تقديم الإيجاب على القبول، وإسقاط نفع البائع، وبيع الحيوان واستثناء سواقطه...) ٢٩٥
مطلب المبيع المُعيَّن ٣٠١
مطلب الربا ٣٠٣
مطلب خيار الرد بالعيب على التراضي ٣١٢

مطلب المعاطاة ٣١٤
مطلب (في بيع الحاضر للبادي، والنجش) ٣١٨
مطلب (في البيع بعد نداء الجمعة الثاني، وبيع الكلأ النابت في أرضه) ... ٣٢٠
مطلب (في التفريق في البيع بين ذي رحمٍ محرم، وزوال تحريم ذلك ببلوغ السبع والثمان، والبلوغ) ٣٢٢
مطلب القرض ٣٢٤
مطلب السَّلم ٣٢٥

كتاب الرهن، ونحوه ٣٣٠ ـ ٣٥٨
مطلب الحجر ٣٣٧
مطلب الصلح ٣٤٧
مطلب (في قيام الجد مقام الأب في الولاية على المال، وإجبار المشارك في الجدار على المشاركة في بنائه عند انهدامه...) ٣٥٠
مطلب الضمان ٣٥٤
مطلب الكفالة ٣٥٧

• • •

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الشركة، ونحوها	**٥ ـ ٢٢**
مطلب المضاربة	**١٣**
مطلب الوكالة	**٢٣**
مطلب المزارعة	**٢٨**
كتاب الإقرار، والعارية، والوديعة، والغصب	**٣٠ ـ ٥٠**
مطلب الوديعة	**٣٨**
مطلب الغصب	**٤٥**
كتاب الإجارة، والشفعة، واللقطة ، وغيرها	**٥١ ـ ٧٧**
مطلب (في تحويل المالك للمستأجر قبل انقضاء المدة)	**٥٢**
مطلب (في الاستئجار كل شهرٍ بدرهم وكل دلوٍ بتمرة، والعقد على مدة لا تلي مدة العقد، وإجارة المشاع)	**٥٣**
مطلب إحياء الموات	**٥٦**
مطلب الشفعة	**٥٩**
مطلب (في خيار الشرط في الإجارة، وضمان الأجير . . .)	**٦٣**
مطلب إحياء الموات (وفيه غير ما سبق)	**٧٠**
مطلب اللقطة	**٧٢**

مطلب (في ردّ العبد الآبق) ٧٦
مطلب اللقيط ٧٧

كتاب الوقف، والهبة ٧٨ ـ ٨٧
مطلب الهبة ٨٣

كتاب الوصايا، والفرائض ٨٨ ـ ١١٧
مطلب الفرائض ٩٩

كتاب العتق ١١٨ ـ ١٤٢

كتاب النكاح ١٤٣ ـ ١٨٣
مطلب حرمة الزانية على الزاني ١٦٣
مطلب (في اشتراط عدم الزواج على المرأة، وعدم إخراجها من دارها وبلدها، وثبوت فسخ النكاح بالعتق. . .) ١٦٩
مطلب (في تزوج العبد بغير إذن سيده، وفرض الصداق مؤجلاً. . .) ١٧٦

كتاب الخُلع والطلاق ١٨٤ ـ ٢١٩
مطلب الطلاق ١٩٢
مطلب (فيما إذا قال: أنت طالق، ينوي به الثلاث، أو قال: أمرك بيدك. . .) ٢٠٠
مطلب من الظهار ٢٠٤
مطلب (فيما إذا قال لمدخولٍ بها: أنت طالق وطالق وطالق، وحكم طلاق الصبي إذا عقله. . .) ٢٠٧
باب الرجعة ٢١٥

كتاب الإيلاء، والظِّهار، واللِّعَان ٢٢٠ ـ ٢٥٣
مطلب الظهار ٢٢٧

مطلب (فيما إذا كان عليه كفارات من أجناس، وإجزاء أقل من المُدِّ من غير البر في الكفارة...) ٢٣٧
مطلب اللِّعَان ٢٤٤

كتاب العدة، والرضاع، والنفقات ٢٥٤ ـ ٢٧٨
مطلب المبتوتة ٢٦٠
مطلب المفقود ٢٦٤
مطلب الاستبراء ٢٦٦
مطلب الرضاع ٢٧١
مطلب النفقة ٢٧٤
مطلب حضانة الجارية ٢٧٦

كتاب الجنايات، (والدِّيات) ٢٧٩ ـ ٣٢٧
مطلب القسامة ٣٢٤
مطلب (في الكفارة في قتل العمد، ودية من لم تبلغه الدعوة) ٣٢٦

كتاب الحدود، والجهاد ٣٢٨ ـ ٤٠١
مطلب (في إسلام الصبي وردته، واجتماع الرجم والجلد في حق المحصن...) ٣٣٢
مطلب (في إقامة السيد الحد على أمته، وضمان الإمام إذا عزر رعيته...) ٣٤٢
مطلب (في قطع من سرق بعد قطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، والقطع بالإقرار إذا كرره مرتين...) ٣٥٤
مطلب الغنيمة ٣٦٦
مطلب الأمان ٣٦٧

مطلب (في الجزية، ونحوها) ٣٨٦
مطلب المسابقة ٣٩٨
مطلب الهدنة ٤٠١

كتاب الأطعمة، والصيد، والذبائح ٤٠٢ ـ ٤٢٤
مطلب الصيد ٤٠٨
مطلب الذبائح ٤١٦
مطلب الأضحية ٤١٨

كتاب الأَيْمَان، والنذور ٤٢٥ ـ ٤٧٠
(باب كفارة اليمين) ٤٥٨
(باب النذر) ٤٦٤

كتاب الأقضية، والشهادات ٤٧١ ـ ٤٩٩
(باب الشهادات) ٤٧٨

الفهـارس:

أولاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق ٥٠٣
ثانياً: فهرس الموضوعات ٥١٢
١ ـ فهرس موضوعات الجزء الأول ٥١٢
٢ ـ فهرس موضوعات الجزء الثاني ٥١٧

• • •